وزارة التعليـــم العـــالـي و البحـــث العلمـي

جامعـــة العربـي التبسي
تبســـة

UNIVERSIT LARBI TEBESSI
TEBESSA

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـم الحـقـوق

الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي

أطروحة مـقـدمـة لإستكمال متطلبات الحصول على شهـادة الدكتوراه علوم
تخصص: قـانـــون خاص

إعـــداد الباحثة
قواسمية أسماء

إشراف الأستاذ الدكتـــور
سعدي حيدرة

أعضاء لجنـــة المنـاقشـــة

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ. الدكتور / هدفي بشير	أستاذ	جامعة العربي التبسي– تبسة	رئيسا
أ. الدكتور /سعدي حيدرة	أستاذ	جامعة العربي التبسي– تبسة	مشرفا و مقررا
أ. الدكتور / لحرش عبد الرحمان	أستاذ	جامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا
الدكتورة/ بن طيبة صونية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة العربي التبسي– تبسة	ممتحنا
الدكتورة/ عزاز هدى	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة العربي التبسي– تبسة	ممتحنا
الدكتور/ رياحي الطاهر	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس	ممتحنا

السنة الجامعية 2018 / 2019

يعتبر السلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ حيث سعت الهيئات الدولية والإقليمية من أجل إحلاله، بإعتباره أهم المصالح اللازمة لإستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن، و عليه فإن السلوك البشري الذي يهدف إلى النيل من هذه المصلحة يُعد جريمة دولية تنال من الدعائم الرئيسة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.

ويعد الجزاء في القواعد القانونية الجنائية من أهم الضوابط و أكثرها نفعا في صون القيم والمصالح الإنسانية، لأن العالم شهد و لا يزال يشهد العديد من الصراعات والحروب التي أُنتهكت فيها جميع القواعد الإنسانية و الأخلاقية بصورة جِدُّ بشعة، و بإستعمال كافة الوسائل ، حيث كانت الحربين العالميتين من أهم و أبرز المراحل التي مثلت نقطة تحول بالنسبة للقانون الدولي الجنائي .

فالحرب العالمية الأولى أرست بعض المبادئ التي لم يُكتب لها النجاح[1] ، هذه الفكرة لم تُنس بل ظلت قائمة في الأذهان إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية التي خلفت العديد من الخسائر الفادحة المادية و البشرية، و على إثر الإنتهاكات الجسيمة لمختلف القيم الإنسانية إبان هذه الحرب فإنه و بعد إنتهائها تعالت صيحات الضمير العالمي إلى معاقبة هؤلاء المجرمين ، و في هذا النطاق وُجدت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية حيزا لتطبيقها ، و أُنشأت بالفعل محكمة نورمبورغ T.M.N و محكمة طوكيو T.M.I.E.O لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و رغم ما إتصفت به هذه المحاكم بأنها محاكم المنتصرين للمنهزمين إلا أنها شكلت لبنة أساسية في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية.

1- بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى نصت معاهدة فرساي على محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني ، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لهروبه لهولندا و رفض هذه الأخيرة تسليمه، للمزيد أنظر إسماعيل عبد الرحمان،الحماية الجنائية للمدنيين،د ط، ج01،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،مصر،2007،ص 189.

وشهِدَتْ المجتمعات البشرية على مرِّ السنين أبشع صور الجرائم التي خلفت عددا لا يمكن إحصائه من الضحايا، وقد استنكر المجتمع الدولي تلك الجرائم لما تنطوي عليه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حيث نادى بضرورة السعي للحد منها ومعاقبة مرتكبيها، والنظر في وضعية ضحايا هذه الجرائم.

تعتبر الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في سبيل تحسين وضع الضحايا في الأنظمة القضائية الدولية،اعترافا بأن مختلف نظم العدالة كانت تركز في كثير من الأحيان على المجرم وعلاقته بالدولة مع استبعاد حقوق ومصالح الضحايا، ورغم أن القانون الدولي الجنائي لا يزال في بداية مراحل تطوره غير أنه تمّت صياغة بعض الأفكار التي إعترفت بالضحية[1].

لقد إنصب الاهتمام الدولي بداية على كفالة تحقيق العدالة من خلال إقرار حقوق للأشخاص المتضررين من مختلف صور الجرائم الدولية، والتذكير بضرورة السعي لتجنب المزيد من الانتهاكات، وهو ما يتطلب من كل شخص يعمل في نظام العدالة الجنائية الدولية أن يبدي الاحترام والفهم الكافي لاهتمامات واحتياجات هذه الفئة الهشة، مع محاولة تكريس آليات قانونية وقضائية لجبر الأضرار وحمايتهم، وتمَّ التأكيد على أن تجاهل وضعية الضحايا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة آلامهم وخيبة أملهم.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة دولية تتمتع بولاية الحكم بالتعويض للضحايا، حيث تنص القاعدة رقم 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على أن لفظ الضحايا يدل على الأشخاص الطبيعيين

1– لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانين مهمين في إطار إرساء مركز قانوني للضحايا و حمايتهم: "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة"لسنة 1985، و إعلان " المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" لسنة 2006.

المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، ويجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات و المؤسسات المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها ، و المعالم الأثرية والمستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

كما تنص الفقرة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه يقصد بمصطلح" الضحايا" "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة داخل الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم إساءة استعمال السلطة" ويشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعانى منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، حيث تتراوح بين الإصابة الجسدية والنفسية إضافة إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر.

وعليه فكل شخص توفرت فيه شروط هذه الفقرة من الإعلان، يمكن اعتباره ضحية بصرف النظر عمَّا إذا ما تم التعرف على مرتكب الفعل أو قبض عليه أو قدم إلى المحاكمة أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، وتضيف المادة نفسها أن مصطلح "الضحية" يشمل أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأفراد الذين يَعُولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم.

أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في:

معرفة القواعد الدولية التي تحكم الالتزامات القانونية المفروضة على الدول في سبيل توفير الحماية والإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفى هذا الصدد توجد بعض القواعد الواضحة نسبيا في قانون حقوق الإنسان ، والتي زادت وضوحا من خلال السوابق القضائية الكثيرة للمحاكم الدولية، و التطرق لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وأخيرا التعرض إلى إمكانية جبر الضرر وصور تعويض ضحايا الجرائم الدولية .

البحث في كيفية الوصول إلى إقرار مركز قانوني للضحايا لكي يكون أول إنطلاقة فعلية في مسار المطالبة بضمان احترام حقوقهم ، و منحهم وضع قانوني يضمن مشاركتهم المستقلة عن الدولة في إجراءات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.

بالرغم مما يحمله التقدم المُحرز على المستويين الوطني و الدولي من خلال السعي للاعتراف بمركز قانوني قوي و فعال لصالح ضحايا الجرائم الدولية، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة لتحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان الوصول لحق الإنتصاف والمشاركة الواسعة في مختلف مراحل المحاكمة.

أسباب إختيار موضوع البحث

تتمثل أسباب إختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية

الرغبة الشخصية في معرفة مدى تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالحماية القانونية الكفيلة بصيانة حقوقهم الإجرائية منها و الموضوعية، و ذلك بِتَتَبُّع مجريات القضايا المطروحة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

الأسباب الموضوعية

– ضرورة التطرق إلى الآليات القانونية التي تعمل على تحسين نظام مشاركة الضحايا وذلك من خلال السماح لوحدة دعم الضحايا على مستوى قلم المحكمة بإستحداث أنشطة ميدانية لإخطار الضحايا بحقهم في المشاركة وتفاصيل هذا الحق، منذ افتتاح التحقيق إلى غاية مثولهم أمام المحكمة.

–توضيح مكانة ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية المؤقتة السابقة ، خاصة بعد أن تم تجاهلهم كأطراف في الدعوى، و لم يتم سماعهم إلا بصفتهم شهوداً،ذلك أنه من غير المعقول عدم إشراكهم في الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأفراد المرتكبين للجرائم الكبرى التي تؤذي ضمير الإنسانية.

أهداف البحث

–إن الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه هذا البحث، هو محاولة إبراز مدى فعالية الآليات القانونية والقضائية المتوفرة على الصعيد الدولي، في ضمان حقوق الضحية و مدى مراعاة العدالة الجنائية الدولية لهذه الحقوق.

– تبيان المركز القانوني للضحية من خلال إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم المؤقتة، و المحاكم المختلطة .

– توضيح التدابير المتخذة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لحماية الضحايا،من خلال إبرازها في مختلف مراحل الإدعاء .

–العمل على إيجاد آلية لتسهيل عملية تخصيص الدول لتمويل إضافي من أجل المراجعة السريعة لطلبات المشاركة.

– إبراز مدى تطبيق نظام التمثيل القانوني تطبيقا صحيحا، لكي لا يجعل إصلاح نظام المساعدة القانونية الحالي من مشاركة الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية مجرد مشاركة لا معنى لها، ذلك أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار عند إجراء الإصلاح الطبيعة الخاصة لتمثيلهم القانوني.

–توضيح طريقة مشاركة الضحايا بشكل مباشر في مجريات عمل المحكمة، من خلال ممثليهم القانونيين.

– الوقوف على مدى إستقلالية الممثل القانوني عن المحكمة، و ضمان عدم تأثره بمختلف الضغوطات التي تتلقاها هذه الأخيرة من طرف مجلس الأمن الدولي أو الدول الكبرى المهيمنة على الساحة الدولية.

–إبراز أهمية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل جبر الضرر للضحايا ، مع ضمان دعم الصندوق الإستئماني لكي يتحقق هدف الضحايا المرجو من لجوئهم للعدالة الجنائية الدولية.

-كما أهدف إلى بيان الجهود الدولية التي بُذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم المتجسدة في مجموعة الضمانات التي أقرها لصالحهم القانون الدولي الجنائي عبر مختلف مراحل الدعوى.

إشكالية البحث

لم تحض فئة الضحايا بمكانة ثابتة في القانون الدولي التقليدي ، غير أنه منذ إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارين متعلقين بحقوق الضحايا ، إكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة ، وهما القرار الصادر سنة 1985 و المتضمن "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة"، و القرار الصادر سنة 2006 والمتضمن " المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى مكانة للضحايا في إجراءات التقاضي ، و بالتالي يتضح جليا بأن هناك حركة واسعة تتجه نحو الإقرار والإعتراف بحق الضحايا على المستوى الدولي ، و عليه يمكن طرح الإشكال التالي: **ما هو دور القانون الدولي الجنائي في توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية؟**

يستدعي الفصل في هذه الإشكالية الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو الوضع القانوني لضحايا الجريمة الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي؟

- ما هي العوائق التي تعترض الضحايا عند إعمالهم لحقهم في الانتصاف؟

منهج البحث

لقد تمّ الاعتماد في هذا البحث على بعض مناهج البحث العلمي التي استدعتها طبيعة الموضوع محل البحث، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: تم توظيفه و ذلك في إطار التعرض إلى هيكلة المحاكم الدولية الجنائية بإختلاف أنواعها و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المنهج التحليلي: تم الحرص على اعتماد هذا المنهج عند تحليل بنود الإتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، و الخاصة بالضحايا و الشهود من خلال تناول الأنظمة الأساسية المختلفة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مناقشة النصوص القانونية والآراء الفقهية الخاصة بجبر الضرر و التعويض عن الجريمة الدولية.

المنهج التاريخي: تمّ استعمال هذا المنهج عند التطرق للتطور التاريخي لبعض المواضيع المتعلقة بالبحث.

الدراسات السابقة

لدراسة أي موضوع لا بد من الإعتماد على ما سبقنا له المتخصصين في المجال القانوني المتعلق بالبحث، و الإستئناس بالنتائج التي توصلوا لها ، حيث توجد بعض الدراسات التي تطرقت لموضوع بحثنا، والتي تمت الاستفادة منها، رغم أنها لا تعالج بصفة مباشرة موضوع الحماية القانونية لضحايا الجريمة الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، وإنما تناولت جزئيات متنوعة متعلقة به، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007.

حاول الباحث في هذا المؤلف التطرق لتعريف الضحية عبر مختلف المراحل بالإضافة إلى إبراز الحقوق الواردة في نظام روما ، غير أنه لم يتوسع في الحديث عن هذه الحقوق في ظل الأنظمة السابقة، و هو ما سنتناوله خلال بحثنا مع توضيح أهم جوانب الحماية المقررة لحماية هذه الحقوق.

2- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2014.

حاولت الباحثة في هذا المؤلف الحديث عن الضحية من خلال إعمال مبدأ العالمية والتركيز على مركز الضحية في نظام روما دون إبراز سبل الحماية المقررة لهذا المركز وهو ما سنقدمه خلال بحثنا.

3- بن خديم نبيل،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بسكرة،2012/2011.

لقد قدّم الباحث من خلال هذه المذكرة دراسة لسبل استيفاء الضحايا لحقوقهم مع توضيح لمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الحقوق، غير أنه لم يبين ما هي الآليات القانونية الكفيلة بضمان حماية هذه الحقوق و هو ما سنسعى لإبرازه.

صعوبات البحث

بالنسبة للصعوبات التي واجهت عملية إعداد هذا البحث، تتمثل أساسا في قلة المراجع العلمية المتخصصة والتي تتعرض مباشرة لموضوع الحماية القانونية لضحايا الجريمة الدولية أو تعويض هؤلاء الضحايا.

خطة البحث

لمحاولة توضيح الحماية القانونية لضحايا الجريمة الدولية، قُسِّمت هذه الرسالة بعد المقدمة إلى بـابين، حيث تمّ تخصيص الباب الأول لدراسة المركز القانوني للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي، من حيث ضرورة حماية ضحايا الجريمة الدولية، ومن ثم مكانتهم في القانون الدولي الجنائي.

باعتبار الموضوع ينصب أساسا على كيفية ضمان حماية للضحايا في القانون الدولي الجنائي، كان لزاما التطرق في الباب الثاني لمختلف الإشكالات المتعلقة بحماية الضحايا أمام القانون الدولي الجنائي حيث خُصص الفصل الأول من هذا الباب للبحث في عوائق إنتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وتمّ استكماله بالتطرق لعوائق إنتصاف الضحايا في ظل تدخل مجلس الأمن الدولي وهيمنة الدول الكبرى في الفصل الثاني.

حيث كان تصور الخطة كالآتي:

الباب الأول: المركز القانوني للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.

الباب الثاني: إشكالات حماية الضحايا أمام القانون الدولي الجنائي.

ليُختتم البحث بخاتمة، تضمنت مجمل النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها عبر جزئيات هذا البحث.

الباب الأول

المركز القانوني للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي

عَقِب نهاية الحربين العالميتين الأولى و الثانية، بقي المجتمع الدولي يعيش حالة من عدم التوازن الأمني، الأمر الذي ساهم في تزايد حجم الجرائم الدولية و تطور أساليبها وتقنياتها[1]، و بما أن السلام يعد من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة، فلقد أُعتبر أنَّ أيّ سلوكٍ بشري هدفه النيل من هذه المصلحة يشكل جريمة تنال من الدعائم الرئيسية للمجتمع.

و عليه فإنَّ كل فعل يندرج ضمن هذا السلوك يستوجب العقاب بإعتباره جريمة ذات طبيعة دولية[2]، خاضعة لقواعد القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير ونتيجة للتطورات التي شهدها أقرّ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن هذه الجرائم الدولية[3]، و أمام إستمرار تفشي هذه الجرائم و نتيجة لما تُخلفه من أعداد هائلة من الضحايا ، أصبح لزاما على المجتمع الدولي صرف جهوده للإعتناء بفئة الضحايا.

وهكذا بدأ المركز القانوني للضحية يأخذ حيِّزا مُهِمًا ضمن السياسة الجنائية الدولية ، خاصة بعد صدور الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985 ، والذي أرسى بعض الحقوق للضحايا لم

1- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1976، ص 01.

2- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989، ص 08.

3- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص07.

تكن موجودة سابقا، حيث كان الضحية يعتبر مجرد طرف في الإجراءات فقط دون أن يكون له أي دور إيجابي في المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

ففي محاكمات نورمبورغ الشهيرة لسنة 1948 و محاكمات طوكيو لسنة 1949 لا توجد أيّة إشارة إلى ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الثانية ، بل تمّت محاكمة المتهمين فقط ، لكن هذا الوضع تطور شيئا فشيئا حيث سجّل الضحايا تطورا طفيفا في مكانتهم أمام محكمة يوغسلافيا السابقةT.P.I.Y لسنة 1993 ، و محكمة رواندا T.P.I.R لسنة 1994.

و هكذا بدأ تدريجيا تدعيم المركز القانوني للضحايا، وهو نفس النهج الذي إتبعته المحاكم المختلطة أو المدوَّلة ، إلى أن تمَّ إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي الدائم بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 ، هذا النظام يعتبر نقطة تحول في إطار تطور المركز القانوني للضحايا ، إذ أفرد لهم العديد من الحقوق كحق الحماية.

و لتتبع هذا التطور الدولي لمركز الضحايا، يتعين الوقوف عند أهم الإنتهاكات التي طالت الضحايا خلال الحروب ، والتي أدت إلى إتفاق المجتمع الدولي حول ضرورة حمايتهم من خلال إعمال قواعد المسؤولية الجزائية الدولية، كما يتعين إبراز مكانة هؤلاء الضحايا في القانون الدولي الجنائي و المحاكم الجنائية الدولية على إختلاف أنواعها وعليه تمّ تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: ضرورة حماية ضحايا الجريمة الدولية

الفصل الثاني: مكانة الضحايا في القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول

ضرورة حماية ضحايا الجرائم الدولية

لقد تعرضت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ للعديد من أنماط الإجرام الدولي لاسيما الحروب التي أدت إلى إنتهاكات خطيرة لحقوق الشعوب، و إستباحت الكثير مما حرَّمَتْهُ الشرائع، و أدخلت الرعب و الفزع في قلوب الأجيال المتعاقبة ، و عانت الدول من فظاعة القتل و التعذيب و الإبادة و التخريب و الدمار[1]، فتكاثفت جهود الدول لضبط كل هذه الجرائم الدولية و مكافحتها وذلك في إطار العدالة الجنائية الدولية ، كما أن القانون الدولي المعاصر يكرس المسؤولية عن هذه الجرائم ضمن مبادئه العامة ، إذ ترتبط قواعدها إرتباطا وثيقا بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

إن قواعد العدالة الجنائية الدولية تفرض مراعاة حقوق المتهم من حيث إجراءات التقاضي، وكذلك حقوق الضحايا في الحصول على التعويضات المناسبة، لكن غالبا ما يتم الإهتمام فقط بالمتهم في محاكمات الجرائم الدولية وذلك على حساب ضحايا هذه الجرائم، لذلك بدأ التوجه نحو إقرار حقوق فئة الضحايا، فعلى المستوى الدولي شَكَّلَ إعلان الأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة مرجعا أساسيا في إبراز تعريف محدد للضحية[2]، إضافة إلى ذلك فقد منح نظام روما لسنة 1998 بعض الحقوق للضحية كحق المشاركة في الإجراءات، وكنتيجة للوعي الدولي بضرورة حماية فئة الضحايا، كان لزاما تكريس المسؤولية الجزائية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية، بما يساهم في تدعيم مركزهم القانوني، وتأسيسًا على ما سبق نُقَسِمُ هذا الفصل إلى المباحث التالية:

1- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص03.

2- أُعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاكات حقوق الضحايا

المبحث الثاني: تطور المركز القانوني للضحايا في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاكات حقوق الضحايا

يهدف المجتمع الدولي أساسا إلى تحقيق و تنظيم المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي و حمايتها من أي إعتداء عليها ، فأيُّ فعل غير مشروع يمس بالقِيَمْ و المصالح العليا للمجتمع يُشَكِلُ جريمة دولية، و يستمد هذا الفعل أو السلوك صفته الإجرامية من العرف ، و من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية .

ولقد إهتم فقهاء القانون الدولي بإبراز الأفعال التي تشكل جريمة دولية في مفهوم هذا القانون، غير أن تعدد صور هذه الجريمة وصعوبة حصرها أدى إلى تعدد وإختلاف الآراء حول ضبط تعريف محدد لها، و كذلك حصر أنواعها، وعموما تشكل الجريمة الدولية خرقا لإلتزام دولي يُرتب إثارة المسؤولية الدولية من جهة و المسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى ، و هذا الأمر برز خاصة عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى وإنتهاء محاكمات نورمبورغ و طوكيو، و سوف يتم تفصيل هذه المسائل ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

تُعتبر الجريمة الدولية مرحلة متقدمة ضمن مراحل تطور السلوك الإجرامي ، لذلك تكاتفت الجهود لأجل تقنين و تدوين مختلف الأفعال التي تُشكل جرائم دولية، خاصة بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك النص على العديد من هذه الجرائم ضمن الاتفاقيات الدولية، و لقد ناقش الفقه مطولا موضوع تعريف الجريمة الدولية، لاسيما و أن معالمها و خصائصها لم تكن محددة بالشكل الكافي، كما عالج إشكالية وضع تقسيم لهذه الجرائم الدولية، و عليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

الفرع الثاني: أقسام الجريمة الدولية

الفرع الأول

تعريف الجريمة الدولية

تعدّدت الجرائم الدولية بتنوع أسبابها ووسائلها وصورها، و ظهرت الكثير من الآراء الفقهية والتفسيرات التي حاولت وضع تعريف محدد متفق عليه بشأنها، فالجريمة بصفة عامة هي إعتداء على مصالح يحميها القانون ، و يُنظمها القانون الجنائي بالنص عليها و تبيان أركانها و العقوبات المقررة لمرتكبيها ، و لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الدولية فهي بدورها إعتداء على مصلحة يحميها القانون[1].

1- ينصرف تعبير القانون إلى القانون الدولي الجنائي ، الذي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة تعتبر من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،د ت ، ص05.

و كما سبقت الإشارة إليه فإنّ الجريمة الدولية أيًّا كانت تتمثل في عدوان على مصلحة مشروعة يحميها القانون ، و مصطلح الجريمة من الناحية القانونية لا يقتصر استعماله فقط على القانون الجنائي فهذا الأخير لا يُعنى إلا بالجريمة الجنائية ، أو بالمدلول الجنائي للجريمة ، أما المدلولات الأخرى للجريمة فموضعها القوانين غير الجنائية ، و تتكفل القوانين الجنائية الوطنية بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية حيث تقوم الجريمة في حالة إعتداء الشخص على مصلحة من هذه المصالح ، مما يؤدي للإضرار بها، أو حتى تعريضها لخطر الإضرار بها[1] .

و الجريمة عموما هي عمل يحرمه القانون ، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون ، و لا يُعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين المقارنة إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي[2] ، و في مجال القانون الدولي الجنائي لا يوجد تعريف تشريعي للجريمة الدولية، و مع ذلك لا يختلف الأمر في تحديد المقصود بالجريمة الدولية فهي عدوان على مصلحة دولية من المصالح ذات الأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي[3].

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشًا واسعًا و جدلاً كبيراً بين الفقهاء ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات المقترحة ، و هو ما ساهم في إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية و تحديد عناصرها و أركانها ، و إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للإجتهادات الفقهية، فإنّ الأمر لا يختلف

1- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، 2016، دون مكان نشر، ص 278.

2- يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،2011، ص 125.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 279.

كذلك بالنسبة للجريمة الدولية، إذ لا توجد هنالك قاعدة دولية تُعَرِف أو تُحدد ماهية الجريمة الدولية[1].

و لقد قدَّم بعض فقهاء القانون الدولي تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، و من بينهم الفقيه "بيلا" الذي عرَّف الجريمة الدولية وفق المعيار التالي:" إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ بإسم الجماعة الدولية"[2]، بينما عرَّفها الفقيه "ستيفان جلاسيير" بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، و يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة، و إستحقاق فاعله العقاب"[3].

و من جهته عرّفها بلاوسكي على أنها " تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية"[4].

و يعرفها كذلك كونسي رايت على أنها:" التصرف الذي يُرتكب بنيَّة إنتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، أو لمجرد العلم بإنتهاك تلك المصالح ، مع عدم

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 13، 14.

2- يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014، ص 135.

3 - Stefan Glaser, introduction a l'étude du droit international pénal , établissements Émile bruyant Bruxelles, 1954,p11. « Une infraction international est un fait contraire au droit international st de plus, tellement nuisible aux intérêts protèges par ce droit qu'il s'établit dans les rapports entre les états, une règle lui attribuant un caractère criminel »

4 - Stanislaw Plawski, étude des principales fondamentaux du droit international pénal, librairie général de droit et de jurisprudence paris 1972, p p, 74,75. « L'infraction international est un acte illicite des individus coupables réprimé et sanctionne par le droit international, étant nuisible aux rapports interhumains dans la communauté international »

كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه"[1] ، كما يعرفها الفقيه سلدانا بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ، كما يذهب الفقيه كلود لومبوا إلى أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ، و عرفها أيضا سبيروبولس بأنها تلك الأفعال التي إذا إرتكبتها الدولة أو سمحت بها تُعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي و تستوجب المسؤولية الدولية[2].

من جهته قدّم الفقه العربي العديد من التعاريف للجريمة الدولية، فهناك من إتَّجه إلى إعتبارها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار إضرارا بالأفراد، أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[3].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الجريمة الدولية هي كل سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مُخِلاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع ، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ، و يكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المُساءلة الجنائية، وذلك إما لإتخاذه في مكان غير خاضع لسلطان أية دولة كالبحر العام و الجو العام، أو لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا ، و إما لعدم إمكان العقاب عليه في مكان إتخاذه أو في مكان إحتماء صاحبه[4].

---

1 – Quincy Wright, war criminals, the American journal of international law, vol 39, N°02, April 1945, p 281.

2– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

3– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 280.

4– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 16.

كما عرّفها البعض على أنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[1] ويذهب آخرون إلى تعريفها بأنها فعل أو إمتناع يُعد مخالفة جسيمة لأحكام و مبادئ القانون الدولي، و يكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن و النظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية و الإنسانية للجماعة الدولية و أفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه قيام المسؤولية الدولية، و ضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة[2].

و يُعرِّفها آخر على أنها سلوك إنساني يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي فالسلوك لا يعد جريمة إلا إذا قرر له القانون جزاءً جنائيا ، و السلوك لا يعاقب عليه القانون الدولي إلاَّ لكونه يُشكل عدوانا على مصلحة ذات أهمية ملحوظة في المجتمع الدولي ، من ذلك مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام و غيرها[3].

و هناك من يعتبر أنّ هذه الجريمة لا تثور إلا إذا تضمنت أفعالا وسلوكيات تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، و أن يترتب على إرتكابها الإضرار بمصلحة دولية.[4]

بالمقابل جانب آخر من الفقه إعتبر الجريمة الدولية سلوك بشري إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد بإسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها ، و ينطوي على مساس بمصلحة دولية ، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد،الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص06.

2- عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1995،ص 40.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص280.

4- منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 45.

أي أنَّ الجريمة الدولية هي سلوك غير مشروع يصدر عن إرادة إجرامية أو بعبارة أخرى عن شخص يكون محلاً للمسائلة الجنائية[1].

إنَّ الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي، و هو قانون عرفي بحسب النشأة، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام ، و كان الفقه يرى أنَّ فكرة الجريمة الدولية لا توجد في نصوص مكتوبة، و إنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق إستقراء ما تواتر عليه العرف الدولي ، كما أن المعاهدات التي تتضمن جرائم دولية لا تُنشئ في حدِّ ذاتها هذه الجرائم، و إنما هي تؤكد وجودها و تكشف عن العرف الدولي الذي أنشأها قبل إبرام المعاهدة التي تعد كاشفة أو مقررة و ليست منشئة[2].

و لقد ترتب على هذه الصفة العرفية الدولية نتيجتان: أولهما صعوبة التعرف على الجريمة الدولية بإعتبار هذه المسألة تتطلب الإستقراء الدقيق للعرف الدولي، و هو أمر تكتنفه صعوبات عديدة[3]، و ثانيهما أن غموض الجريمة الدولية يرجع إلى كونها غير مُقنَّنة مما يجعل من العسير على أيِّ فقيه أو قاضي دولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة[4].

و لقد عمدت لجنة القانون الدولي C.D.I في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها:" تلك

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص17، أنظر أيضا فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص281، 282.

2- إبراهيم صالح حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 20، أنظر أيضا

Stanislaw Plawski ,op.Cit, p143 ،Stefan Glaser, op.cit, p42

3- إبراهيم صالح حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع نفسه، ص 21.

4 - Stanislaw Plawski, op.cit, p148.

التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص إتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، و أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" من خلال ما تقدم ذكره فإنَّ الجريمة الدولية تُعَرَّفْ بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالما بحرمة السلوك وراغبا بإرتكابه محدثا ضررا على المستوى الدولي[1].

ويتوقف وجود الجريمة على تحقق أركانها فلا قيام لها دونهم ، فكما أسلفنا الذكر فإنَّ الجريمة الدولية هي فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، و له عقوبة مقررة له ، و هذا التعريف يتضمن توضيحا لأركان الجريمة الدولية[2]، فلا خلاف بينها وبين الجريمة في التشريعات الداخلية والتي تتكون من ثلاثة أركان: ركن شرعي ، ركن مادي ، و ركن معنوي ويضاف لها ركن رابع في الجريمة الدولية و هو الركن الدولي[3] ونتطرق بشيء من التفصيل لهذه الأركان فيما يلي:

1- الركن الشرعي: تفترض الجريمة الدولية إتِّصَاف الفعل المكون لها بالصفة غير المشروعة ، و يعني ذلك أن هذا الفعل يتضمن عدوانا على قواعد القانون الدولي ، و هذا التكييف غير المشروع تتكفل مبادئ القانون الدولي بتحديده ، حيث تتمتع هذه القواعد بالاستقلالية عن القواعد الجنائية الداخلية، بل وتعلوها من حيث التدرج القانوني .

1- يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

2- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص59، أنظر أيضا رنا إبراهيم سليمان العطور،الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولي،مجلة الشريعة و القانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة25،العدد46،أفريل،2011،ص76.

3- يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

و يعني ذلك أنه إذا تقرَّر وفقا للقانون الدولي لفعل معين الصفة غير المشروعة و كان هذا الفعل مشروعا طبقا للقانون الداخلي، تغلَّبت في هذا التنازع القواعد الدولية وتعين التسليم للفعل بالصفة غير المشروعة، و في هذه الصفة يتمثل الركن الشرعي للجريمة الدولية[1] .

و مصدر عدم الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي هو قاعدة التجريم وهذه القاعدة تنطلق في القانون الداخلي من النص التشريعي ، و الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي، الذي يمكن فيه أن تستمد قاعدة التجريم الدولي من مصدر غير مكتوب[2].

فأهمية القواعد المكتوبة محدودة في القانون الدولي ، لأن القواعد الدولية غير مفرغة جميعها ضمن نصوص تشريعية ، وذلك على إعتبار أنّ الجانب الأكبر منها يشكل قواعد عرفية[3]، ولأن العرف أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام فينعكس ذلك بالضرورة على القانون الدولي الجنائي ، حيث تكون لقواعده في الأصل صفة عرفية وفي ضوء هذه الصفة يتحدد مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ، فهو مبدأ يتميَّز بأنه ذو صفة عرفية بمعنى لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة ، و إنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق إستقراء العرف الدولي، لكن هذا الوضع

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص60.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص317، أنظر أيضا رنا إبراهيم سليمان العطور، المقال السابق، ص ص ،97-99.

3- تعتبر النصوص الدولية منشئة لقواعد لم تكن موجودة من قبل ، و لكنها كذلك كاشفة عن قواعد سابقة عليها ، فالفقه الدولي حينما يحاول إستظهار أحكام القانون الدولي فهو لا يبحث عنها في النصوص المكتوبة وحدها، بل يجتهد في استخلاص القواعد العرفية، أنظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص66 ،67.

لا يغيِّر من حقيقة وجود بعض النصوص الدولية التي تقرر بعض الجرائم مثل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية[1].

هذا الوضع كان سائدا قبل نظام روما، لكن بعد صدوره و دخوله حيِّز التنفيذ فإنَّه لم يأخذ بالشرعية العرفية، و إنما قرَّر في نصوص صريحة "الشرعية المكتوبة"، و قد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي وأمر لازم و ضروري لإنشاء محكمة جنائية دولية ، لأنه من بين الاعتراضات التي واجهتها هو عدم وجود قانون جنائي مكتوب يُطبق على مستواها[2].

2- الركن المادي: هو السلوك أو الفعل الخارجي الذي يرد بشأنه نص قانوني يُجرمه و الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا ، و عادة ما يؤدي إلى نتيجة يُجرمها القانون الدولي الجنائي[3].

و هذا الأخير لا يعترف بجريمة دون ركن مادي، لأنه إذا تخلف هذا الركن يكون قد إنتفى الاضطراب الذي ينال النظام الدولي، و إنتفى كذلك كل عدوان يمس الحقوق والمصالح الذي يحرص القانون الدولي على صيانتها ، و نقصد بالفعل هنا الفعل بمدلوله الواسع الذي يندرج فيه الفعل الإيجابي و السلبي[4].

و عليه فالركن المادي له ثلاثة عناصر هي: السلوك ، النتيجة و العلاقة السببية بينهما ، و يعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، هذه

---

1 – Stanislaw Plawski, op.cit, p143.

2– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 330.

3– يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص136.

4– أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 38.

الأخيرة إما أن تقع في المحيط الدولي ، وتتحقق النتيجة حصيلة لذلك التصرف ، و هذا ما يطلق عليه في فقه القانون الجنائي بالجريمة التامة ، أو أنها لا تبلغ ذلك الحد وتتوقف عند مرحلة الإعداد و التحضير ، و كمبدأ عام في التشريعات الوطنية فإنَّه لا عقاب على الأعمال التحضيرية ، في حين تدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي ، خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم و الأمن الدوليين[1] .

حيث أُعتبرت أعمال التحضير و الإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب لائحة نورمبورغ، و لائحة محكمة طوكيو، كذلك إعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية وفق مادته 2/2 أنه من ضمن هذه الجرائم "كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى" ، كما نصَّت المادة 3/2 من هذا المشروع ضمن تعداد الجرائم الدولية على:" قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي..."[2] .

يتحقق العنصر المادي للجريمة بصورتين هما التصرف الإيجابي أو السلبي ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لإمتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يَحْضُرُه القانون ، في حين يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي هو الإمتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر بها القانون[3].

1- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 26.

2- أنظر نص المادة 06 من لائحة نورمبورغ ، و نص المادة 07 من لائحة طوكيو.

3- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 26.

و هذا السلوك يؤدي حتما إلى عدوان يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون كما يلزم لقيام الركن المادي أيضا توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى ، و ذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة[1].

3- الركن المعنوي: يشمل هذا الركن كافة الصور التي تعبر عن الإرادة في إرتكاب الجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، و الواقع العملي يثبت لنا نُدرة وقوع جرائم دولية غير عمديه[2]، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إرتكاب فعل غير مشروع ، وإنما يجب أن يكون صادرا عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث[3]، فأهمية الركن المعنوي مستمدة من كونه وسيلة القانون كي يطبق على الأفراد وهو بذلك وسيلة في تحديد الشخص الجدير بالمسؤولية[4].

و لمَّا كانت الإرادة المعتبرة قانونا هي جوهر الركن المعنوي، فيجب أن تكون مميزة، وأن تكون حرة الاختيار، و يعني التمييز المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب ومعرفة نوع الآثار التي من شأنه إحداثها، فالتمييز هو مقدرة على العلم و المعرفة[5].

1- لقد تعددت النظريات بشأن معايير السببية، فهناك نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها ، نظرية الأسباب المتفاوتة ، نظرية السبب الأقوى ، نظرية السبب الأخير أو المباشر ، نظرية السبب المتحرك، نظرية العامل الموصوف بالخطر ، نظرية السبب الملائم أو الكافي ، أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص، 83-92.

2- يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 136.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 107.

4- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 146.

5- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 136.

و تعني حرية الاختيار مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله ، فلا يكفي كونه يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ، و إنما يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهة منها و دفع إرادته إليها ، و توافر حرية الاختيار مرهون بكون العوامل التي تحيط بالجاني عندما يأتي فعله لا تزال تترك له قدرا من التحكم في تصرفاته[1].

و يتخذ الركن المعنوي أحد الصورتين: القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي فالقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة ، و إنصراف إرادته إلى إحداثها ، أما الخطأ غير العمدي هو الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة، و فكرة الجريمة الدولية غير العمدية و إن كان من الممكن تصورها من الناحية النظرية نتيجة الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية، إلا أن الواقع العملي لم يكشف عن وجودها ، فلم ترد بشأنها أية إشارة في محاكمات الحربين العالميتين ، و لعلَّ ذلك راجع إلى صعوبة تصورها ، و إلى عدم إتفاقها مع طبيعة الجرائم التي أرتكبت خلال هاتين الحربين، و التي إتسمت بالجسامة و الضراوة و الوحشية التي لا يمكن القول بإتيانها بخطأ غير عمدي[2].

4- الركن الدولي: يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية، فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية[3]، إذ يتوافر الركن الدولي للجريمة متى أُرتكب إعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي و على هذا النحو فإنَّ هذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 136.

2- إبراهيم حسنين صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص ، 117-122.

3- يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 137.

الإعتداء ، فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية الحقوق و المصالح الدولية ، و لكن العكس غير صحيح.

ذلك أنَّ بعض المصالح و الحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الجنائي الدولي، و يرجع ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا بإعتباره يقتصر على حماية الحقوق و المصالح الدولية الهامة، فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية ، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها[1].

و لا تزال الدول أهم أشخاص القانون الدولي العام ، فالفرد يسأل دوليا حينما يتدخل بفعله في العلاقة بين دولتين أو أكثر ، فيكون لفعله تأثير عليها ، أو يكون عنصر من عناصر قيامها أو إتجاهها على نحو معين ، و حقوق الفرد تبلغ أهميه دولية حينما يتبين أن الإعتداء عليها يهدد القيم التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي[2] .

ذلك أن تهديد هذه القيم يهدد بالضرورة العلاقات في ذلك المجتمع ، و من هنا يتضح الاتصال الوثيق بين سلوك الفرد و بين العلاقات الدولية، كما تتضح الصلة بين حقوق الأفراد التي يحميها القانون الدولي الجنائي و بين هذه العلاقات، و نستخلص بذلك معيار الركن الدولي للجريمة فنرده إلى كون الجريمة ترتكب إعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي ، و للتحقق من قيام هذه الحماية و تَبَيُنْ مقدار أهمية الحق و مدى الحماية الدولية المكفولة له يتعين الرجوع إلى مصادر ذلك القانون، و أهمها العرف الدولي، و المعاهدات الكاشفة عن هذا العرف، و المبادئ القانونية المستقرة[3].

1- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص179.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2009،ص32.

3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 173.

فالركن الدولي يقتضي أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر، و أن يكون إرتكابها بتدبير سابق عمدي أو غير عمدي من جانب إحداها ضد الأخرى فإن تخلف هذا الركن كانت جريمة داخلية.[1]

الفرع الثاني

أقسام الجريمة الدولية

يقسم الفقه التقليدي الجريمة الدولية إلى أربع فئات رئيسية منها الجرائم الثلاث المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وهي الجرائم ضد السلام أو العدوان ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية، و هناك أيضا الجرائم ضد أمن البشرية[2].

أما نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، فقد قسَّم الجريمة الدولية إلى أربع فئات و هي جريمة الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان، و سوف نتطرق لمختلف هذه الجرائم على النحو التالي:

1- جريمة الحرب: جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب من خلال مخالفة قوانين وأعراف الحرب، إذ تشكل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات[3]

1- إبراهيم حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 134.

2- و تشمل الجرائم ضد أمن البشرية جرائم داخلية عادية ، و لكن تتميز بأن مرتكبيها يزاولون نشاطهم الإجرامي عبر الدول أو في أقاليم أكثر من دولة ، و هي جرائم تنطوي على اعتداء على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها بين الأمم ، و تتعاون الدول في سبيل مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية و مثالها خطف الطائرات ، تلويث البيئة والقرصنة ، للمزيد أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص147.

3- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص31، أنظر أيضا رنا إبراهيم سليمان العطور، المقال السابق، ص ص، 105-108، أنظر أيضا

وجرائم الحرب أيضا هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات و أعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم ، و التي ترتكب في زمن الحرب أو في زمن إندلاع النزاع المسلح ، و قد عرَّفتها المادة 06 من لائحة نورمبورغ بأنها الأعمال التي تشكل إنتهاكا لقوانين و أعراف الحرب[1].

لقد إتفقت آراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي إرتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب، و أعرافها، و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية، و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة.

و يرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في إتفاقيات لاهاي لسنة 1899، و 1907 ، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919 ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب لسنة 1942 ثم في لائحة نورمبورغ لسنة 1945 ،و لائحة محكمة طوكيو لسنة 1946 ، ثم في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ ، و في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية و في إتفاقيات جنيف الموقعة في 1949[2].

حيث نصت الفقرة ب من المادة السادسة من لائحة نورمبورغ و المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ لعام 1945 على ما يلي: " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب

مهند محمود حسين عيسى، إختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر جرائم الحرب، رسالة دكتوراه،معهد البحوث والدراسات،الجامعة العربية ،القاهرة ، مصر،2015،ص157.

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 214.

2- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 206-208 وكذلك :

Stefan Glaser, op.cit, p 21.

و عاداتها، و تشمل على سبيل المثال أعمال القتل و سوء المعاملة أو الإبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة وتشمل أيضا أفعال القتل أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر ، و كذلك قتل الرهائن و نهب الأموال العامة أو الخاصة و التخريب التعسفي للمدن أو القرى و التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية"[1].

كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن الأفعال المنتهكة لقوانين و أعراف الحرب[2]، أما المادة 1/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنصت على أنه:" يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو

1 – Article 6 (b) ' Les Crimes de Guerre ': c'est-à-dire les violations des lois et coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements et la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires.

2– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 149، أنظر أيضا:

Article 3 : Violations des lois ou coutumes de la guerre : « Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées :a) l'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles ; b) la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ; c) l'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit, de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ; d) la saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des œuvres d'art et à des œuvres de caractère scientifique ; e) le pillage de biens publics ou privés ».

سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"[1]، و لقد تمَّ تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم الحرب كالآتي:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 ، أي أيٌّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة[2].

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي[3].

1- للمزيد أنظر سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية مصر،2011، ص 382، أنظر أيضا عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص150.

Article 8 : Crimes de guerre : « 1. La Cour a compétence à l'égard des crimes de guerre, en particulier lorsque ces crimes s'inscrivent dans le cadre d'un plan ou d'une politique ou lorsqu'ils font partie d'une série de crimes analogues commis sur une grande échelle ».

2- تتمثل هذه الانتهاكات في : 1- القتل العمد،2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، 8- أخذ رهائن.

3- تتمثل هذه الانتهاكات في :1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، 2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية،3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، 4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، 5-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت، 6-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، 8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة

2- الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من إنتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية[1]، لذلك إهتم الفقه الدولي الحديث بهذه الجرائم باعتبارها تستوجب قيام المسؤولية الدولية، ولقد عرَّفها البعض على أنها جريمة دولية من جرائم القانون العام، بمقتضاها تعتبر الدولة ما مجرمة إذا أضرَّت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة إرتكابهم جريمة ما[2] .

و ترجع بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى[3]، حيث أستخدم المصطلح للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية[4]، و لقد تبلور هذا المفهوم في عام 1919 عندما أسَّسَ الحلفاء لجنة للتحقيق

للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، 10-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، للمزيد أنظر أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص ص 233-242.

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص113، أنظر أيضا رنا إبراهيم سليمان العطور، المقال السابق، ص ص، 108-110،أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،مجلة الحقوق،الكويت،العدد04،السنة 37،ديسمبر 2013،ص476.

2- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 169.

3 - crimes against humanity, les crimes contre l'humanité.

أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،المقال السابق،ص478.

4 - DARRYL ROBINSON, defining crimes against humanity at the Rome conference, American journal of international law, Vol 93, N°01, January 1999, p44. "The evolution of the concept of crimes against humanity in customary international law has not been orderly. A definition was first articulated in the Nuremberg Charter in 1945; but whether this was a legislative act creating a new crime or whether it simply articulated a crime already embedded in the fabric of customary international law remains controversy, The latter view is arguably supported by general principles of law recognized by the

في جرائم الحرب، و التي إنتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية[1].

و هكذا إزداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية خاصة بعد ما شهده العالم من إنتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين و الأعراف الإنسانية، وعليه كان من الطبيعي أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته 6/ج تعريفا للجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، حيث نصت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي: القتل العمد، الإفناء و الاسترقاق و النفي وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي تُرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، حينما تمارس هذه الاضطهادات على إثر إرتكاب جريمة داخلة في إختصاص المحكمة ، أو ذات صلة بها ، سواء كانت هذه الأفعال تشكل خرقا للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها هذه الأفعال، أم لا[2].

و هذا المفهوم تمَّ التأكيد عليه مرة أخرى في نص المادة الثانية من القانون رقم10[3]، و كذلك المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم[1]، كذلك أشارت المادة الخامسة

---

community of nations, as evidenced by, for example, the "Martens clause" of the 1899 and 1907 Hague Conventions, referring to the "laws of humanity"".

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص115.

2 - DARRYL ROBINSON, op.cit,p45 , Article 6 « (c) ' Les Crimes contre l'Humanité ': c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime »

أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،المقال السابق،ص480.

3- القانون رقم 10 بشان معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 ، إذ نصت المادة2/ج على الجرائم ضد الإنسانية بقولها الفظائع و الجرائم كالقتل مع الإصرار و الإفناء و الاسترقاق و الإقصاء و السجن و التعذيب و اغتصاب النساء و كل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين و الاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء أكانت هذه الجرائم معتبرة جرائم في نظر القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا دون أن يكون هذا التعداد حصريا".

من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على إختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية[2]، و كذلك المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3]،

و من خلال إجراء المقارنة بين النصين، نجد أنَّ المادة الخامسة قد عدَّدت الأفعال في إطار نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي، في حين لم يتم تحديد نوع النزاع في نص المادة الثالثة[4].

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي، فلقد أفردت المادة 07 منه لموضوع الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت على ما يلي:" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من

1- مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ 28 جويلية 1945 حيث نصت م02 فقرة 11 على "إتيان أعمال غير إنسانية مثل الاغتيال و الإبادة و الاسترقاق و النفي والتعذيب ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات الدولة أو بواسطة أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو برضاء منها"، أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،المقال السابق،ص483.

2 - Article 5 Crimes contre l'humanité : « Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis au cours d'un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit : a) assassinat ;b) extermination ; c) réduction en esclavage ;d) expulsion ; e) emprisonnement ; f) torture ; g) viol ; h) persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses ;i) autres actes inhumains ».

3 - Article 3 : Crimes contre l'humanité : « Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis dans le cadre d'une attaque généralisée et systématique dirigée contre une population civile quelle qu'elle soit, en raison de son appartenance nationale, politique, ethnique, raciale ou religieuse :a) Assassinat ;b) Extermination ;c) Réduction en esclavage ;d) Expulsion ;e) Emprisonnement ;f) Torture ;g) Viol ;h) Persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses ;i) Autres actes inhumains ».

أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،المقال السابق،ص486.

4- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص117، أنظر أيضا:

DARRYL ROBINSON,op. Cit, p.45

الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين..."[1].

3- جريمة الإبادة الجماعية: تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان في حياته، و تكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية، و في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعليها، فالإبادة الجماعية هي نوع من السادية يُبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية[2].

لقد كان أول من إستعمل مصطلح إبادة الجنس البشري الفقيه "رفاييل ليمكان" وتعني كلمة Génocide الإبادة الجماعية، و هي مشتقة من اللُّغَة اللاتينية من كلمتين هما Genos و تعني الجنس و كلمة Cide و تعني القتل ، و قد أطلق عليها هذا الفقيه جريمة الجرائم crime of crimes و عرّفها على أنها " كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللُّغة أو الدين، أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يُعَّدُ مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري"[3].

1- لقد جاء في أحكام محكمة رواندا الصادر في 1998/09/02 تعريف لمصطلح واسع النطاق «Widespread» أو منهجي «systematic »

DARRYL ROBINSON, op.Cit, p47, "Widespread or systematic attack It was agreed by all participants at the Rome Conference that not every inhumane act amounts to a "crime against humanity," and that a stringent threshold test is required. Delegations readily adopted two terms familiar from Tribunal jurisprudence and other sources, namely, the qualifiers "widespread" and "systematic." The term "widespread" requires large-scale action involving a substantial number of victims, whereas the term "systematic" requires a high degree of orchestration and methodical planning".

2- منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص50،أنظر أيضا فريجة حسين،جريمة الإبادة الجماعية و القضاء الدولي الجنائي،مجلة الحقوق، الكويت ،العدد،2السنة38،جوان 2014، ص535، أنظر أيضا رنا إبراهيم سليمان العطور، المقال السابق، ص ص، 110، 111.

3 - ANSON RABINBACH, Raphael Lemkin et le concept de génocide, revue d'histoire de shoah, vol 02,N° 189,2008,pp512,513 « En août 1943, Winston Churchill prononça un célèbre discours radiodiffusé dans lequel il déclara : « Nous sommes en présence d'un

و قد عانت البشرية كثيرا في تاريخها الطويل من هذه الجريمة التي تستهدف حياة مجموعات بكاملها من البشر و تهدد وجودهم ، لذلك أقرت الأمم المتحدة في هذا الإطار إتفاقيتين متكاملتين تتعلقان بصيانة حياة المجموعات البشرية، و حقوق الأفراد في الحياة و الحرية و الكرامة، الأولى خاصة بالإبادة الجماعية، و لقد تمَّت الموافقة عليها بالإجماع من قبل الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948، و الثانية تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و قد أقرتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 .

و كما سبق و أن ذكرنا أن "رفاييل ليمكان" كان أول من إستعمل مصطلح الإبادة[1]، على الرغم من أن ميثاق لندن لسنة 1945 خلا من الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة من الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبورغ ، إلا أن ميثاق المحكمة لم يُغفل الإشارة إليها في سياق الصور المكونة للجرائم ضد الإنسانية و التي تتمثل في أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية[2].

كما ورد النص على هذه الجريمة ضمن المادة 6/ج من ميثاق محكمة نورمبورغ و بناءً على ذلك صدرت عريضة الاتهام في 18 أكتوبر 1945 ضد مرتكبي جرائم الحرب الرئيسيين، و نصت على أن المتهمين الألمان " أداروا إبادة جنس متعمدة ومنظمة

---

crime sans nom7. » Quatre mois plus tard, Lemkin forgea le mot « génocide » dans un volume intitulé Axis Rule in Occupied Europe (« Le régime de l'Axe dans l'Europe occupée ») achevé en novembre 1943 et publié un an plus tard. Axis Rule consacre un chapitre entier à la nécessité de trouver un nouveau terme pour désigner le meurtre de masse : De nouvelles conceptions supposent l'adoption de nouveaux termes. Par « génocide », nous entendons la destruction d'une nation ou d'un groupe ethnique. Ce nouveau mot, forgé par l'auteur pour signifier une vieille pratique dans son évolution moderne, est composé du mot grec genos (race, tribu), et du mot latin cide (tuer), s'apparentant ainsi par sa formation à des mots comme tyrannicide, homicide, infanticide, etc. En règle générale, le génocide ne signifie pas nécessairement la destruction immédiate d'une nation, sauf lorsqu'il est réalisé par des meurtres en masse de tous les membres d'une nation », voire aussi Stanislaw Plawski, op.cit, p112.

1- رافاييل ليمكان يهودي أمريكي الجنسية كان مستشار وزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية و قد أبيدت أسرته التي وقعت في أيدي النازيين أثناء الحرب ، و تمَّت تصفيتهم كيهود ، للمزيد أنظر عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، دون سنة، ص238.

2- إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008، ص 556.

بغية محو جماعات عرقية و قومية موجهة ضد مدنيين يعيشون في بعض البلاد المحتلة بهدف تدمير أعراق بعينها و فئات من الشعب و مواطنين بذاتهم ينتمون إلى جماعات عرقية أو دينية"، و بذلك أصبحت محكمة نورمبورغ هي أول محكمة تصدر وثائق دولية تستخدم المصطلح الجديد الإبادة في المحاكمات الدولية[1].

و يكمن الفرق بين جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية في العنصر الشخصي للجريمة أي بنية الفاعل ، ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون العدوان على الأفراد بسبب آرائهم السياسية أو بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو ثقافية ، في حين أن الفاعل في جريمة الإبادة يهدف إلى إبادة أو إضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية ، و في جريمة الإبادة لا ينظر الفاعل إلى السبب السياسي[2].

و نشير إلى أن الصعوبة التي واجهت أعضاء لجنة القانون الدولي في بحثهم عن الفيصل الخاص بتمييز المجموعة عرقيا أو وطنيا إنتهت بهم إلى إدخال مفهوم السلالة أو الإثنية[3]، كما ذهب فريق من الفقه إلى أن جريمة الإبادة تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة: الإبادة الجسدية و تتمثل في الاعتداء على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية، إبادة بيولوجية و تتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال، و إبادة ثقافية و تتمثل في تحريم اللُّغة الوطنية و الاعتداء على الثقافة القومية[4].

1- أشرف عبد العزيز الزيات، مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم الإبادة الجماعية ، دار الكتب،2016،ص28، أنظر أيضا فريجة حسين،المقال السابق،ص554.

2 - STEFAN GLASER, op.cit, p20.

3 - le groupe ethnique par exemple la tribu Ibos au Biafra constitue un groupe ethnique au sein de la nation nigériane, voir STANISLAW PLAWSKI, op.cit, p114.

4 - Ibid, p112.

و لقد إرتكب النظام ضد الكمبوديين جرائم إبادة مختلفة من بينها إخضاعهم لظروف عمل قاسية مع عدم توفير الرعاية الكاملة لهم ، فضلا عن قيامه بإلغاء الثقافة والتعليم و المستشفيات و غيرها من الأفعال المنافية للإنسانية[1].

أما نظام روما الأساسي فقد نص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة بقولها:"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني"الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

– قتل أفراد الجماعة– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ما يلاحظ على هذا النص أنه تمّ إستقاؤه من نص المادة الثانية من إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 [2].

4- جريمة العدوان: لقد كان اللُّجوء إلى الحرب من الأفعال المباحة التي تعتبر ضمن حقوق الدول بإعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة الدولية أو بإعتبارها إجراءً سياسيا تلجأ إليه الدولة لدعم سلطانها أو الحصول على حقوقها ، و ظل الأمر كذلك طيلة القرن 18 ثم تطور هذا الحق خلال القرن 19 و أصبح مقيدا ببعض القيود التي جاءت عن طريق التصريحات الدولية الفردية أو الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الجماعية[3].

1- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص41.

2- تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه):- قتل أعضاء من الجماعة- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً -فرض تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"، أنظر أيضا فريجة حسين،المقال السابق،ص ص 537،538.

3- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 155.

و في بداية القرن العشرين و قبل الحرب العالمية الأولى نجحت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في 18 أكتوبر 1907 في وضع ثلاثة عشر اتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحرب البرية و البحرية ، و تنظيم الوسائل السلمية ، فالاتفاقية الثانية حرَّمت استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها، إلا في حال رفض الدولة الالتجاء إلى التحكيم ، و يعتبر تحريم اللُّجوء إلى الحرب في تلك الاتفاقية أوَّل نص يرد على حرية الدول في هذا الشأن ، و إن كان هذا التحريم جاء أيضا خاليا من أي جزاء يوقع على من يخالفه[1].

و على اِثر نشوب الحرب العالمية الأولى 1914-1919، إشتدّ نفور الرأي العام العالمي من الحرب ، و بدأت حركة دعوية لتجريم الحرب و المعاقبة عليها ، فبمجرد إنتهاء الحرب تمَّ تشكيل لجنة المسؤوليات التي أوكلت إليها مهمة تحديد المسؤولين عن شن حرب الاعتداء ، بعد ذلك تمّ إبرام إتفاقية فرساي 1919 و قررت في المادة 228 من المعاهدة مسؤولية غليوم الثاني[2] عن إشعاله الحرب و محاكمته عن ذلك ، إلا أنَّ المحاكمة لم تتم لعدم تسليمه من قبل هولندا ، و توالت المحاولات من عهد عصبة الأمم مرورا بإتفاقية لوكارنو إلى غاية إنعقاد ميثاق بريان كيلوج سنة 1928 ، الذي أقر بأن حرب الإعتداء تشكل عمل غير مشروع، غير أنه لم يتم النص في أي إتفاقية على أي جزاء جنائي ضد من شن حرب الإعتداء[3].

1- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص ص 92 ،93.

2- عند إنهزام ألمانيا قام إمبراطورها "غليوم الثاني" بالتنازل عن عرشه، و فرَّ هاربا إلى هولندا طالبا منها حق اللجوء السياسي، بعدها قام الحلفاء بتوجيه طلب رسمي بتاريخ 1920/01/19 إلى هولندا من أجل تسليمه لمحاكمته عما إرتكبه من جرائم، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص73 ،أنظر ايضا

P.M.CARJEU, projet d'une juridiction pénale internationale, édition a Pedone, France, 1953, p21.

3- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 156، 157، انظر أيضا أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص ص 92-98.

و في 08 أوت 1945 نصت الدول لأول مرة على جريمة الإعتداء و العقاب عليها و المحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية[1]، و تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى تعريف للعدوان في دورتها رقم 29[2] ، حيث تضمنت المادة الأولى ما يلي:" العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف...".

و يعتبر هذا التعريف تعريف إرشادي محض صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ لم يفرغ في اتفاقية محددة تلتزم بها جميع الدول، لأن الجدل الذي ثار كان موضوعه مدى ضرورة تعريف جريمة العدوان ، فذهب إتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا إلى معارضة تعريف هذه الجريمة[3] .

1- أربعة دول كبرى : أمريكا ، روسيا، فرنسا و بريطانيا ، و لقد كان الفقيه الفرنسي "دونديودوفابر" Henri Donnedieu De Vabres ممثلا لفرنسا ينوب عنه أندري فالكو André Falco ،أما أمريكا فقد مثلها "فرانسيس بيدال" Francis Biddle ينوب عنه جون باركر Jon Parker ، انجلترا مثلها اللورد لورانس Lord Justice Geoffrey Lawrence ينوب عنه "نورمان بيركت" Sir Norman Birket و روسيا مثلها الجنرال "نيكتشنكو" Géneral Nikitchenko ينوب عنه "فولشكوف" Colonel Volchkov ، أنظر قواسمية أسماء ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة ،2012 ، ص25.

لقد نصت المادة 1/06 على :

« Les Crimes contre la Paix ': c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent »

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A.G.N.U رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

3- لقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حجج قانونية تتحصل في إختلاف النظام القانوني اللاتيني بقواعده المكتوبة عن ذلك الأنجلوسكسوني بقواعده العرفية ، و أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيها ما يغني عن التعرض لتعريف العدوان بدقة ، و أيضا حجج سياسية من قصوره عن تصور كافة أشكال العدوان التي تتطور يوما بعد يوم ، وانه سيعطل مجلس الأمن عن القيام بمهمته و أن الفاعل لهذه الجريمة يحتمل إفلاته من العقاب بتفادي أن يكون فعله خاضعا للنموذج الوارد بالتعريف، للمزيد أنظر أمجد هيكل، المرجع السابق، ص29.

و لأن جريمة العدوان تعد من أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، تمّ إدخالها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لقد نصت المادة 05 على تعداد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة ، أما فقرتها الثانية فقد عملت على تعليق إختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان [1] .

وتختفي وراء هذه الصياغة الناقصة حقيقة المظاهر غير المتنازع فيها للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي و المتضمنة لجريمة العدوان ، حيث سنحت الفرصة خلال الأعمال التحضيرية من أجل حفظ موضوع جريمة العدوان لمجلس الأمن في حالة ما إذا تم تعريف هذه الجريمة ، و لقد كان من المفترض وضع تعريف للعدوان ضمن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1998 لأن هذه الجريمة ليست بجديدة إذ سبق و أن تناولتها محكمة نورمبورغ ضمن الجرائم ضد السلام في المادة السادسة[2]، و قد تمَّ التخلي عن إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير أن إدراجها ضمن نص المادة 05 يستدعي التساؤل حول تعريفها ، هذا الأمر أدى إلى وضع تعريف للعدوان في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي في كمبالا سنة 2010 غير أن هذا التعريف بقي رهن الإعتقال إلى أن يتمّ الإفراج عنه سنة 2017[3].

كما أن المدعي العام عندما يخلص إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، عليه أولا أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد إتَّخذ قرارًا مفاده وقوع فعل العدوان من جانب الدولة المعنية ، و على المدعي العام أن يبلغ

---

1 – تنص الفقرة 2 من نص م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على :تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 221 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

2 –" le tribunal établi par l’accord mentionne a l’article 1 er ci-dessus pour le jugement … l’un quelconque des crimes suivants : … les crimes contre la paix : c’est-a-dire la direction, la préparation ; le déclenchement ou la poursuite d’une guerre d’agression, ou d’une guerre de violation des traites …"

3 – أنظر القرار رقم6 المؤرخ في 2010/06/11، RC/RES.6.

الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة[1].

كما يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، و في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون 06 أشهر بعد الإبلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أَذِنَ ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 ، و أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك إستنادًا للمادة 16 المتعلقة بتعليق عمل المحكمة[2].

و يكون ممارسة المحكمة لإختصاصها في جريمة العدوان رهن بأحكام هذه المادة، و بموجب قرار يُتَّخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، و ذلك بعد تاريخ الأول من جانفي 2017[3].

---

1 – انظر نص المادة 15 مكرر فقرة 06 من القرار رقم 6، RC/RES.6.

2 – voir l'article 15 bis du RC/RES6 : « Lorsque le Conseil de sécurité a constaté un acte d'agression, le Procureur peut mener l'enquête sur ce crime »

15/8 « Lorsqu'un tel constat n'est pas fait dans les six mois suivant la date de l'avis, le Procureur peut mener une enquête pour crime d'agression, à condition que la Section Préliminaire ait autorisé l'ouverture d'une enquête pour crime d'agression selon la Procédure fixée à l'article 15, et que le Conseil de sécurité n'en ait pas décidée autrement, Conformément à l'article 16. »

3 – voir l'article 15ter/3 du RC/RES6 : « La Cour exerce sa compétence à l'égard du crime d'agression conformément à cet Article, sous réserve d'une décision qui sera prise après le 1er janvier 2017 par la même majorité d'États Parties que celle requise pour l'adoption d'un amendement au Statut ».

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

يقع على عاتق الدول التزامات قانونية تجاه المجتمع الدولي، إذ يجب عليها مراعاة أحكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها، و الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، و إحترام المعاهدات المبرمة بينها و بين غيرها والكثير من الواجبات القانونية التي يفرضها القانون الدولي[1].

و ما يمكن ملاحظته أنه في السابق كانت تُشكل الدول أساس بناء المجتمع الدولي وذلك بإعتبارها أهم أشخاص القانون الدولي، لكن شيئا فشيئا أصبح للفرد بدوره مكانة هامة، و تمّ إعتباره أيضا شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، و بالتالي أصبحت هناك إمكانية تحمله المسؤولية خاصة بعد إقرار المسؤولية الجنائية الفردية خلال المحاكمات الدولية ، و لعَّل هذه السوابق القضائية كان لها الدور الكبير و الفعال في تطوير قواعد المسؤولية الجزائية الدولية[2]، وبناءً على ما سبق يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

1- محمد سامي عبد الحميد و آخرون،القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003 ، ص 17.

2- يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،مصر،2013، ص 28.

الفرع الأول

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية

لكي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لابد من وقوع جريمة دولية ، و تَحَقُق جميع أركانها ، فالمسؤولية ليست في حد ذاتها عنصرا يلزم توافره في الفعل غير المشروع بل تُعد أثرا له، إذ بمقتضاها يتم إلزام مرتكب الفعل بتحمل النتائج القانونية المترتبة عنه فالقانون الدولي التقليدي لم يَعترف بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية ، لأن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في ظله ، على أساس أن الدولة لا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية ، فمن غير المنطقي توقيع عقوبات جنائية على الدولة[1].

لقد ارتبط تطور إقرار قواعد المسؤولية الجنائية بتطور القضاء الدولي الجنائي وإقرار نظام العقوبات الجنائية الدولية ، و يرى فقهاء القانون الدولي أن بدايات هذا القضاء تعود للقرن الثالث عشر إذ جرت محاكمة « Conradin Von Hohenstaufen » لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة و التي تمت في نابولي الإيطالية ، و حكم عليه بالإعدام سنة 1268[2].

1- محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 281، أنظر أيضا مهند محمود حسين عيسى،الرسالة السابقة ،ص150.

2 - SANDRA SZUREK, historique : la formation du droit international pénal, in (droit international pénal), sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin Paris X, Editions A Pedone, 2000, p.19.

أنظر أيضا علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص17 ، أنظر أيضا طلال ياسين العيسى، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية،(د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009،ص12 ، أنظر أيضا محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص ،288-290.

كما يوجد مثال آخر لمحاكمة تمت بألمانيا عام 1474 و تتعلق بمحاكمة[1] « Peter Von Hagenbach » في مدينة « Breisach » من قبل محكمة تكونت من ثمانية و عشرين قاضيا من الدول المتحالفة[2].

و تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية و إقرار المسؤولية الدولية كانت مقترنة دوما بحدوث نزاعات مسلحة أو حروب، و هذا ما تضمنته جميع إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي منعت كافة أشكال التجاوزات و الجرائم أثناء قيام الحروب[3].

كما ساهمت المفاهيم الدينية في ظهور حركة فقهية كان لها دور كبير في تطوير أعراف الحرب ، و نذكر من بين الفقهاء القدامى الفقيه الإسباني "فرانسيسكو دي فيتوريا" الذي كان من مؤيدي فكرة الحرب العادلة، و كان هذا الأخير مؤيدا لها عندما يكون هدفها تحقيق الخير العام ، و يتحمل مسؤولية حرب العدوان كل من يشترك فيها ، كما

---

1 – أنظر ، طلال ياسين العيسى، علي جبار الحيسناوي، المرجع السابق، ص12.

2 – SANDRA SZUREK, op.cit, p.19, « …la pratique ancienne offre quelques exemples de mise en œuvre de la responsabilité de l'individu pour crime de guerre. Le premier procès connu fut celui de Peter Von Hagenbach qui fut jugé à Breisach, en Allemagne en 1474, par un tribunal de vingt-huit juges originaires des Etats alliés du Saint-Empire romain germanique. Il fut privé de sa dignité de chevalier car le tribunal l'estima coupable de meurtre, de violence physique, et d'autres crimes contre « les lois de dieu et des hommes » pendant une occupation militaire. »

أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص17 ، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 ص37.

3 – لقد كانت الحرب مشروعة و محبذة و كانت السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف ، و الحرب في فقه القانون الدولي هي الصراع المسلح بين دولتين ،أو بعبارة أدق بين أشخاص القانون الدولي، كما أنها تتضمن استخداما للقوة المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، أنظر السيد أبو عيطة، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، (د،ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992،ص22، وكذلك أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006،ص13 .

أن فكره إتجه إلى أنه إذا ما كان الضرر الذي تحققه الحرب أكثر من المنفعة التي ستعود على البشرية فلا بد من الإمتناع عن الحرب[1].

أما الفقيه الإسباني " فرانسيسكو سواريز" فيرى بأن الحرب العادلة هي التي تهدف لتحقيق العدل و دفع الظلم ، و إذا حدث و أن قامت الحرب فلا يجب أن تتعدى تحقيق النصر فإن تحقق فليس من داع لمواصلتها[2].

ويعد الفقيه الهولندي " جروتيوس" من أبرز و أهم المفكرين في القانون الدولي، إذ كان من المنادين بفكرة أنسنة القانون ، و أن على الدولة التخلي عن بعض حقوقها للمجتمع الدولي مثلما فعل الفرد عندما تخلى عن بعض حقوقه للدولة ، و من هذه الفكرة برزت لديه فكرة تسليط العقاب الجنائي على الدولة و على رئيسها الذي قاد أو تسبب في الحرب و إقرار مسؤوليته[3].

كذلك نجد أنَّ الفقيه السويسري "فاتيل" قد ميّز بين الحرب العادلة و الحرب الظالمة، فالأولى (العادلة) في نظره هي الحرب التي تستند إلى أساس شرعي و قانوني ولا يمكن بلوغه إلا بخوضها ، كما نادى بتحريم قتل الأسرى و منع إستخدام الأسلحة

---

1 – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص19.

2 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008، ص ص31، 32، أنظر أيضا عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص14.

3– أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص31، 32، و للمزيد أنظر محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص19، 20، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولي الدائمة (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر ،2008، ص 18،أنظر أيضا:

SANDRA SZUREK, Op.cit, p.12

المسمومة، و حرم نهب المعابد و المباني العامة و الأشياء الفنية، وأقر أن الدولة المنتصرة لها أن تقاضي الدولة المهزومة[1].

بعد كل هؤلاء الفقهاء جاءت مرحلة الإتفاقيات الدولية و المعاهدات ، و لعل أهم المعاهدات الدولية و أبعدها أثر في تاريخ العلاقات الدولية هي معاهدة "وستفاليا" 1648[2] لأنها جاءت بقواعد جد هامة نذكر منها : إقرار نظام السفارات الدائمة ، تبني مبدأ التوازن الدولي في أوربا ، مبدأ احترام المعاهدات ، تطبيق أسلوب تسجيل المعاهدات الدولية و غيرها من القواعد[3].

---

1 – SANDRA SZUREK, Op.cit, p.13.

أنظر أيضا زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2009، ص27، أنظر أيضا علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001،ص169، أنظر أيضا عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص20.

2– لقد ساهمت معاهدة "وستفاليا" في إنهاء حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوربية بسبب الخلافات الدينية (1618–1648) ، كما تعتبر من الوثائق الدولية المكتوبة الأولى التي وضعت أسس القانون الدولي المعاصر ، أنظر عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،(د.ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص26.

3 – لقد أقرت معاهدة وستفاليا الحرية الدينية بعد أن تخلصت من الزعامة البابوية من جهة ، و إعترفت بسيادة الدول و المساواة بينها من جهة أخرى، وهكذا إعتمد أطرافها على المبادئ الدينية لحل المنازعات بالطرق السلمية، مؤكدة على أنه لا يجوز لأية دولة أن تلجأ إلى السلاح للحصول على حقها الذي تدعيه، و نظرا لأهميتها فقد أعتبرت أحد أهم أسس القانون الدولي، عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص24.

بعدها تلتها معاهدة "أوترخت" سنة 1713 ، هذه الأخيرة دعمت مبدأ التوازن الدولي الذي جاءت به معاهدة "وستفاليا" و حالت بين ملك فرنسا و جمعه بين العرشين الفرنسي و الإسباني[1].

و بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789 تم نبذ الحرب و التأثر بأفكار الفقيه "جروتيوس" أين ظهر إلى الوجود فكر ينادي بضرورة إنشاء جهة قضائية مختصة بالعقاب على الأفعال التي تشكل مساسا بالسلام و الأمن العالمي، و تقر المسؤولية الجنائية الدولية، لكن بمجرد وصول "نابليون بونابرت" إلى سدة الحكم جعل الحرب هي سلاحه في التوسع على حساب العديد من الدول الأوربية مثل بريطانيا، النمسا، بروسيا روسيا ، على اثر ذلك تكاتفت جهود الدول و هزم نابليون و إرتأت الدول المنتصرة معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي و إقرار مسؤوليته[2]، و لقد توالت الحروب في أوربا أين تم إقرار العديد من المعاهدات التي نصت على تجريم العديد من الأفعال وعدها جرائم دولية، و ذلك بعد إنتهاء حرب القرم[3]، بعدها صدرت تعليمات الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" الخاصة بتنظيم الحرب البرية سنة 1863 و قد تضمنت معاقبة مرتكبي بعض جرائم الحرب فأوجبت معاقبة الجندي الأمريكي إذا ما إرتكب إحدى جرائم الإعتداء على النفس و المال المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو[4].

---

1 – حاولت فرنسا مرتين أن تخرج على مبدأ التوازن الدولي و لكن دون جدوى و كانت أول مرة عندما حاول "لويس الرابع عشر" الاستيلاء على عرش إسبانيا و الثانية في حروب نابليون لكنها تعرضت إلى مقاومة عنيفة من قبل الدول الأوربية، أنظر عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص25.

2 – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2008، ص21، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق، ص44.

3 – حرب القرم أعلنتها كل من بريطانيا ،فرنسا ،إيطاليا و الدولة العثمانية ضد روسيا القيصرية أين تم صدور تصريح باريس في 1856 الذي يعد أهم وثيقة نظمت الجوانب القانونية للحرب البحرية ، و منع مرور السفن الحربية للدول الأجنبية عبر مضيق الدردنيل و البوسفور التركيين، أنظر عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص28.

4 – حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته و مشروعاته،(د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 1997، ص44، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق،ص46.

و بعد نهاية معركة "سولفرينو" و الخراب الذي ألحقته دعا السويسري "جون هنري دونان" إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، و التي تم تشكيلها فعليا سنة 1863 من خمسة أشخاص التي تولت عقد إتفاقية جنيف الأولى في 22أوت1864 التي وصفت بالإتفاقية الأم[2]، غير أنها كانت بحاجة إلى جهاز يكفل تطبيقها و يعاقب من ينتهك قواعدها و يقر بمسؤوليته الجنائية الدولية.

لقد وجَّه "لغوستاف موانييه" أَوَّل دعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية[3] من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، و لمحاولة إعطاء المزيد من الشرعية للإتفاقات الدولية

1- جرت أحداث معركة "سولفرينو" عام 1859 ، و قد شكلت حدثا فاصلا في تطور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، و قد جرت أحداثها بين الإمبراطورية النمساوية المجرية و مملكة سردينيا ضد فرنسا و لولا جهود "هنري دونان" لما تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص22 .

ولقد كان "هنري دونان" من بين الأعضاء الخمسة للجنة الخماسية التي سميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى العسكريين و في سنة 1880 قامت بتغيير اسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أنظر محمد صافي يوسف، المرجع السابق ص28.

2- و قد تمت من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة جنيف السويسرية ما بين 08 و 22 أوت 1864 ، و قد دعت إلى عقده الحكومة السويسرية و حضره مندوبي ستة عشر دولة ، بالإضافة إلى اثني عشر طبيبا، و تناولت بالنقاش موضوع تحسين حال مرضى و جرحى الجيوش في الميدان دون تمييز، أنظر عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997،ص ص13، 14، أنظر أيضا نص المادة الأولى من إتفاقية1864.

« Les ambulances et les hôpitaux militaires seront reconnus neutres, et comme tels, protégés et respectés par les belligérants aussi longtemps qu'il y trouvera des malades ou des blessés».

3- و كان ذلك إثر الحرب الألمانية الفرنسية 1871/1870التي أنتهكت فيها إتفاقيات جنيف، أنظر ياسر حسن كلزي المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009،ص461، إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني –آفاق و تحديات- ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ج03 ، 2005، ص172.

حيث تمثل أهم دور لها في متابعة منتهكي إتفاقية 1864[1]، و ذلك بعد أن لوحظ بأن هناك فراغا قانونيا يتخلل الإتفاقية.

و في سنة 1868 تم إصدار تصريح "سان بيترسبورغ" الذي وضع حدا لسلوك الدول المتحاربة وذلك لإعتبارات إنسانية، و كان الهدف من المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و منع الرصاص القابل للإنفجار و الأسلحة المسمومة في وقت الحرب[2].

أما في سنة 1899 إنعقد في مدينة لاهاي مؤتمر للسلم و نزع السلاح ، حضرته ستة و عشرون دولة، تم فيه إبرام إتفاقيات لاهاي التي تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية و قوانين و عادات الحرب البرية و تعديل المبادئ التي جاءت بها إتفاقية جنيف لسنة 1864 [3]، والذي إنبثقت عنه ثلاثة إعلانات مهمة [4].

و في عام 1907 تمَّ عقد مؤتمر لاهاي الثاني حيث أبرمت ثلاثة عشر إتفاقية وتصريح واحد، و قد جاءت هاته الإتفاقيات بالعديد من المبادئ و القواعد[5] ، و نخص

---

1 – يحتوي مشروعه على عشرة مواد تتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية و ذلك بموجب المادة الثانية منه، أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص23، أنظر أيضا طلال ياسين العيسى، علي جبار الحيسناوي، المرجع السابق، ص15.

2 – فرانسوا بونيون، الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 845، سنة 2002،ص39.

3 – زياد عيتاني، المرجع السابق،ص47، أنظر أيضا عمر سعد الله، المرجع السابق،ص34، للمزيد أنظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص18.

4 – الإعلان الأول بخصوص منع قذف بعض الأجسام و المتفجرات من بالونات أو وسائل أخرى مشابهة، الثاني بخصوص منع استخدام الغازات الخانقة ، الثالث بخصوص منع استخدام الرصاص المنتشر و الذي يتفشى في جسم الإنسان، عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص 47، أنظر أيضا، محمد صافي يوسف، المرجع السابق،ص29.

5 – عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص65 و ما بعدها، أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 33.

بالذكر الإتفاقية الثانية عشر التي تضمنت نصا من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة بالأمور البحرية ، غير أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح [1].

و قد جاءت بعدها الحرب الألمانية الفرنسية 1870–1871 كمناسبة "للموانييه" من أجل إحياء مشروعه الذي تقدم به إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى بوثيقة من أجل إنشاء مؤسسة قضائية دولية تعاقب على الأفعال المخلة بإتفاقية 1864 و التي توصف على أنها جرائم و ذلك سنة 1872، و في سنة 1893 قام "موانييه" بعرض فكرته على معهد القانون الدولي، أين إعتمد على قضية ألاباما لسنة 1872[2]، و أخذ برأي لجنة التحكيم التي اسند تاليها هذه القضية ، غير أن فكرته لم تلق القبول خاصة لدى الفقيهين "كالفو" و" مارتينز" ، لكن إرادة "موانييه" لم تنكسر و عاود طرح مشروعه أمام معهد القانون الدولي الذي إنعقد في كامبريدج سنة 1895 ، و طالب بضرورة وجود قانون دولي يعلو على القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي كان من العقاب في حالة إنتهاكه لإتفاقية جنيف[3].

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 173، أنظر أيضا عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص69.

2 – قضية Alabama تعود وقائعها إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال بريطانيا بالتزاماتها الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية ، و ذلك ببيع الباخرة الحربية ألاباما بموجب عقود خاصة بحيث استعملت هذه الباخرة في تدمير سفن الملاحة الأمريكية ، و كانت حجة بريطانيا أن القانون الإنجليزي لا يمنع بيع السفن بموجب هذه الطريقة، لكن حجة بريطانيا لاقت الرفض من طرف المحكمة على أساس القاعدة المتعارف عليها بأنه لا يجوز لأية دولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من التزاماتها الدولية، أنظر مانع جمال عبد الناصر، (د.ط) القانون الدولي العام،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه الجزائر،2005،ص 51، أنظر أيضا بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،المجلد20 ، العدد الثاني،2004،ص117.

3 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 34–36، أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

في عام 1914 إندلعت نيران الحرب العالمية الأولى[1] ، و دامت مدة أربع سنوات تكبدت فيها الشعوب ما لا يمكن وصفه من مآسي ، لكن في نفس الوقت ساهمت في تنبيه المجتمع الدولي أجمع إلى حاجته الماسة إلى وجوب إيجاد منظومة قانونية ملزمة تحول دون وقوع حرب عالمية ثانية ، بالإضافة إلى فرض الجزاء الجنائي على المتسببين في إرتكاب الجرائم أثناء الحرب و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية .

فانعقد المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 ، و تمّ تشكيل لجنة المسؤوليات التي عملت على إعداد تقرير تم تقديمه إلى المؤتمر ،أين تم إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا في 1919/06/28 [2] التي عرفت بمعاهدة فرساي ، كما تم إبرام العديد من الإتفاقيات مع دول مختلفة[3] ، و قد تم التركيز فيها على تبعية الدول الضعيفة للدول الكبرى، بالإضافة إلى دعوتهم إلى وجوب إنشاء محكمة جنائية، و بالتالي كانت هذه الأخيرة نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الجنائي.[4]

---

1 – تعود أسباب الحرب العالمية الأولى إلى أن ولي عهد النمسا تم إغتياله في المجر بتاريخ 1914/06/28 مما جعل بالنمسا توجه أصابع الاتهام إلى صربيا تلاها إعلان الحرب عليها في 1914/07/28 و قامت روسيا بالتحالف مع صربيا و ألمانيا مع النمسا أين تم خرق حياد اللكسمبورغ و بلجيكا ، كما قام إمبراطور ألمانيا بإعلان الحرب على فرنسا لأنها حليفة روسيا و بما أن ألمانيا كانت سبب خروج بلجيكا و اللكسمبورغ من الحياد فقد انضمتا هاتين الأخيرتين إلى معسكر روسيا و فرنسا بالإضافة إلى إنجلترا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا، غير أن الأسباب الحقيقية للحرب هي رغبة الدول الرأسمالية في التوسع الاستعماري و البحث عن أسواق جديدة و مواد خام و استمرت الأعمال القتالية إلى غاية توقفها بتاريخ 1918/11/11 و انتهت بهزيمة ألمانيا، أنظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص174، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد،القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص48.

2 – علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص18.

3 – بالإضافة إلى معاهدة فرساي فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها : معاهدة سان جرمان مع النمسا في 1919/09/10، معاهدة نويي مع بلغاريا في 1919/11/27، معاهدة تريانون مع المجر في 1920/06/26 معاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10 و التي تم استبدالها بمعاهدة لوزان في 1923/07/01 وذلك لعدم التصديق عليها ، أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص175.

4 – علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص19 ، أنظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه، ص175.

و قد تضمن تقرير لجنة المسؤوليات إدانة كل من ألمانيا و النمسا لخرقهما الإتفاقيات الدولية الخاصة بحياد اللكسمبورغ و بلجيكا، كما قررت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المجرمين ، بالإضافة إلى أنها أسندت الأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاق القوانين الوطنية إلى المحاكم الوطنية، كما رأت ضرورة إنشاء محكمة خاصة كما سلف ذكرها من أجل محاكمة المجرمين المقترفين لجرائم على عدة دول مختلفة و يجب على المحكمة المقترح إنشاؤها الإسترشاد بمبادئ قانون الشعوب [1].

و لقد تضمنت معاهدة فرساي[2] في جزئها السابع جملة من النصوص بشأن مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"[3]، وكانت هذه سابقة إعتمد عليها في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة.

و نخص بالذكر المادة 227 من الإتفاقية[4] و التي نصت على أنَّ: « قوات الحلفاء و الدول المؤيدة لها إنما تعلن اتهامها ل"غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق بإرتكاب العديد من الإنتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق و المعاهدات الدولية ، و تقرر

---

1 – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص35– 37، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق،ص80 .

2 – M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, Virginia Journal of International Law, Vol. 50 - Issue 2, 2010, p.302.

أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق،ص83 ، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، الاختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضائين الوطني و الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،2015،ص298.

3 – بارعة القدسي، المقال السابق، ص117، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 39، 40، أنظر أيضا محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1945، ص122.

4 – علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 19، محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، 2005،ص319، إبراهيم دراجي، المقال السابق،ص173، أنظر أيضا سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،(د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص19.

إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم ، تتوافر له أمامها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع ، و هي تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية:فرنسا بريطانيا، إيطاليا ،اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية، و يقضي هؤلاء القضاة وفقا للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة دون إخلال بالإلتزامات الناتجة عما يربط الدول من معاهدات»[1].

وكما سلف الذكر، عند إنهزام ألمانيا قام إمبراطورها "غليوم الثاني" بالتنازل عن عرشه، و فر هاربا إلى هولندا طالبا منها حق اللجوء السياسي، بعدها قام الحلفاء بتوجيه طلب رسمي بتاريخ 1920/01/19 إلى هولندا من أجل تسليمه لمحاكمته عما إرتكبه من جرائم[2] ، غير أن الحكومة الهولندية ردت طلب الحلفاء بالرفض معللة بأن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل مخالف لقانون العقوبات الهولندي ، و عليه فإنه يتمتع بالحماية مثله مثل المواطنين الهولنديين .

كما أن المحكمة التي شُكِلت لأجل محاسبته تتكون من أعدائه، و هذا الأمر لا يمكن بأي حال أن يوفر له أي نوع من أنواع الضمانات[3] ، و الموقف الهولندي موقف يبرز لنا حفاظه على مبدأ الشرعية و أهدافها ، و بالتالي فإن "غليوم الثاني" لم يقدم للمحاكمة و أفلت من العقاب ، غير أن هذه الحادثة تعد بمثابة سابقة قضائية في إطار

---

1 – أنظر نص المادة 227 من اتفاقية فرساي 1919، أنظر منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص35، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد ،القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص70، أنظر أيضا:

P.M.CARJEU, op.cit, pp 25-31.

2 – حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص73، عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص39.

3 – زياد عيتاني، المرجع السابق،ص 85 ، أنظر أيضا : P.M.CARJEU, op.cit, p 30

القانون الدولي الجنائي [1] ، و ظل "غليوم الثاني" في هولندا أين تم تحديد إقامته بموجب مرسوم ملكي إلى غاية وفاته في 1941/06/04 [2].

و قبل الخوض في محاكمات كبار مجرمي الحرب لابد من الحديث عن التحفظات التي وردت على تقرير لجنة المسؤوليات ، ولعل أهمها التحفظ الياباني والأمريكي، فالوفد الياباني تحفظ بخصوص محاكمة الرؤساء و المسؤولين الكبار في الدولة رغم أن زعماء ألمانيا خالفوا قانون الشعوب و خرقوه ، غير أن هذا الأخير لم يتضمن في فحواه ما ينص على معاقبتهم، و يعد هذا الموقف تخوفا من إقرار مسؤولية رؤساء الدول[3] .

أما الوفد الأمريكي فكان تحفظه بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة، و ذلك بسبب عدم وجود سابقة قضائية، و عليه لابد من معاقبتهم معنويا و ليس قانونيا.

و شكل إعتراض الوفدين الياباني و الأمريكي حاجزا أمام مؤتمر السلام بخصوص مسؤولية "غليوم الثاني"، و كان الرأي أن يتم إستشارة كل من الفقيهين "لارنود" و"ديلابراديل" حول مدى مسؤولية الإمبراطور و حول قانونية طلب تسليمه من هولندا وقد تمحور رأيهما حول إستبعاد محاكمته أمام محاكم الحلفاء رغم مسؤوليته عن الجرائم لذا إقترحا محاكمته أمام محكمة دولية بعيدة عن القانون العسكري تتسم بقواعد العدالة والإنصاف[4].

---

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص36، حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق،ص74 ، أنظر أضا لندة معمر يشوي ، المرجع السابق،ص42.

2 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص179.

3– فاتن علي أحمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،2016/2015،ص ص، 288، 289.

4 – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص39، 40، محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق ص320، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص299، أنظر أيضا : P.M.CARJEU, op.cit, p 25

و بعد محاولة محاكمة الإمبراطور الفاشلة ، أراد الحلفاء محاكمة كبار مجرمي الحرب و التي أطلق عليها محاكمات "لبزج"[1] ، ففي نص المواد 228،229،230 من معاهدة فرساي تم الحديث عن كبار مجرمي الحرب، فالمادة 228 تتحدث عن وجوب تسليم كبار المجرمين من أجل محاكمتهم أمام قضاء الدول التي وقعت على إقليمها جرائم الحرب[2].

أما المادة 229[3] فقد تضمنت وجوب مسائلة المجرمين المرتكبين لجرائم على رعايا إحدى دول الحلفاء أو أنصارها أمام محاكم عسكرية تتكون من ممثلين من مختلف الدول المضرورة، و من أجل حسن تطبيق نص المادتين 229/228 فلا بد من الحصول على جميع الوثائق الثبوتية التي ستسهل عملية المتابعة و هذا ما تضمنته المادة230 [4].

وعقب تولي ألمانيا النظام الجمهوري بعد نهاية الحرب العالمية الأولى و تكبدها مرارة الهزيمة أصدرت قانون بتاريخ 1919/03/05 من أجل إنشاء محكمة في مدينة "لبزج" و ذلك من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى ، بعدها تم إرسال طلب إلى الدول الحلفاء من أجل تحديد قائمة المتهمين المرجو متابعتهم ، و تم الرد بإرسال قائمة تحتوي على 186 إسما يجب محاكمتهم مع إصرارهم على فكرة الإبعاد التي

---

1 – M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.303.

أنظر أيضا زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص86 ،أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص23 ، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص25.

2 – سكاكني باية، المرجع السابق،ص19.

3 – M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, op.cit, p.303.

أنظر أيضا زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص86.

4 – حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص75،أنظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص19.

لاقت رفض من قبل ألمانيا ، تلتها قائمة أخرى تحتوي على 45 إسما آخر من أجل تقديمهم للمحاكمة.

و بتاريخ 1921/05/23 بدأت أولى مراحل محاكمات "لبزج"التي تميزت بالصورية [1] و لم تستطع المحكمة القيام بعملها لأن بعض المتهمين كانوا قد غادروا الأراضي الألمانية بالإضافة إلى عدم توفر الشهود لأنهم رفضوا الذهاب من أجل الإدلاء بشهادتهم ، و نذكر على سبيل المثال محاكمة القائد "باتسيج" و من معه الذين تم اتهامهم بنسف أحد السفن الإنجليزية ، حيث تم الحكم عليهم بأربع سنوات لم يكملوها بالسجن لأنهم هربوا بعدها و غادروا تراب ألمانيا، تلاها هرب القائد "ميولر" الذي توبع بتهمة تعذيب الأسرى و الإساءة إليهم و حكم عليه مدة ثلاث سنوات ، و غيرهم من الأمثلة .

بعد كل هذه المحاكمات الصورية، لوحظ أن دول الحلفاء بدورها يئست من هذه القضايا و صرفت النظر عن متابعتها[2] ، و لعل هذا يعد من بين الأسباب التي أدت بمجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية لاحقا، و ذلك محاولة منه لضمان سير المحاكمات بشكل طبيعي و إبتعادها عن الصورية .

في فترة لاحقة جاء تصريح "سان جيمس بلاس" الذي صدر بعد مؤتمر ضم ممثلي الدول التي تعرضت إلى العدوان الألماني ، و تمت المناداة فيه إلى ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تعمل على معاقبة المجرمين[3] ، على الأعمال التي إرتكبوها أثناء الحرب ضد المدنيين و المخالفة لإتفاقيات جنيف و لاهاي ، و أطلق عليها إسم" لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"، و التي بدأت عملها في 1942/10/25، و تكونت هذه الأخيرة

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص38، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص42، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص25.

2 – حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص77، 78.

3 – زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص69، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص49.

من ممثلي ستة عشر دولة[1]، و يعد هذا التصريح بمثابة دفعة من أجل إنشاء محاكمات نورمبورغ.

أما عن تصريح موسكو فقد تم الإدلاء به عقب إجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، روسيا ، الذي نودي فيه إلى وجوب محاكمة الألمان عما إقترفوه من مذابح [2] ، و لقد توالت التصريحات إلى غاية إنهزام ألمانيا وتوقيعها في "ريمز" على وثيقة تسليم زمام الحكم إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك إنجلترا و فرنسا [3] ، و كان لابد من حتمية صياغة قواعد قانونية تفتح المجال من أجل مساءلة المتسببين في قيام الحرب ، و كذلك مساءلتهم عن الجرائم التي إرتكبوها الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة نورمبورغ و طوكيو[4] .

ففي مدينة لندن الإنجليزية تم عقد إجتماع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا، فرنسا وروسيا، و الذي إختلفت فيه وجهات نظر المجتمعين [5]،و لقد جاء نص

---

1 – الدول الأعضاء هم: هولندا، نيوزلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، أمريكا، يوغسلافيا، بريطانيا، وما أخذ على هذه اللجنة أنها لم تقم بإجراء تحقيقات بل كانت تتلقى التقارير من طرف الدول المتضررة من الغزو الألماني، أنظر لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص51 ، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص27.

2– حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق، ص 101، أنظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص190.

3 – لقد صرح اللورد سيمون أمام مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 1943/12/03 ، كذلك تصريح الأستاذ سيسيل رئيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 1944/08/31 ، بالإضافة إلى تصريح اللورد سيمون الثاني أمام مجلس اللوردات في 1944/10/13 ، أنظر حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع نفسه ، ص101، أنظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص193، أنظر أيضا محمد عبد المنعم رياض،المقال السابق،ص124.

4 – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص83، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه،ص100.

5 – هناك رأي مؤداه عدم اللجوء إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب ، والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن هؤلاء المجرمين خارجين عن القانون مثلما حصل مع نابليون في مؤتمر فيينا 1815/03/13، بينما هناك اتجاه دعا إلى إعدام المجرمين رميا بالرصاص وهو مقترح الأمريكي "مورقنثاو" ذو الأصول اليهودية، أما الاتجاه الثالث فقد تقدم به الأمين العام للوزارة الحربية الأمريكية "ستيمسون"، وفحواه هو محاكمة المجرمين أمام محكمة عدل دولية، انظر حيدر

المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ محددا مجال المسؤولية الجنائية الشخصية، و يلاحظ أن محكمة نورمبورغ لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية إلا إذا كانت قد أرست مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا عن الجرائم التي يرتكبوها باسم الدولة و لحسابها[1].

أما محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا فقد تضمن نظامهما قواعد مباشرة لمسائلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية[2]، و بالتالي إقرارهما لمبدأ المساءلة الجنائية.

و في نفس السياق أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بصورة لا جدال فيها و نص عليه صراحة في المادة 25 منه والتي نصت على :" المسؤولية الجنائية الفردية:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسُأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ)ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب)الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج)تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"[1] .

عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه،ص 101،102، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص83.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص، 292-302.

2- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،2011،ص ص 29،30.

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

يفترض أن نتطرق في البداية لفكرة المسؤولية الدولية قبل الخوض في قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث ورد النص في إتفاقية لاهاي على أن :" يكون الطرف المتحارب الذي يُخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[2].

ومن جهته إجتهد الفقه في وضع العديد من التعاريف لها، فإتجه البعض إلى أنَّ: "المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة و قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة ، وفقا للمبادئ و القواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"[3].

و تناولها آخر على أنها:" تنشأ في حالة الإخلال بإلتزام دولي رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به و الشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، و يترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به، و الشخص القانوني الذي حدث

1- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ص، 521-523، أنظر أيضا عادل ماجد، مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال ثورات الربيع العربي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،ديسمبر 2011،ص329.

2- أنظر المادة 03 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907.

3- تعريف الأستاذ محمد حافظ غانم، انظر يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، المرجع السابق ،ص 225.

الإخلال في مواجهته ، و يترتب على هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص المخل بالتعويض"[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن المسؤولية هي التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل إيجابي أو سلبي غير مشروع دوليا من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول إلتزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول[2].

فالمسؤولية الدولية بصفة عامة شأنها شأن المسؤولية في القانون الداخلي تتدرج في أثرها حسب نوع و مستوى خطورة الفعل المرتب لها ، فقد يكون الفعل غير المشروع دوليا مخالفا لالتزام دولي ، أو فعلا مشروعا و لكنه مسببا لضرر ما على أحد أشخاص القانون الدولي ، فيرتب تحقق المسؤولية الدولية المدنية لمن قام بهذا الفعل، و يرتب إلتزاما بإصلاح الضرر و كافة الإلتزامات الأخرى التي يفرضها تحقق المسؤولية الدولية المدنية ، و قد يصل الفعل غير المشروع إلى درجة الجريمة الدولية ، و يقتضي إنزال العقاب بمن إرتكبها و هنا نكون أمام مسؤولية جنائية دولية[3] .

ولقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي أين تمحور الخلاف حول الشخص الذي يكون محلا للجريمة الدولية ، و بالتالي تسند إليه و يسأل عنها، هل هو الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية و بالتالي تقتصر

1- تعريف الأستاذ حامد سلطان، انظر يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 24.

2- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص 226.

3- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص104.

المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين ، أم أن المسؤولية الجنائية تسأل عنها الدولة فتسأل عن الجرائم الدولية التي ترتكب بإسمها[1] .

و تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة و الدولة ، أما المسؤولية الجنائية الدولية فهي تعني في رأي البعض مساءلة دولة ما عن إرتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية[2] .

و تمثل المسؤولية الجنائية الدولية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية ، إذ لا تتكامل إلا بإتحاد عنصريها الموضوعي و الشخصي ، كما تنتقص هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين ، فالعنصر الموضوعي يقضي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و معنى ذلك أن الفعل لا يمكن إعتباره جريمة يعاقب عليها ، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكاب هذا الفعل، تقرر له الصفة الإجرامية و تحدد الجزاء المناسب له ، فإذا إنعدمت هذه القاعدة إنتفت الصفة الإجرامية عن الفعل[3] .

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص315،أنظر أيضا محمد الراجي،المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية لبنان،2015،ص144، أنظر أيضا مهند محمود حسين عيسى،الرسالة السابقة،ص ص،151، 152،أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة،الشخصية القانونية الدولية للأفراد و حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،2014،ص327.

2- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص105.

3- أنس صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 23.

فمحاكمة الشخص عن جريمة دولية تفترض أن الفعل المنسوب إليه كان محلا للتجريم قبل إرتكابه ، بحيث تمنع المحاكمة إذا لم تكن هناك قاعدة تجريم في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل[1] .

و في المقابل لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية إذا تخلف العنصر الشخصي بسبب إنعدام الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية الفاعل ، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي ، كما أثبت العمل الدولي عدم مسائلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه الواقعة الإجرامية[2] .

و في عام 1979 إعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية بإمكانية الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة[3]، لذا إنقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد و معارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة، و بين من ينسبها للأشخاص الطبيعيين فقط، و عليه سوف نتناول هذه الانقسامات و الآراء كل على حدا.

فالإتجاه الأول يقر بإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة بناءا على نص المادة 3 من إتفاقية 1907الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية التي أقرت بالمسؤولية المدنية للدولة في حالة إخلالها لبنود الاتفاقية ، إذ ذهب رأي من الفقه إلى إضفاء نوع

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 324.

2- أنس صلاح عبود، المرجع السابق،ص24.

3- يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص34، أنظر أيضا مهند محمود حسين عيسى، الرسالة السابقة،ص ص، 154، 155.

من المسؤولية الجماعية على الأخطاء التي يرتكبها أفراد الدولة إنتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي بمقتضى هذه المادة[1].

كما يرى هذا الجانب من الفقه أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية و الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول و جرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به[2] .

ويؤكد هذا الاتجاه على أن الوظيفة الجديدة للمسؤولية الدولية على المستوى النظري تكمن في عقاب الدولة المخطئة التي يشكل سلوكها جريمة دولية ، هذا إلى جانب المسؤولية التقليدية التي ترتب التعويض ، و في إطار وضع مشروع القانون الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1984 عن العدالة الجنائية الدولية ظهر رأي ينادي بضرورة أن يتضمن المشروع مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة ، و لكن لم يجد هذا الرأي قبولا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] .

1- إن نص المادة 3 من اتفاقية 1907 قرر مسؤولية مباشرة على الدولة حال انتهاكها للاتفاقية بنفسها ، أما إذا تم الانتهاك عن طريق احد تابعيها فان مسؤوليتها تكون غير مباشرة بتحمل مسؤولية تابعيها ، و هناك بعض الفقهاء من أطلق على الأولى اسم المسؤولية الأصلية و الثانية المسؤولية النيابية ، فالأولى هي التي تأتي من سلوك مرتكب بواسطة السلطة الحكومية للدولة ، في حين أن الثانية هي التي تنتج عن تصرف صادر من احد أجهزتها غير الحكومية للدولة و التي ليس لها سلطة ، أو الوكالات و المواطنين الذين يعيشون على إقليم الدولة ، و أوضحها البعض الآخر بان المسؤولية المباشرة تكون عندما توجد مخالفة مباشرة من الدولة لالتزاماتها الدولية و هذه هي الحالة الطبيعية ، و أن المسؤولية غير المباشرة توجد عندما تتحمل دولة مسؤولية مخالفة دولة أخرى للقانون الدولي، انظر إسماعيل عبد الرحمان ،ج1، المرجع السابق، ص229.

2- هذا الاتجاه من الفقه لا يقر بمسؤولية الأفراد الجنائية لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في ذات الوقت أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، كما انه و مع إمكانية الحصول على تعويض مدني من الدولة يمكن الحصول على تعويض جنائي أيضا منها، انظر محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 321.

3- إسماعيل عبد الرحمان ،ج1، المرجع السابق،ص ص 242،243 .

أما الاتجاه الثاني فقد أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد عن الجريمة الدولية إذ يرى بعض فقهائه أنه إذا كان هنالك ثمة إعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة ، و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ، و من ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين يمكن عقابهم ، وعليه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ، و من المستحيل إذًا أن لا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية[1] .

و لقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات نورمبورغ إذ قرر المدعي العام الأمريكي أن القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أية أمه ، كما أشار المحامي العام البريطاني في خطابه إلى أنه لا يجد شيئا مخيفا في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية ، فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيرا من ذلك الصادر عن الفرد، و قد دعا إلى وجوب محاكمة الدولة الألمانية ذاتها جنائيا[2] .

أما المدعي العام الفرنسي فقد قرر أنه يجب أن تعلن إدانة ألمانيا النازية و كذلك حكامها، و هما في المقام الأول مسؤولين و يستحقان العقاب، و هو نفس الطلب الذي تقدم به مندوب بريطانيا[3] .

1- كما يرى أيضا هذا الجانب من الفقه أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة ارتكابهم لأفعال إجرامية باسم الدولة ، و عليه فالجزاء يمتد إلى الأشخاص ، انظر محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص ص ،323،322.

2- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص117.

3- إسماعيل عبد الرحمان، ج1، المرجع السابق، ص 241.

أما الاتجاه الثالث فإنه يرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، فقد ذهب غالبية الفقه إلى القول أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية بإعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية[1] .

و لقد أقر أيضا نظام روما الأساسي 1998 مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم حيث نص في المادة 25 فقرتها الأولى و الثانية على :" المسؤولية الجنائية الفردية:

1- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته

الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

و عليه فنطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين يشتبه في إرتكابهم أي من الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي[2].

و يمكن أن يكون الشخص الطبيعي الذي تعرض للمسائلة رئيسا أو مرؤوسا في الجرائم الدولية كالقادة العسكريين أمثال رادوفان كارازيتش و راتقو ملاديتش القائدين العسكريين البوسنيين اللذين إرتكبا جرائم تطهير عرقي ضد المسلمين[3] .

1- للمزيد انظر محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 325.

2- و لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، انظر عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص253،أنظر أيضا فاتن علي أحمد بشينة،الرسالة السابقة ،ص277،أنظر أيضا محمد الراجي،المقال السابق،ص145.

3- يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني

تطور المركز القانوني للضحايا في القانون الدولي الجنائي

إن الأنظمة الداخلية قد أثبتت عجزها في منح ضحايا الجرائم الدولية الحماية اللازمة خاصة في الدول النامية، و يرجع ذلك إلى أن الوعي بحقوقهم لم يكن بالقدر اللازم، فكثيرا ما غُيب الضحية عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية[1].

و أمام تزايد إرتكاب هذه الجرائم أصبح من الضروري على الدول الإهتمام بالضحايا و صرف بعض الجهود للإعتناء بهم ، و هو الأمر الذي أدى إلى تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية [2]، و ذلك من خلال تحديد مفهوم شامل يظم جميع الفئات المتضررة ، إضافة إلى إبراز أهم الحقوق التي أفردت لهم و إيجاد السبل القانونية لضمانها، وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الضحية

المطلب الثاني: ضمانات ضحايا الجرائم الدولية

1- إبراهيم أحمد خليفة،حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر،2015 ، ص07.

2- نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008،ص06.

المطلب الأول

مفهوم الضحية

لقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة في مجال علم الضحايا، حيث تزايدت الدراسات حول ضحايا الجريمة في المهد خاصة خلال سنوات الخمسينات و الستينات إذ خطت خطوات كبيرة لكي يصل علم الضحايا إلى أن يكون فرعا مستقلا ، إذ لاقى إنتقادات كتلك التي وجهت إلى علم الإجرام من قبله[1] .

و شيئًا فشيئًا تطور علم الضحايا إلى أن أصبح علما من العلوم الإنسانية، وعليه يجب التطرق إلى المعنى الدقيق لمصطلح الضحية و ذلك عبر مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية ، و تناول التقسيمات المختلفة لهذه الفئة، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدلول الضحية في القانون الدولي الجنائي

الفرع الثاني: تصنيفات الضحايا في القانون الدولي الجنائي

الفرع الأول

مدلول الضحية في القانون الدولي الجنائي

إن الظاهرة الإجرامية هي أشبه ما تكون بالمثلث أضلاعه الجريمة، الجاني و الضحية ، لا يمكن فصل أي منها عن الآخر ، فالنظام الجنائي بصفة عامة لا يزال

1 - GINA FILIZZOLA et GERARD LOPEZ, victimes et victimologie, presses universitaires de France, édition 1995, paris, France, pp, 34,35, voire aussi GERARD LOPEZ, SERGE PORTELLI, SOPHIE CLEMENT, les droit des victimes, 2e édition, édition Dalloz, France, 2007,p, 03.

قاصرا في بلوغ غايته ، و لعل من بين أكثر الأعراض حدّة هو المتعلق بضحايا الإجرام و هو الجانب الأشد إهمالا في هذا النظام [1] .

ففي النصف الثاني من القرن العشرين و في ضوء الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية حضيت مسألة الضحايا بإهتمام المفكرين و الساسة [2]، ففي سنة 1973 بدأت العديد من المؤتمرات الدولية تتناول موضوع الضحايا ، و في إيطاليا سنة 1975 تم إنعقاد مؤتمر دولي حول علم الضحايا، كذلك تم إنشاء مجلة تنشر الأبحاث المتعلقة بعلم الضحايا في واشنطن ، و بدأ هذا الأخير يتجه من النظري إلى التطبيقي[3].

ومن جهته تطور علم الإجرام فبعد أن كانت أبحاثه تتمحور حول الجاني، بدأت تتخصص في مجال فئة الضحايا [4]، و قد تم التأكيد على أن علم الضحايا علم متميز عن علم الإجرام ، و كان من رواد تلك المرحلة "بنجامين مندلسون" الذي إستحدث عبارة علم الضحايا victimologie ، و "إسرائيل درابكين" صاحب نظرية عدالة الضحايا و"كو إجي ميذاوا" مؤسس مدرسة ضحايا الجريمة في اليابان ، كل هؤلاء العلماء ساهموا في تطور هذا العلم إلى أن أصبح نشاطا متقدما على المستويات الدولية [5]، بالإضافة إلى "هانس فون هنتنج" الذي أُعتبر أيضا من مؤسسي علم الضحية و ذلك سنة 1948

1- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية ، 1996 ، ص09.

2- د محمد الأمين البشري ، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية ،ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص18.

3- EZZAT FATTAH, victimologie : tendances récentes, regards sur la victime, revue criminologie, volume 13, numéros 01, 1980, éditeurs les presses de l'université de Montréal, p 06.

4- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 19.

5- محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص20.

عندما أصدر كتابه "المجرم و ضحيته" ، و أُعتبرت جميع هذه الأبحاث البداية الحقيقية لعلم الضحية رغم أنها كانت قائمة في الأساس على تفسير دور الضحية في الظاهرة الإجرامية دون الاعتناء بحقوقهم و دورهم مع أجهزة العدالة.

و في سنة 1951 برز شكل جديد للاهتمام بضحايا الجرائم، خاصة بعد قيام الناشطة الاجتماعية "مارجري فري" بنشرها لكاتب تحت عنوان " أسلحة القانون" ، هذا الأخير تضمن دفاعها عن حقوق ضحايا الجرائم خاصة حقهم في الحصول على تعويض عادل ، كما كانت مقالتها المنشورة في مجلة "الأوبزرفر" سنة 1957 و المعنونة "بإنصاف الضحايا" طريقا مُعبدًا أمام القانونيين المهتمين بهذا المجال أو الحقل[1].

إضافة إلى أن الفقيه "فليبو جرسبيني" في بداية القرن العشرين ، أشار إلى ضرورة دراسة الدور الذي يلعبه الضحية في إرتكاب الجريمة التي تقع عليه ، و ذلك من خلال نظرية الخطورة الإجرامية [2]،أما الفقيه "إيلينبرجر" فكان نهجه مخالفا نوعا ما إذ عمل على دراسة المجرم الذي يتحول إلى ضحية لأنه لم يقدر ذكاء الآخرين[3] .

فزيادة أعداد ضحايا الجرائم كان له أثر كبير على جميع هؤلاء الفقهاء الذين جادت قرائحهم بالإسهامات القيمة و الآراء السديدة ، هذه الأخيرة كانت عبارة عن اللبنة الأساسية لهذا الفرع ، و الذي سرعان ما تشكلت ملامحه و تطور ليصبح علما و فرعا

1- عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص11.

2- هلالي عبد اللاه أحمد ، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص19.

3- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،ط01، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2013، ص47.

مستقلا عن علم الإجرام ، له مميزاته الخاصة التي جعلت منه علما ناجحا خاصة في مجال الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية [1] .

فعلم ضحايا الجريمة هو ذلك العلم الذي يُعنى بدراسة المتضررين من الجريمة وعلاقتهم بغيرهم سواء كانوا جناة أو أنظمة عدالة أو مؤسسات إجتماعية أو إعلامية أو غيرهم، و معنى ذلك أن علم الضحية لا يقتصر نطاقه على دراسة ضحايا الجريمة الجنائية فقط بل يشمل حتى انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يمكن للقوانين الداخلية تجريمها[2].

و من خلال ما تقدم كان لزاما علينا الولوج إلى تعريف أو تحديد مفهوم الضحية و لقد كان إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985[3] بمثابة حجر الأساس الذي أُتخذ مرجعا لتحديد مفهوم الضحية[4] ، و حتى الإتفاقيات الدولية التي تضمنت بعض الجرائم تناولت تعريفا للضحية[5].

1- هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 21.

2 - GERARD LOPEZ, victimologie, éditions Dalloz, 1997, pp, 48,49.

3- أُعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

4- لم يكن لاتفاق لندن لسنة 1945 الذي انشأ محكمة نورمبورغ ولا لقرار ماك آرثر الذي انشأ محكمة طوكيو لسنة 1946 أي مساهمة في تحديد مفهوم الضحية.

5- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 09.

و مصطلح الضحية مصطلح جديد نسبيا، فكثيرا ما كان يستعمل في القانون الدولي على عكس التشريعات الداخلية التي طالما كانت تستعمل مصطلح المجني عليه أو المضرور[1] .

تعريف الضحية لغويا: الفعل ضحىّ ب، يضحي ، تضحية فهو مضح و المفعول مضحى به ، ضحىّ بعمله / ضحىّ بماله : تبرع به دون مقابل ، ضحىّ الفدائي بنفسه دفاعا عن وطنه ، ضحىّ بالنفس و النفيس: قدم حياته و أغلى ما يملك دون مقابل ضحىّ بالشاة و نحوها : ذبحها يوم عيد الأضحى.

ضحية: مفرد، جمع: ضحايا: مجني عليه، برئ يموت ظلما، ذهب ضحية للعدوان، ضحايا الحرب[2] .

التعريف الفقهي: تباينت الإتجاهات الفقهية حول تعريف الضحية بين من ضيق في التعريف، و بين من وسع فيه ، فالإتجاه الأول تناول الضحية بأنه:"الشخص الذي قصد بإرتكاب الجريمة الإضرار به أساسا ، و إن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص" [3]، و عرف أيضا على أنه : "الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا " وعرف أيضا:" من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضها للخطر".

1- نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر ، 2009، ص41،أنظر أيضا:

ANTOUN FAHMY ABDOU, le consentement de la victime, librairie de droit et de jurisprudence paris, Tome 5, pp 38,39.

2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب القاهرة مصر، 2008، ص ص، 1349، 1350.

3- لكن هذا التعريف اعتبر تعريفا قاصرا لأنه اسقط الجرائم غير العمدية.

أما الإتجاه الثاني فقد عرف الضحية على أنه :" الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشرًا أم غير مباشر"[1] .

تعريف الضحية من خلال إعلان الأمم المتحدة: لقد ورد تعريف مصطلح الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادتيه الأولى و الثانية، حيث جاء في المادة الأولى: " يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة"[2] .

و نصت أيضا المادة الثانية من نفس الإعلان على ما يلي : " يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[3].

1– ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2016، ص ص 103،104.

2 – "Victims" means persons who, individually or collectively, have suffered harm, including physical or mental injury, emotional suffering, economic loss or substantial impairment of their fundamental rights, through acts or omissions that are in violation of criminal laws operative within Member States, including those laws proscribing criminal abuse of power.

3– A person may be considered a victim, under this Declaration, regardless of whether the perpetrator is identified, apprehended, prosecuted or convicted and regardless of the

أما إعلان المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[1] ، فقد عرف الضحايا في المادة 8 على أنهم:" هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ، أفرادً كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، و ذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو إنتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي و عند الاقتضاء ، ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح "الضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".

أما المادة 09 من نفس الإعلان فقد نصت على ما يلي:"يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الإنتهاك أو إعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا ، و بصرف النظر عن العلاقات الأسرية بين مرتكب الإنتهاك والضحية".

و ما يلاحظ على المواد التي عرفت الضحية، أنها عرفته على أنه شخص طبيعي، و لم يتم الحديث أو الإشارة للأشخاص المعنوية كضحايا على غرار القرار 91/687 الذي لم يتطرق إلى الأشخاص المعنوية بإعتبارهم ضحايا في حرب الخليج[2] .

---

familial relationship between the perpetrator and the victim. The term "victim" also includes, where appropriate, the immediate family or dependants of the direct victim and persons who have suffered harm in intervening to assist victims in distress or to prevent victimization.

1- تم اعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ في 21 مارس 2006.

2 - Luc walleyn , victimes et témoins de crimes internationaux : du droit a une protection au droit a la parole, revue de la croix rouge , vol 84,N°845 , 2002, p 55.

ونرى أنه من خلال المقارنة بين تعريف الضحية في إعلان 1985 و إعلان 2006 نجد أن إعلان 2006 تضمن تعريفا ضحايا الأعمال الايجابية أو السلبية التي تشكل إنتهاكا جسيما لقانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى ضحايا إنتهاكات القوانين الداخلية التي تضمنها إعلان 1985 و هو الأمر الذي تداركه إعلان 2006 و ذلك لان الإعلان السابق جاء في إطار داخلي بحت و تحدث عن الجرائم البسيطة في القوانين الداخلية ، و هذا هو النقص الذي كان يشوبه .

كذلك نرى أن المواد التي عرفت الضحية سواء المواد الواردة في إعلان 1985 أو إعلان 2006 أتت بمعايير عامة لتحديد الضحية ، فالإعلان ركز على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحية نتيجة السلوك الإجرامي سواء كان إيجابي أم سلبي، و هو الشيء الذي يتساير مع طبيعة النتائج السلبية التي تلحق بضحايا الجرائم الدولية.

تعريف الضحية في القضاء الدولي الجنائي: لم تتضمن النصوص المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحاكم المختلطة نصا تضمن أو تعرض لتعريف الضحية ولقد تمت الإشارة إلى الضحايا في الأنظمة الإجرائية و قواعد الإثبات بإعتبارهم شهودا وليسو متضررين من الجرائم المرتكبة، و تم إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات[1] .

فالضحايا كانوا مغيبين نوعا ما، و لكن محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تضمنت لوائحهم الإجرائية نصوصا لأجل حماية الضحايا بصفتهم شهودا[2]، و إستمر

1- لقد ورد في المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أن العقوبات التي تفرض تقتصر على السجن كما يمكن إرجاع الأموال و الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى أصحابها لكن لم يتم الإشارة إلى الضحايا نهائيا ، للمزيد انظر نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 28.

2 – Luc walleyn, op, cit, p54.

وضع الضحايا على حاله إلى أن تم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، و يرجع ذلك إلى الضغط الكبير الذي مارسته المنظمات الدولية غير الحكومية[1]، إذ أَدرج النظام الأساسي حقوقا لم تكن معهودة من قبل للضحايا و أنشأت لهم وحدة حماية الضحايا و الشهود و تم إشراكهم في الإجراءات[2] ، غير أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى تعريف الضحية بل ترك ذلك إلى لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و لقد تضمنت القاعدة 85 تعريف الضحايا بنصها :"لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:

أ- يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية "[3].

---

1 - Luc walleyn, op, cit, p 54.

2- أنظر نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - Règle 85 : Définition des victimes Aux fins du Statut et du Règlement :

a) Le terme « victime » s'entend de toute personne physique qui a subi un préjudice du fait de la commission d'un crime relevant de la compétence de la Cour ;b) Le terme « victime » peut aussi s'entendre de toute organisation ou institution dont un bien consacré à la religion, à l'enseignement, aux arts, aux sciences ou à la charité, un monument historique, un hôpital ou quelque autre lieu ou objet utilisé à des fins humanitaires a subi un dommage direct. Voire aussi David Lounici, Damien Scalia, première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes, état des lieux et interrogation, revue international pénal vol 76, N° 03, 2005, p 378.

أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2010،ص466،أنظر أيضا محمد حسني علي شعبان،القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2010،ص316.

و نرى أن لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تعد الوثيقة الأولى السباقة التي أدرجت الأشخاص المعنويين كضحايا للجرائم الدولية المرتكبة، و بذلك تكون قد تداركت النقص الذي شاب إعلانات الأمم المتحدة المعرفة للضحايا.

الفرع الثاني

تصنيفات الضحايا في القانون الدولي الجنائي

لقد تعددت تقسيمات الضحية من خلال إختلاف آراء فقهاء علم الضحايا، إذ تمَّ تقسيم المجني عليه إلى أقسام رئيسية تتمثل في:

- تقسيم المجني عليه من حيث الطابع العام للشخصية: و ذلك من خلال الحالة المزاجية للشخص، من حيث إنفتاحه على الآخرين و التواصل معهم و مدى إنطوائه على نفسه و بعده عنهم و غيرها من الميزات[1].

- تقسيم المجني عليه من حيث درجه الذنب أو الخطأ الذي إرتكبه: و يكون ذلك من خلال درجة إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى الجريمة[2] .

- تقسيم ضحايا الجريمة من حيث الإستعداد للصيرورة مجنيا عليهم: صاحب هذا التقسيم هو الفقيه فون هنتج[3] .

1- و يتضمن هذا التقسيم المجني عليه المعتدي، المجني عليه المستفز، المجني عليه المتهور أو المندفع أو المهمل، المجني عليه المثير أو المغري، للمزيد انظر مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 62-67.

2- صاحب هذا التقسيم هو مندلسون، و تضمن هذا التقسيم المجني عليه الجاني ، المجني عليه البريء، المجني عليه المخطئ كالجاني، المجني عليه الأكثر خطأ من الجاني، المجني عليه الأقل خطأ من الجاني ، للمزيد انظر هلالي عبد اللاه احمد ، المرجع السابق ،ص ص ، 136،137.

3- تضمن هذا التقسيم المجني عليه المستتر، العلاقة الخاصة للجاني بالمجني عليه، الجاني-المجني عليه للمزيد انظر مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، ص ص، 71-73.

هذه أبرز التقسيمات التي منحت للضحية من خلال ما جادت به قرائح فقهاء علم الضحايا ، أما تصنيف الضحايا في القانون الدولي فهو أمر مختلف تماما على هذه التصنيفات ، إذ تم تصنيف الضحايا في القانون الدولي الجنائي إلى ضحايا مباشرين وضحايا غير مباشرين[1] .

1- الضحايا المباشرين: لقد إعترفت النصوص الأساسية لهيئة الأمم المتحدة والإجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بالضحايا المباشرين أو الضحايا الأساسيين أو الضحايا الرئيسيين ، و الأشخاص المرتبطين إرتباطا وثيقا بالجرائم ، إذ تم تعريفهم على أنهم الأشخاص الذين عانوا بصفة فردية أو جماعية من ضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو خسارة اقتصادية أو حرمان من التمتع بالحقوق الأساسية[2] .

فبصفة عامة يمكن القول أن الضحية مشاركته ضرورية في الإجراءات الجنائية لأن ذلك يؤدي إلى الحكم على درجة إنفتاح النظام الإجرائي ، و رغم أن العديد من الدول إعترفت بمشاركة الضحايا في الإجراءات إلا أنها لم تُعرّف الضحية أو لم تحدد له مفهوما و هو الأمر الذي يحد بصورة غير مباشرة من وصول الضحية إلى المحكمة الجنائية

1 - ARNAUD M. HOUEDJISSIN, les victimes devant les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université de Grenoble, 2011, p 134.

2 - voire la Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 16 décembre 2005Victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire : 8. Aux fins du présent document, on entend par «victimes» les personnes qui, individuellement ou collectivement, ont subi un préjudice, notamment une atteinte à leur intégrité physique ou mentale, une souffrance morale, une perte matérielle ou une atteinte grave à leurs droits fondamentaux, en raison d'actes ou d'omissions constituant des violations flagrantes du droit international des droits de l'homme ou des violations graves du droit international humanitaire. Le cas échéant, et conformément au droit interne, on entend aussi par « victimes » les membres de la famille proche ou les personnes à charge de la victime directe et les personnes qui, en intervenant pour venir en aide à des victimes qui se trouvaient dans une situation critique ou pour prévenir la persécution, ont subi un préjudice.9. Une personne est considérée comme une victime indépendamment du fait que l'auteur de la violation soit ou non identifié, arrêté, poursuivi ou condamné et quels que soient les liens de parenté entre l'auteur et la victime.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول نموذج يجسد من خلاله المشرع الدولي إعتماد تعريف واسع للضحية و هو الأمر الذي تمخض على النشاط الدولي لحماية الضحايا[1] .

و عليه فالضحية المباشرة : هي كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بضرر مباشر من جراء إرتكاب جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2] ، ففي أول قرار للدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية قام القضاة بتحديد أربعة معايير لمنح مركز للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية و تتمثل هذه المعايير في : معيار الشخصية القانونية، معيار ضرورة أو إلزامية حصول ضرر، وجوب أن يكون الضرر ناتجا عن جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ، و المعيار الأخير ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر و الجريمة[3] .

ففي البداية يجب التحقق من الشخصية أو يجب أن يتم تقديم الوثائق التي تثبت هويتهم ، لكن تطبيق ذلك عمليا نجد أن هنالك صعوبة تواجه الأشخاص فيما يخص قدرتهم على الحصول على وثائق تثبت هويتهم خاصة في حالة الدول التي تعاني من نزاعات، أما في ما يخص المعيار المتعلق بضرورة الإصابة بضرر ناتج عن جريمة داخلة في إختصاص المحكمة ، فالغرفة التمهيدية عرفت الضرر على أنه "المعاناة البدنية المعنوية و الخسارة المادية " [4] .

---

1 – NATACHA BRACQ, analyse comparée de la participation des victimes devant la cour pénale internationale et devant les juridictions pénales des pays de tradition romano-germanique, la revue de droit de l'homme N°4, 2013, p12.

2 – Ibid. p 13.

3 – AURELIEN THIBAULT LEMASSON, la victime devant la justice pénale international, pulim, publication de la faculté de droit l'université de limoges, 2011, pp, 455-461.

4 – NATACHA BRACQ, op.cit, p 13.

و من خلال تعريف الضحية الذي ورد في إعلان 2006 يمكن أن نوضح أن ما جاء بالمادة الثامنة منه و المتضمنة تحديد مفهوم الضحية جمع ووضع عدة جوانب من مفهوم هذا الأخير ، و ذلك من خلال ربط الضحية بمفهوم الحق في جبر الضرر وعليه فإن عرّفنا الضحية على أنه هو الشخص الذي تعرض للضرر و أن هناك أشكال مختلفة للضرر ، فإنه ليس الضحية فقط من كان هدفا مباشرا لإنتهاك حقوقه و لكن أي شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الإنتهاك[1] .

2- الضحايا غير المباشرين: يقصد بالضحايا غير المباشرين الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة لإنتهاك حقوق الضحايا المباشرين و هم أفراد الأسرة المباشرين و من تعيلهم الضحية المباشرة ، و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو محاولتهم منع تعرضهم للخطر[2].

و تعزيزا لحق الضحايا غير المباشرين في جبر الضرر ما جاء في المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تُقر بضرورة جبر ضرر الضحية و أسرته ، و قد ذكر فريق العمل المعني بحالات الإختفاء القسري و غير الطوعي أنه:" بالإضافة إلى اللذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الإختفاء فإن لأسرهم أيضا الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة إختفاء ذويهم ، و في حالة وفاة الضحية فإن لمن كان يعولهم الحق أيضا في جبر الضرر[3] .

1- دليل الممارسين، الحق في الانتصاف و جبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين جنيف 2009، ص 30.

2- انظر نص المادة 08 من إعلان الأمم المتحدة لعام 2005 السالف ذكرها.

3- للمزيد انظر التعليقات العامة على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1998/01/12 الفقرة 72 ، e/cn/1,34/1998 .

و أكدت هذا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قراراتها حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي على حق أفراد الأسر المعنيين بالحق في جبر الضرر ، و هذا ما ذهبت إليه أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بعض القضايا المتعلقة بضحايا التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة[1] .

كما إعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بحق أفراد أسرة الضحية في جبر الضرر ، إما كضحايا فعليين أو كأطراف متضررة[2] ، كما رأت المحكمة أن أقارب الشخص المختفي يمكن أن يكونوا هم أنفسهم ضحايا للتعذيب و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، و لكي تقوم المحكمة بتقييم الأضرار التي لحقت بهم تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل مثل القرب من الأسرة ، و الظروف الخاصة المحيطة بعلاقاتهم ، و إلى أي مدى شهد أفراد الأسرة الأحداث التي وقعت[3] .

من خلال ما سبق يمكن القول أن الضحية إن عرَّفناها بالمفهوم الضيق فإننا نقصد الضحية المباشرة المتضررة ، أما إذا عرفناها بالمفهوم الواسع فإننا نقصد الضحية غير المباشرة المتضررة من خلال الإخلال بحق للضحية المباشرة.

1- في قضية دي ألميدا كونتيروس ذهبت اللجنة إلى أن أم الضحية هي أيضا نفسها ضحية ، بالإضافة إلى عدة قضايا أخرى مثل قضية سيليس و ريانو ضد البيرو 1996، قضية سارما ضد سيريلانكا 2003، قضية كورونيل وآخرون ضد كولومبيا 2002، للمزيد من التفصيل انظر دليل الممارسين ، الحق في الإنصاف و جبر الضرر ، المرجع السابق،ص32.

2- و كان ذلك وفقا للمادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما 1950/11/04 المعدلة و المتممة بالعديد من البروتوكولات.

3- كل هذا جاءت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **كورت** ضد تركيا 1998، للمزيد انظر دليل الممارسين، الحق في الإنصاف و جبر الضرر، المرجع السابق، ص 34.

3- الضحايا الجماعيين: لقد تضمن إعلان المبادئ المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة الإشارة إلى الحقوق الجماعية إذ يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يعانوا فرديا أو بشكل جماعي من ضرر أو من إنتهاك لحقوقهم .

و لقد إهتم الإجتهاد القضائي الدولي بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المجموعات ، فقد تناولت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب مسألة الحقوق الجماعية بعد تخريب أرض مجتمعات الأوغوني المحلية في نيجيريا من قبل شركات النفط ، حيث قامت هذه المجتمعات بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية حول حقوقهم المنتهكة ، و طالبو بجبر الضرر ، و إعتبرت اللجنة أن الحقوق الجماعية هي عنصر أساسي من عناصر حقوق الإنسان في إفريقيا، و أوصت اللجنة بجبر ضرر جماعي تستفيد منه الجماعة بأكملها[1] .

إضافة إلى مفهوم حقوق الجماعات هناك الضمانة الجماعية للحقوق الفردية فعندما يحدث إنتهاك لحقوق الكثير من الأشخاص ، يكون من المهم الحصول على جبر الضرر من خلال إتخاذ إجراءات جماعية[2] .

1- دليل الممارسين ، الحق في الإنصاف و جبر الضرر ، المرجع نفسه، ص 38.

2- دليل الممارسين ، الحق في الإنصاف و جبر الضرر ، المرجع السابق، ص 39، و لقد إهتم الإجتهاد القضائي الدولي بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المجموعات، حيث واجهت اللجنة والمحكمة البين-أمريكيتين لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، وأوصت اللجنة البين-أمريكية في قضية كالوتو، التي تم التنكيل فيها بالعديد من الأشخاص من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، ب "جبر ضرر اجتماعي " للمجموعة بأكملها وفي قضية مايكانا(سومو)مجتمع أواس تينيي، كان المدعون "مجموعة " متكونة من عدد غير محدد من الأشخاص يشتكون وقوع إنتهاك لحقهم في الملكية الجماعية ويطالبون بالحماية القضائية المحكمة بعد عثورها على إنتهاكات لهذا الحق، أمرت الدولة باتخاذ ما يلزم من إجراءات في قانونها الداخلي لإنشاء آلية فعالة لترسيم الحدود، وإسناد الممتلكات للسكان الأصليين، بالتوافق مع القانون العرفي، والقيم والعادات التقليدية و تنفيذ ترسيم الحدود، وتمليك الأراضي لأفراد مايكانا(سومو)ومجتمع اواس تينيي ، واستثمار مبلغ إجمالي قدره 50000 دولار، في إطار جبر الضرر عن الأضرار المادية، لمدة 12 شهرا، في أشغال أو خدمات تهم المصلحة الجماعية لمايكانا(سومو) ومجتمع اواس تينيي، بالإتفاق المشترك مع المجتمع المحلي وتحت إشراف اللجنة البين-أمريكية لحقوق الإنسان وهكذا

المطلب الثاني

ضمانات ضحايا الجرائم الدولية

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 أصبح للضحايا مركز قانوني جد مهم مقارنة بالمركز القانوني للمتهم ، و أعطى نظام روما حقوق للضحايا لم يسبق لها أن منحت لهم من قبل لا في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و لا في النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

فينبغي أن تعامل الضحايا برأفة و إحترام لكرامتهم ، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة و الحصول على الإنصاف الفوري ، وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية[1]، و لكي يتم تحقيق الهدف المرجو من وصول الضحايا إلى حقهم في الانتصاف جاء نظام روما ببعض الحقوق التي أفردها للضحية فمنها ما يتعلق بالإجراءات و منها ما يتعلق بالموضوع أو بجبر الضرر، وسوف نتطرق لهذه النقاط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية

أقرت المحكمة البين–أمريكية بأن حق مجموعة(مجتمع)يمكن أن ينتهك، وأن جبر الضرر يمكن أن يتكون من أشغال أو خدمات تخص المصلحة الجماعية، أنظر عبد العزيز خنفوسي، مجلة جيل حقوق الإنسان ، عدد01، 2013، ص38.

1– أنظر نص المادة 04 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985.

الفرع الأول

الضمانات الإجرائية

يتميز المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية إتخاذها لقرارات تتصرف مباشرة لفائدة الضحايا، كما أقر لهم النظام الأساسي دورا إيجابيا في سير الإجراءات القضائية فقد أصبح بإمكانهم المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال تقديم المعلومات ، بالإضافة إلى حق التمتع بالحماية القانونية[1]، ونتطرق فيما يلي لهذه الحقوق وفق الترتيب الآتي:

حق المساهمة في الإجراءات: إن الضحايا الذين ليس لهم أي دور مستقل في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أو المحكمة الخاصة لسيراليون، يجوز إعتبارهم مشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الخاصة بلبنان ، و تعتبر مسألة المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية في غياب أي توجيه يذكر في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية من مسائل التقدير القضائي[2] .

و لا شك في أن نسب المشاركة هي أضيق بكثير من تلك التي يحضى بها المدَّعون بالحق المدني في الأنظمة الداخلية و خاصة من حيث القدرة على تقديم الأدلة[3]

1- حيث تنص الفقرة 2 من المادة 75 من النظام الأساسي على انه يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، انظر أيضا نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ، ص30، أنظر أيضا محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق،ص317.

2- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط01، المنشورات الحقوقية، لبنان ، 2015،ص686.

3- لم يتم السماح للضحايا و المجني عليهم بالسعي إلى توسيع التهم من خلال مرحلة الإقرار ، للمزيد انظر انطونيو كاسيزي، المرجع السابق ، ص 687.

كما تمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ابتداءً من إمكانية تقديم المعلومات إلى غاية الإستئناف.

– تقديم المعلومات: لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة طرق لممارسة المحكمة الاختصاص ، ومن بين هذه الطرق إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة[1]، كما أن المدعي العام في حالة ما إذا استنتج أن هنالك أساسا قانونيا يبرر الشروع في إجراء تحقيق فإنه يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها[2].

و من بين المصادر التي يعتمد عليها المدعي العام المعلومات المقدمة من الدول، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كافة المصادر الموثوق بها، و هي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم معلومات حول إرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة لتقوم بدورها بتقديمها للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليعتمد عليها في تحريك دعواه ، و هو أمر يعتبر لصالح الضحايا لاسيما وأنه يخول لهم المشاركة في تحريك الدعوى و لو بصورة غير مباشرة عن طريق الإدعاء العام[3] .

---

1 –Article 13, Exercice de la compétence : « La Cour peut exercer sa compétence à l'égard d'un crime visé à l'article 5, conformément aux dispositions du présent Statut :
a) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par un État Partie, comme prévu à l'article 14 ;b) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ; ou c) Si le Procureur a ouvert une enquête sur le crime en question en vertu de l'article 15.

2– أنظر نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3– إن هذه الطريقة تبقى اقل بكثير من الحق المعترف به للضحايا في بعض القوانين الوطنية التي تقر بإمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الضحية في بعض الجرائم ، و الادعاء المباشر بالحق المدني في القوانين التي تأخذ

كما نصت المادة 2/15 على أنه و في إطار جمع المعلومات يجوز للمدعي العام تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة الجنائية الدولية ، و يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات و الشهادات ، أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، و يعد هذا الأمر تطورا ملحوظا بالمقارنة مع المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة ، بالمقابل يعد هذا الحق المكفول للضحايا أقل بكثير من الحق المعترف به في بعض القوانين الوطنية[2].

– الإشتراك في الإجراءات: كما سبق و أن ذكرنا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة تفرد مركزا قانونيا للضحايا أمام المحكمة، و هذا ما جاءت به المادة 68 من هذا النظام و التي عنونت بحماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات، و هكذا تكون مشاركة الضحايا في الإجراءات خطوة كبيرة إلى الأمام عندما تكون المصالح الشخصية للضحايا مهددة[3].

بنظام الاتهام العام وسيلة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، و ذلك كاستثناء يرد على الأصل المقرر في هذه القوانين ، للمزيد انظر نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 41، أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 98.

1– أنظر القاعدة 46 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2– نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 41.

3– تنص الفقرة 3 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتاثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص332.

لكن إتجه بعض رجال القانون ذوي النزعة الأنجلو سكسونية إلى أنه ليس هناك أية صلة بين المصالح الشخصية للضحايا و أن مسألة الضحايا متصلة فقط بمسألة حمايتهم كشهود[1]، و قد تمت الموافقة رسميا على قبول مشاركة الضحايا و ذلك بموجب قرار قضاة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو الأمر الذي يسمح لهم بالمشاركة في مرحلة مبكرة من الإجراءات و هو ما أكدته غرفة الإستئناف .

و من ثم فإن قضاة المحكمة الجنائية الدولية يقبلون على نطاق واسع مشاركة الضحايا في المحاكمة غير أن القضاة يقرون بأنه لا يمكن لجميع الضحايا أن يتم قبولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب على مقدم الطلب أن تتوافر فيه بعض الشروط والمعايير لكي يقبل كمشارك إضافة إلى توافر المعايير يجب أيضا على الضحية ملأ طلب المشاركة أو جبر الضرر[2] .

و دعما لما تم ذكره فإن مشروع نظام الإجراءات و الإثبات أجاز للضحايا أن يتقدموا بطلب للتمكن من التدخل خلال الإجراءات القضائية ، و توافق الغرفة التمهيدية مبدئيا على الطلب إذا كان مقدمه يعتبر فعلا ضحية بموجب النظام الأساسي ، كما يجوز تمثيل الضحايا فرديا و جماعيا[3] .

و يلتمس مكتب المدعي العام و يتلقى في جميع مراحل عمله بالتنسيق مع قسم مشاركة المجني عليهم و جبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة آراء المجني عليهم بغية

1- و هو اقتراح قدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 1999 خلال مداولات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84، رقم 845، 2002،ص62.

2 - DEBORAH NGUYEN, le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université Jean Moulin, Lyon3, 2014, p 233.

3- لوك والين، المقال السابق، ص 62.

مراعاة مصالحهم و أخذها بعين الاعتبار[1] ، و يحاط المجني عليهم الذين يستجوبهم مكتب المدعي العام علما بالإجراءات الخاصة بالمشاركة ، و بإمكانية طلب جبر الأضرار بموجب النظام الأساسي ، و بوجود قسم مشاركة المجني عليهم و جبر الأضرار التابع لقلم المحكمة و دوره ، و يخطرون أيضا بأن المكتب سيحيل بياناتهم الشخصية إلى قسم مشاركة المجني عليهم و جبر الأضرار شريطة أن تراعى في ذلك ضرورة ضمان سلامتهم و خصوصيتهم ، ونزاهة التحقيقات و الإجراءات[2] .

و يجوز أن تقدم طلبات المشاركة أو طلبات جبر الأضرار إلى مقر المحكمة أو إلى أحد مكاتب المحكمة ، و يتخذ قلم المحكمة تدابير لتشجيع المجني عليهم على ملأ إستماراتهم[3] .

و كل ما سبق ذكره عن إشتراك الضحايا في جميع الإجراءات فإنه يجد أساسه في القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و التي تنص على أنه : " يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 01 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام و إلى الدفاع ، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، و رهنا بأحكام الفقرة 02 من هذه القاعدة تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للإشتراك فيها و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات إستهلالية و ختامية.

و يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع ، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في

1- أنظر البند 16 من لائحة مكتب المدعي العام، أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص334.

2- أنظر البند 37 من لائحة مكتب المدعي العام.

3- أنظر البند 106 من لائحة قلم المحكمة.

الفقرة 03 من المادة 68 لم تستوف ، و يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات ...".[1]

و لضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها ، بإستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني [2] ، فهي تقوم بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة [3] ، و يوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات ، أيضا إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بما جاء في نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4] ، و يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى و ذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنقاط مختلفة كإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق، أو بعدم المقاضاة و غيرها[5].

غير أنه في قضية توماس لوبنغا كانت مشاركة الضحايا محدودة في الجلسات ومحصورة في الاستماع للتهم الموجهة للمتهم من قبل المدعي العام و هو ما يعتبر تعارضا صريحا لنص المادة 58 من نظام روما لانها تمنعهم صراحة من عرض أرائهم

1- جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص334.

2- يتضمن الباب الثاني من النظام الأساسي المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق.

3- أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بمباشرة التحقيق، أنظر أيضا :

GILBERT BITTI, droit international – cour pénale internationale, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2016, p 610.

4- كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا بالإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها و موعد النطق بالحكم ، كذلك إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات ، للمزيد أنظر نص القاعدة 92 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،أنظر أيضا

GILBERT BITTI, op.cit,p 611.

5- أنظر القاعدة 93 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

وشواغلهم، كما لم يسمح للضحايا الاطلاع على الوثائق السرية و لا على أدلة الإثبات التي قدمها المدعي العام.

- الحق في الإستئناف: يعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية و تنظمه الأنظمة الإجرائية في القوانين الداخلية للدول[1]، كما يعد الإستئناف حق منح من خلال مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو حق تم إستحداثه أمام القانون الدولي الجنائي[2].

و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين طائفتين من الأحكام والقرارات التي يجوز إستئنافها فالطائفة الأولى تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و جاءت تحت عنوان "استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة"حيث نصت الفقرتين الأولى و الثانية منها على أنه:

"1- يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:

- أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:الغلط الإجرائي،الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون.

- ب- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

- 2- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة ...".

1- الاستئناف في الجزائر في المواد المدنية تناولته المواد من 949 إلى غاية 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و في المواد الجزائية تناولته المواد من 416 إلى غاية 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص44.

أما الطائفة الثانية فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي عنونت بـ:"إستئناف القرارات الأخرى" حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي :"لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بإستئناف أي من القرارات التالية :- قرار يتعلق بالاختصاص و المقبولية – قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة- قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56 –أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، و ترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ".

من خلال تحليل النصين السابقين يمكن أن نلاحظ أن الطائفة الأولى إقتصر حق الاستئناف بشأنها على المدعي العام و المتهم فقط بينما الطائفة الثانية يمكن لكلا طرفي الدعوى أن يقدما الاستئناف، فأوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد الحق في إستئنافها إلى المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته [1] ، و عليه يمكن القول أن حق الضحية في الإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يختلف كثيرا عن حق الضحية في الاستئناف أمام المحاكم الوطنية إذ تم حصره في إستئناف القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة و التغريم[2].

-حق الدفاع و التمثيل القانوني: من البديهي أن الضحايا عند ممارساهم لحقوقهم في إطار أي دعوى قضائية حتى و لو كانت على المستوى الداخلي، يحبذون الإلمام بجميع المفاهيم القانونية المتعلقة بموضوع دعواهم لا سيما الناحية الإجرائية منها، و هو الأمر الذي يمكن لنا أن نقول عنه أنه معدوم أو بالكاد يتوفر لدى القلة القليلة من الضحايا كما أنه وبالنظر إلى تعقيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه ليس

1- بن خديم نبيل ،إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة بسكرة،2012، ص98 .

2- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 45 .

من السهل استيعاب تلك الإجراءات ، فالأمر يتطلب الحصول أو التمتع بمجموعة من المعارف العامة و الخاصة في مجال المحاكمات الجنائية الداخلية عموما و الدولية خصوصا[1].

و لقد أقر نظام روما الأساسي حق تمتع الضحايا بتمثيلهم بواسطة ممثلين قانونيين[2] متمتعين بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية من أجل الدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية[3]، كما يتضح أيضا أن التمتع بالتمثيل القانوني أمر ليس بالإجباري، و لا يمكن للمحكمة أن تختار لهم ممثلين قانونيين إلا في حالة عجز الضحايا عن فعل ذلك خلال الآجال التي حددتها دائرة المحكمة [4] .

و كما سبق أن ذكرنا أن الضحية له الحرية في إختيار ممثل قانوني له ، و هذه الحرية حرية مقيدة و محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى مسجل المحكمة [5] ولقد أعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من نوعه من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا ، و ذلك من خلال إنشاء مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم

1- بن خديم نبيل ، المذكرة السابقة،ص88.

2 - DEBORAH NGUYEN, op.cit, p165.

3- لقد تناولت المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي مسألة الممثلين القانونيين حيث نصت على : " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، انظر أيضا بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، د.ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن،2014،ص 161.

4- أنظر القاعدة 90 فقرة 03 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،أنظر أيضا:

CARSTEN STAHN, the law and practice of the international criminal court, oxford university press, united kingdom 2015, p 1181.

5- بن خديم نبيل، المذكرة السابقة،ص ص 88،89 ، أنظر أيضا نص القاعدة 90كاملة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

من طرف مسجل المحكمة أسندت له مهمة الإشراف على تقديم المساعدات و الدعم للمثلين القانونيين للمجني عليهم و للمجني عليهم أنفسهم ، و يتبع المكتب لمسجل المحكمة من الناحية الإدارية فقط ، غير ذلك فهو يتمتع بكامل الإستقلالية[1].

والممثل القانوني أيضا له الحق في حضور الجلسات و ذلك بموجب القاعدة 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي نصت في فقرتها 1 و 2 على أنه:

" 1- يجوز للدائرة أن تعدل حكما سيق إصداره بموجب القاعدة 89 .

2- يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات و أن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة ، ووفقا لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين 89 و 90 .

و يشمل هذا الإشتراك في الجلسات ، ما لم ترى الدائرة المعنية بسبب ملابسات الحالة أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات و يسمح للمدعي العام و للدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا."

و يمكن أيضا للممثل القانوني أن يستجوب أحد الشهود أو المتهم أو الخبراء غير أن هذا الحق مقيد و ليس مطلق لأن دائرة المحكمة بإمكانها أن تبدى توجيهات بشأن هذا الخصوص من خلال تبيان طريقة طرح الأسئلة و ترتيبها : " أ- عندما يحضر الممثل القانوني و يشترك وفقا لهذه القاعدة و يود إستجواب أحد الشهود ، بما في ذلك إستجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68 أو الخبراء أو المتهم لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة ، و يجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة و يتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام و إذا إقتضى الأمر إلى الدفاع اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.

1- تم تشكيل المكتب العمومي لمحامي الدفاع بتاريخ 19 سبتمبر 2005 من اجل تكريس جهوده لتعزيز حقوق الدفاع ، وإبراز أهمية المسائل المتعلقة بالدفاع و السعي إلى تحقيق تكافؤ الإمكانات و يتألف موظفو المكتب من محامين متخصصين بإمكانهم تقديم المساعدة القانونية الفورية لجميع المدعى عليهم ، للمزيد أنظر ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر الجزائر، 2013،ص ص 116،117.

ب – تصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الإعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات و حقوق المتهم و مصالح الشهود و ضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة 3 من المادة 68، و يجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة و ترتيبها ، و تقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة 64 و يجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك" [1].

حق توفير الأمن و الحماية: يعتبر حق حماية الضحايا من أهم و أبرز الحقوق المكرسة في القانون الدولي الجنائي عموما و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا[2]،و يتمثل حق حماية ضحايا الجريمة الدولية في إتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر أو أذى قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية و النفسية ، أو قد يضر بمصالحهم أو يمس كرامتهم و خصوصيتهم .

و الهدف من ذلك هو مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[3] وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم و الشهود التابعة لقلم المحكمة، كما أن جميع الأجهزة التابعة للمحكمة تشترك من أجل العمل على توفير الحماية للضحايا [4]

1– أنظر نص القاعدة 91 فقرة 03 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2– جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص 333.

3– سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص 444 .

4– لقد نصت المادة 43 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :" ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية ، والمشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم ، و تظم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي "،

PAULINA VEGA GONZALEZ, the role of victims in international criminal court proseedings : their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N°05, year 03, 2006, p 27.

وذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم و الشهود التي لها دور جد مهم و فعال في حماية الضحايا طيلة مراحل المحاكمة و ذلك وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالتشاور عند الإقتضاء مع دائرة المحكمة و المدعي العام و الدفاع [1] و من بين المهام المنسوبة إلى هاته الوحدة ما يلي:

أ- بالنسبة إلى جميع الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود ، و ذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة – تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة و قصيرة الأجل لحمايتهم، – توصية أجهزة المحكمة بإعتماد تدابير للحماية و كذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير، – مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية و النفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة، – إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية و العنف الجنسي و الأمن و السرية للمحكمة و الأطراف، – التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن و السرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة و الدفاع و جميع المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية العاملة بإسم المحكمة حسب الإقتضاء ، – التعاون مع الدول عند الإقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة [2] .

ب- بالنسبة للشهود: – إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم ، – مساعدتهم عند إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، – إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

1- ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 111 ، أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص 334.

2- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2015، ص167 ، أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص 338.

و تتولى الوحدة في أدائها لمهامها عناية خاصة لإحتياجات الأطفال و المسنين والمعوقين ، و لتسهيل مشاركة الأطفال و حمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الإقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات[1].

إضافة إلى المهام التي تضطلع بها الوحدة تجاه الضحايا و الشهود يتعين عليها الإلتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الكفء و الفعال لعملها فمن مسؤولياتها:

- كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات .

- إحترام مصالح الشهود مع التسليم بالمصالح الخاصة بمكتب المدعي العام و هيئة الدفاع و الشهود بطرق من ضمنها إذا إقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء و شهود الدفاع ، و إلتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف و طبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام و قرارات.

- إتاحة المساعدة الإدارية و التقنية للشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات و بعدها على النحو المناسب بصورة معقولة .

- كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا و الشهود و سلامتهم و كرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس و التنوع الثقافي.

- التعاون عند الإقتضاء مع المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية [2] .

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقع على عاتقه جملة من الإلتزامات يجب تأديتها تجاه الضحايا [3]، تتمثل في إحترامه لمصالح المجني عليهم ، و الأوضاع الشخصية لهم خلال فترة التحقيق و المحاكمة ، بما في ذلك

1- أنظر نص القاعدة 17 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر نص القاعدة 18 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 446.

السن والجنس و الحالة الصحية و طبيعة الجريمة [1] ، كما يتعين عليه حجب جميع الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود و أسرهم إلى الخطر وذلك لغاية بدء المحاكمة [2] .

كما أن هنالك بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق دوائر المحكمة الجنائية الدولية ، و المتمثلة في إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الضحايا أو الشهود الذين يكونون معرضين للخطر نتيجة إدلائهم بشهادتهم [3] .

و يكون ذلك بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني أو من تلقاء نفسها ، و بعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود[4] ، كما أنه و إستثناءا من مبدأ علانية الجلسات يمكن إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية و ذلك لأجل ضمان الحماية اللازمة للضحايا أو الشهود [5] و إذا إستدعى الأمر أيضا يمكن للدائرة أن تتخذ جميع التدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو الصحافة أو وكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد ، أو عن مكان تواجد أي منهم[6] ، و ذلك من خلال إصدار بعض الأوامر المتمثلة في محو إسم الضحية

1- أنظر نص المادة 1/54 (ب)، و المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر نص المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر نص المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر أيضا:

T.MARKUS FUNK, victims rights and advocacy at the international criminal court, second édition, Oxford University, 2015, p127.

4- أنظر نص القاعدة 1/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر نص المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص333.

6- سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 447.

أو الشاهد ، أو أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويتهم من السجلات العامة لدائرة المحكمة [1] .

كما يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث[2]، كما يمكن أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى[3] ، منها إستخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت ، و كذا إستخدام السمعية البصرية[4] ، و إستخدام إسم مستعار للضحية أو الشاهد ، إضافة إلى أنه و كما سلف الذكر تجري الدائرة جزء من إجراءاتها في جلسة سرية [5] وبالإضافة إلى جميع التدابير التي ذكرناها يجوز لدائرة المحكمة وحسب الإقتضاء إتخاذ تدابير خاصة مثل إتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة [6] .

و تعتبر هذه التدابير نافذة في مواجهة جميع الأشخاص حتى المتهم ، غير أن هذه الإجراءات المكرسة لحماية الضحية أو الشاهد يمكن لها أن تتعارض مع أهم وأبرز حق من حقوق المتهم ألا و هو حقه في محاكمة عادلة ، لأنه و بإستطلاع نص المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [7]، يثار تساؤل حول مدى مشروعية هاته التدابير الخاصة المتخذة لحماية الشاهد ، و مدى مساسها بحقوق المتهم

1- أنظر نص القاعدة 3/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 35 .

3- سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 448.

4- أنظر نص القاعدة 3/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 36 .

6- كما يمكن أيضا إتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي ، وقد جاء ذكر هذه التدابير الخاصة على سبيل المثال لا الحصر ، أنظر نص القاعدة 1/88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

7- أنظر نص المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أنظر أيضا:

T.MARKUS FUNK, op.cit, pp85-87.

دون أن تبين في المقابل ما إذا كانت هذه التدابير لا تتعارض مع حقوق الضحية [1] ويتواصل حق الضحية في الحماية إلى ما بعد مرحلة المحاكمة لأنه قد يكون الخطر الذي يتهدد الضحايا و الشهود مستمر خاصة في حالة ما إذا كان النزاع المسلح مستمرا لذلك قد يحتاج الأمر إلى إتخاذ تدابير إضافية [2] .

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجأت إلى إبرام 11 إتفاقا مع دول مختلفة لضمان الحماية للضحايا و الشهود المهددة حياتهم [3] ، و هو الأمر الذي لم تتطرق له صراحة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، غير أن نص القاعدة 16 فقرة 04 من القواعد الإجرائية أجازت للمسجل نيابة عن المحكمة القيام بمفاوضات حول إبرام إتفاقيات من أجل الحفاظ على أمن و سلامة الضحايا أو الشهود المعرضين للتهديد .

غير أنه ما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه جاء عاما لم يتطرق إلى التدابير الواجب إتخاذها، و الشروط التي يتعين توافرها في الإتفاقيات المبرمة، و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن هنالك إمكانية إعادة توطين الضحية أو الشاهد في الدولة المتفق معها، أو حتى منحه هوية جديدة شرط عدم تعارض ذلك مع القوانين الداخلية لتلك الدولة[4].

1– لقد تمت إثارة هذه المسألة في قضية تاديتش حيث إعتبرت المحكمة أن إتخاذ التدبير الخاص بالسرية يكون مبررا في حالة توافر الخمسة عوامل و المحددة ب : – وجوب التأكد من وجود خوف فعلي على أمن و سلامة الشاهد و عائلته ، – وجوب توفر الأهمية القصوى في شهادة الشاهد المراد إخفاء هويته بالنسبة للحجج المراد تقديمها من طرف الإدعاء العام ، – يجب أن تتشكل لدى دائرة المحكمة قناعة بعدم وجود مؤشرات خطيرة تمس بمصداقية الشاهد، – عدم كفاءة أو عدم وجود نظام لحماية الشهود و هي نقطه بإمكانها التأثير على قرار منح إخفاء هوية الشاهد، – يجب أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لحماية الشهود ، للمزيد أنظر :

LAETITIA BONNET, la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l’ex-Yougoslavie (TPIY), revus de droits fondamentaux, N°05, janvier- décembre 2005, p28.

2 – سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 449.

3 -LAETITIA BONNET, op cit, p 30.

4– نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 39، أنظر أيضا:

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية

يقصد بجبر الضرر بوجه عام ذلك الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشأة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا ، و تبعا لما أقرته لجنة القانون الدولي فإن على الدولة المسؤولة إلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا ، من حيث أنها إعتبرت أن مفهوم الجبر يتعلق بمحو كل عواقب الفعل غير المشروع قدر الإمكان و أن تعاد الحالة إلى ما كان يمكن أن تكون عليها وفقا لأرجح الاحتمالات لو لم يرتكب هذا الفعل،وأرجعت الالتزام العام بالجبر إلى كونه النتيجة المنطقية المباشرة لمسؤولية الدولة عن الخرق و ليس بإعتباره حقا للدولة أو الدول المتضررة[1].

رغم السوابق القضائية المتعلقة بجبر الضرر لفائدة الدول ، إلاّ أن الضحايا كانوا مهمشين في ذلك ، حيث أنه لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات و الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إذ يكون الغرض من جبر الضرر الكافي و الفعال و الفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة

T.MARKUS FUNK, op.cit, p507

1- و تم تطبيق هذا الأمر قضائيا لدى محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو، انظر سامية يتوجي،المرجع السابق، ص ص ، 456،457.

2 - ELISABETH JOLY-SIBUET, la victime en justice pénale international, dans la victime de l'infraction pénale, sous la direction de Cedric Ribeyre, Dalloz, 2016, p220.

للقانون الدولي الإنساني، كما ينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها[1].

و لا يمكن أن نكون قد بالغنا عندما نقول أن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بحق الحماية و حق المشاركة و حق التمثيل القانوني هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر[2] ويستفيد الضحايا من الحق في جبر الضرر طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن يدان المتهم.

فللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضده تحدد فيه أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار[3]،و يقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر أضرار المجني عليهم التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية ، كما يمكن أن تشمل أيضا تقديم خدمات مجانية كالصحة والتعليم أما الجانب المعنوي و الذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا كإصدار

1- أنظر البند 15 من القرار المتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2006، A/Res/60/147 .

2- ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 118، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص467.

3- انظر المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص335.

« La Cour établit des principes applicables aux formes de réparation, telles que la restitution, l'indemnisation ou la réhabilitation, à accorder aux victimes ou à leurs ayants droit. Sur cette base, la Cour peut, sur demande, ou de son propre chef dans des circonstances exceptionnelles, déterminer dans sa décision l'ampleur du dommage, de la perte ou du préjudice causé aux victimes ou à leurs ayants droit, en indiquant les principes sur lesquels elle fonde sa décision ». Voire aussi Elisabeth Joly-Sibuet, op.cit, p220.voire aussi Julie Vincent, le droit a la réparation des victimes en droit pénal international : utopie ou réalité, la revue juridique Thémis, 44, 2010, p 97.

إعتذار رسمي و الإعتراف بالجرائم المرتكبة[1] ، تخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة[2]، إذ يبقى هذا الجبر المعنوي خارج عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3]، وكما سبق أن ذكرنا فإن جبر الضرر يشمل رد الحقوق ، التعويض و رد الاعتبار[4] .

– رد الحقوق: يعد هذا الشكل من أشكال التعويض الضرورية و التي لها الأولوية عن بقية الصور الأخرى و ذلك كل ما كان ممكنا ، و لا شك أن هذه الأولوية يقرها القانون الدولي و كذلك في القانون الجنائي الداخلي ، و جوهر هذا الشكل هو إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية[5].

و يختلف نطاق المقصود برد الحقوق كأحد أشكال جبر ضرر الضحايا بين من يعتبره جزءا من التعويض و ذلك إذا رجعنا إلى مواد من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة بنصها على:"أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسبا ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات

1– لا زالت الجزائر إلى اليوم تنتظر اعتراف فرنسا بالجرائم الدولية التي ارتكبتها في الجزائر إبان فترة الاحتلال، لكن هيهات أن تفعل العجوز.

2– مثل تخليد ذكرى ضحايا مجزرة سبرينتشا .

3– نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 49.

4 – la restitution, l’indemnisation, et la réhabilitation.

أنظر أيضا رنا إبراهيم سليمان العطور، المقال السابق، ص 137.

5– إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص ص 82،83.

ومبلغا نقديا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات و رد الحقوق"[1].

و بين من يفصله مبدئيا عن التعويض ليشمل جبر الضرر المادي و المعنوي للضحايا في مفهومه الواسع ، و هذا ما جاءت به الفقرة 19 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بنصها على "الرد ينبغي متى أمكن ذلك أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ويتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي: إسترداد الحرية ، التمتع بحقوق الإنسان و استرداد الهوية والحياة الأسرية و المواطنة ، و عودة المرء إلى مكان إقامته و استرداد الوظيفة وإعادة الممتلكات"[2] .

و يقصد أيضا برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي إنتهكها الفعل الإجرامي ، و ينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا إقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية و نفسية بالضحية كأفعال القتل و التعذيب و غيرها ، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض و رد الاعتبار[3] .

1- أنظر المادة 08 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

2- يتوجي سامية ، المرجع السابق، ص 459.

3- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص ، 118،119.

و تعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أُقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة[1]، أما بالنسبة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم ، و يتضح ذلك من خلال المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي التي تناولت بأن الحق الأساسي هو جبر الضرر الذي ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم ، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض ، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي ، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية والمعنوية ، أو نوعية التعويضات المادية و التي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار ، كما لم يتم التفرقة بين أي من هذه الصور ، حيث تم اعتبارها جميعا من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا[2].

1- تضمنت مسألة الرد المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، و المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

-Article 24 :Peines : « 1. La Chambre de première instance n'impose que des peines d'emprisonnement. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement, la Chambre de première instance a recours à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par les tribunaux de l'ex-Yougoslavie.2. En imposant toute peine, la Chambre de première instance tient compte de facteurs tels que la gravité de l'infraction et la situation personnelle du condamné. 3. Outre l'emprisonnement du condamné, la Chambre de première instance peut ordonner la restitution à leurs propriétaires légitimes de tous biens et ressources acquis par des moyens illicites, y compris par la contrainte ».

2- و نورد في هذا السياق أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسالة رد الحق فقد ورد في رأي لها بخصوص قضية بلازك التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية أنه يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير إنتصاف فعال لكاتبي البلاغ ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لرد الحق أو التعويض ، و تم تأسيس هذا الحق على نص المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، انظر نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص51، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص ص، 468-470.

و بالرغم من أهمية هذا الشكل من التعويض بما يحققه للضحية من مزايا إلا أنه يتصف بطول وقته و أنه معقد و ليس سهل من الناحية العملية ، حيث أنه يتطلب تعاون من قبل السلطات المحلية و هذا ليس سهلا في جميع الأحوال لذلك فإن المحاكم الدولية المؤقتة لم تطبقه نظرا لهذه الصعوبات، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن إعادة الشيء إلى أصله لا يمكن تطبيقه في بعض الأحوال أي لا يمكن تنفيذه لذا يتم اللجوء إلى الوسائل الأخرى لجبر الأضرار[1] .

-التعويض: يعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها و طبقتها الدول في كثير من تصرفاتها و أول نص قانوني تحدث عن التعويض ورد بإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام عادات وأعراف الحرب البرية لسنة 1970 ،حيث نصت المادة 03 من الإتفاقية على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض -إذا دعت الحاجة- كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[2].

و يعرف التعويض بوجه عام بأنه إلتزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

1- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص84.

2- نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ،د.ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر،2009،ص 328.

على أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالمتضرر من خسائر و ما فاته من كسب جراء الفعل المنسوب إلى الدولة المتسببة فيه[1] ، و يمكن القول أن الهدف من التعويض هو تمكين الضحية من الوضع أو الحالة المادية التي كان يملكها أو كان عليها إذا لم تكن الجريمة قد تم إرتكابها[2] ، كما يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من إعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي، و يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله كان يكون من موظفي الدولة إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض[3] .

و هو أمر تضمنته المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة ، حيث جاء في مواده أنه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى : الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو بإعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة أو لأسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا

1- يتوجي سامية ، المرجع السابق،ص ص، 460،461.

2- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق،ص 86.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص52.

أو عقليا نتيجة للإيذاء ، و بخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص[1].

كما ينبغي تشجيع إنشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ، و يمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض[2] بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

و في نفس هذا السياق جاءت مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]،حيث إعتمدت في دفع التعويضات للضحايا و ذلك بالنص على أن إختصاص المحكمة بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية ، كما يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني[4]، حيثما كان ذلك مناسبا ، و عليه فإن المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات

1- انظر الفقرة 12 من المبادئ الأساسية لسنة 1985.

2- فقد تم إنشاء صناديق سواء من خلال التشريعات الوطنية أو بواسطة معاهدات دولية ، و ذلك لمنح تعويضات للضحايا من الأفراد ، فأنشأت ألمانيا "المؤسسة الألمانية" التي أنشأت بتشريع وطني ، و أنشأ صندوق "المصالحة النمساوي" بموجب اتفاق بين النمسا و ألمانيا مع الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بالمساهمة تجاه المصالحة و السلم والتعاون من خلال مبادرة تطوعية من جمهورية النمسا للأشخاص الطبيعيين الذين أكرهوا على أعمال الرقيق أو العمل القسري من قبل النظام القومي الاشتراكي في إقليم جمهورية النمسا الحالية ، أنظر د/ نبيل محمود حسن ، المرجع السابق،ص334.

3- المادة 75 فقرة2 للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر،حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة79، أنظر أيضا محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق،ص 318.

4- نصت المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:"يُنشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أُسر المجني عليهم"، أنظر أيضا محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق،ص ص،320، 321.

عن طريق الصندوق الإستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان ، أما من غير الصندوق الإستئماني و الشخص المدان فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى ، و هذا لا يعني أنه تم حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجوز للضحايا التوجه إلى أجهزة أخرى للحصول على التعويضات[1]، و تقدر المحكمة نطاق الضرر و مقداره أو الخسارة أو الأذى بناءا على طلب المتضررين أو بمبادرة منها[2]، و لسوء الحظ لم ينص النظام الأساسي على إمكانية الحكم على الشركاء في الجرم أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذه و هم قد يكونون أشخاص معنوية أو حتى دولا[3].

-رد الاعتبار: يكمن جوهر هذا الجزاء في العمل على مساعدة الضحايا في الاندماج مرة ثانية في المجتمع ، بعبارة أخرى فهو يهدف إلى تحقيق الجانب الاجتماعي و عودة الضحية للإندماج في الحياة الإجتماعية مرة ثانية ، فليس الهدف منه القصاص من الجاني أو المسؤول عن الجريمة[4].

1- إذ نصت الفقرة 06 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"، أنظر نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص53.

2- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص119.

3- مع العلم أن المشروع الأساسي كان قد نظر في إمكانية صياغة حكم من هذا القبيل، و أن هذا الحكم لقي تأييد بعض الدول، و معظم المنضمات غير الحكومية، إلا أن القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية تلزم الدول القطرية قانونا، LUC WALLEYN,op.cit,pp,63,64

4- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص91.

و يقصد برد الإعتبار مساعدة الضحايا على الإستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف مجالات الحياة و قد أُعترف بهذا الحق للضحايا بإعتباره أحد أشكال جبر الضرر[1]، ولا يمكن أن يتحقق الهدف من جبر الضرر إلا من خلال تقديم المساعدة النفسية و الطبية والقانونية والاجتماعية[2].

و يؤكد هذا التحليل ما جاء في نص المادة 21 من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2006 " ينبغي لإعادة التأهيل أن يشمل الرعاية الطبية و النفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية" ، كما جاء هذا أيضا في نص المادة 14 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة 1985 "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و إجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية والمحلية"[3].

و بالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الإعتبار فانه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان ، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية و أوامر المصادرة و التغريم ودفع المستحقات ، الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية و يحتاج تنفيذ الأوامر الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين و خبراء لهم كفاءة عالية

1- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص120.

2- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص91.

3- لقد لاقى هذا الجزاء بعض الانتقادات كون أن المحكمة ستصبح مكتب للخدمات الاجتماعية.

في مجالات تخصصاتهم سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين ، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا[1].

و لقد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا و كذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها، أهمية بالغة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا و رد إعتبارهم.

و هو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية[2]، و حاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة ، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة، و هي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليها أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة و الخبرة[3].

إلا أن إجراء رد الاعتبار بتقديم المساعدة للضحايا بشتى أنواعها يعتبر تضييق لا مبرر له لهذا الإجراء الذي يمتاز بطابعه المعنوي أكثر من المادي، وهو بذلك يقترب من مفهوم الترضية التي تظم في إطارها العام إتخاذ التدابير الفعالة التي تهدف إلى وقف

1- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص121.

2- في هذا السياق جاء نص المادة 17 من إعلان المبادئ الأساسية لسنة 1985 ب "ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء إهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا ب هاو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة3" و الفقرة 3 تنص عل:"تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق و اللون و الجنس و السن و اللغة و الدين و الجنسية و الرأي السياسي أو غيره و المعتقدات أو الممارسات الثقافية و الملكية، و المولد أو المركز الأسري و الأصل العرقي أو الاجتماعي و العجز" .

3- لقد نصت الفقرة 16 من إعلان 1985 على:"ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة و القضاء و الصحة و الخدمة الاجتماعية و غيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، و مبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة و الفورية"

الإنتهاكات المستمرة، و التحقق من الوقائع و الكشف الكامل و العلني عن الحقيقة ومساعدة أهالي الضحايا على التعرف على هويات الأطفال المخطوفين و جثث الموتى وإصدار إعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد للضحايا و عائلاتهم كرامتهم و سمعتهم وحقوقهم و تقديم إعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع و قبول المسؤولية و إحياء ذكرى الضحايا و تكريمهم و غيرها من الأمور[1].

1- أنظر نص المادة 22 من وثيقة المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أنظر أيضا سامية يتوجي ، المرجع السابق،ص466.

الفصل الثاني

مكانة الضحايا في القانون الدولي الجنائي

أثارت مسألة الإعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية جدلا واسعا على مرِّ السنين لكن مع نهاية القرن العشرين بدأ المجتمع الدولي يبدي إهتماما ملحوظا بها، وذلك إنطلاقا من مقتضيات العدالة والإنصاف لهذه الفئة، ويمكن إرجاع الفضل في ذلك إلى الجهود المبذولة خاصة من طرف منظمات حقوق الإنسان، كما أن تطور القانون الدولي الجنائي ساعد على فهم العدالة الجنائية الدولية بمعانيها المختلفة ، فعند الإمعان في الإشكالية العامة للقانون الدولي الجنائي يتضح لنا بأنه فرع قانوني جاء ليدافع على النظام الدولي ، و يحدد الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية ، و ينص كذلك على الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم ، و يقر المسؤولية الجزائية الفردية لمرتكبي هذه الجرائم التي هزت بشاعتها الضمير العالمي[1] .

و بالنظر لتزايد عدد ضحايا هذه الجرائم إزداد عدد المنادين لأجل إنصافهم وتخويلهم حقوق خلال المحاكمات الدولية، فمن الثابت أن الضحايا لم يكن لهم الحق في المشاركة في إجراءات المحاكمة حيث يقتصر دورهم على تقديم الشهادة، ولاحقا بدأ الأمر يتطور شيئا فشيئا ابتداءً من إنصافهم خلال محاكمات نورمبورغ و طوكيو، مرورا بتطور وضعهم أمام محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، كما تبلور هذا الحق إلى أن كرس أيضا أمام المحاكم المختلطة و أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم[2]، الذي أعتبر نقطة تحول

1- ذهب غالبية الفقهاء إلى ضرورة التمييز بين القانون الجنائي الدولي « Droit Pénal International » الذي يُعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في القانون الوطني أي الداخلي و المتميزة بوجود عنصر أجنبي ، و القانون الدولي الجنائي « Droit International Pénal» الذي يعنى بتحديد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 3، 4.

2- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص، 10-12.

في مجال مشاركة هؤلاء الضحايا في إجراءات المحاكمة للحصول على حقوقهم، ولتفصيل مختلف هذه المواضيع نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: أمام العدالة الانتقامية و الانتقالية

المبحث الثاني: أمام القضاء المختلط و الدائم

المبحث الأول

أمام العدالة الانتقامية و الانتقالية

لقد إستقر وضع ضحايا الجرائم الدولية أمام العدالة الانتقامية والانتقالية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك على إثر الأضرار البالغة التي لحقت بالضحايا، إذ تعالت الأصوات مطالبة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان، و إنشاء محاكم جنائية لمتابعتهم عمَّا إرتكبوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بإتباعهم أساليب ووسائل وحشية ضد المدنيين، و قد إستقر الرأي حول إنشاء محاكم جنائية لمتابعة المجرمين الألمان[1].

و تجسد ذلك فعلا من خلال إتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 الذي أنشأ محكمة عسكرية في نورمبورغ ، و القرار المؤرخ في 19 جانفي 1946 الذي أنشأ محكمة طوكيو ، حيث يعد إنشاء هذه المحاكم في حد ذاته بمثابة إنصاف للضحايا، و ذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية[2].

و بعد إنتهاء هذه المحاكمات و ما واجهته من إنتقادات، لم يتغير الوضع الدولي حيث تمَّ الاستمرار في إرتكاب مثل هذه الجرائم ضد البشرية، مثل الجرائم البشعة التي تمَّ

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 39.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص28.

إرتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة و رواندا، والهدد الهائل الذي خلفته من الضحايا بمختلف أنواعهم ، و بالنظر إلى خطورة هذه الانتهاكات عمد مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة هؤلاء المجرمين، واحدة في يوغسلافيا السابقة و الأخرى في رواندا[1]، ولقد كفلت هذه الأجهزة القضائية للضحايا حماية قانونية من خلال قواعد الإجراءات الخاصة بها، وهو ما سوف يتم التطرق إليه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أمام المحاكم الإنتقامية

المطلب الثاني: أمام المحاكم الانتقالية

المطلب الأول

أمام المحاكم الإنتقامية

لقد أدَّى تكرار المحاولات الفاشلة لمحاكمة غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى إلى ضرورة التفكير في إيجاد سبيل آخر لإقرار مسؤولية مجرمي الحرب العالمية الثانية وذلك من أجل إنصاف ضحايا هذه الحرب، وفعلا تمّ ذلك من خلال إنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة المجرمين الألمان، و إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة المجرمين اليابانيين، و يعد إنشاء هاتين المحكمتين بمثابة إنتصار لضحايا الحرب العالمية الثانية وسوف نتطرق إلى هذه المحاكم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

1- محكمة يوغسلافيا السابقة تم إنشاؤها بموجب القرار رقم *808*المؤرخ في 22/فبراير/1993 الصادر عن مجلس الأمن، و محكمة رواندا تم إنشاؤها بموجب القرار رقم *955*المؤرخ في 1994 الصادر عن مجلس الأمن.

الفرع الأول

محكمة نورمبورغ

سبقت الإشارة إلى أنه أمام كثرة التنديدات الدولية بالجرائم والتصريحات المطالبة بمعاقبة مرتكبيها تمَّ إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية ، ولتفعيل تصريح "سان جمس بالاس" لسنة 1942 الذي نُودِيَ فيه بضرورة محاكمة المجرمين الألمان إقترحت بريطانيا تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب، ولقد أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة، إلا أن هذه الأخيرة لم تستطع أن تقوم بأداء مهامها على أكمل وجه و ذلك بإقرار من رئيسها، لأنها لم تتلق الدعم البشري و المالي لقيامها بمهامها[1].

و في 8 أوت 1945 تمّ التوصل إلى إنشاء ما يعرف بالمحكمة العسكرية الدولية التي أنيط بها مهمة القيام بالمحاكمة[2]، و في هذا الإطار أوكلت مهمة إعداد مشروع المحكمة للقاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" من طرف الرئيس الأمريكي ترومان وفعلا قام جاكسون بالمفاوضات مع ممثلي بريطانيا و فرنسا و روسيا التي تمخض عنها تقرير مبادرة متعددة الأطراف ، وضعت من خلالها الأسس لمحكمة نورمبرغ العسكرية[3]

1- أقرها مؤتمر لندن الدبلوماسي في 1943/10/20 برئاسة القانوني البريطاني "السير سيسل هيرست" ، أنظر عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق،ص 30، أنظر أيضا يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،2011، ص14.

2- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص100،أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،ذاتية المسائلة الجنائية كأحد آليات العدالة الإنتقالية،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة،مصر،العدد 56 ،اكتوبر 2014، ص 1132، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 301.

3- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص 15.

و قد نصت المادة الثانية من اللائحة على تشكيلة المحكمة التي تتألف من أربعة قضاة يساعدهم أعضاء إحتياطيين [1].

و ما يلاحظ على تشكيلة محكمة نورمبورغ أنها مماثلة لتشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة غليوم الثاني الذي نصت عليه م 227 من معاهدة فرساي ، و في كلتا المحكمتين فان القضاة المكونين لها ينتمون إلى جنسيات الدول المنتصرة[2]، كما لا يجوز إحلال أحد محل القاضي الأصيل غير نائبه أثناء الدعوى .

و لقد تضمنت مواد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ عدة مبادئ هامة نذكر منها عدم جواز رد القضاة لا من قبل النيابة العامة و لا من قبل المتهمين ، و علل هذا الأمر بالرغبة في عدم إطالة أمد المحاكمات ، و المبدأ الثاني هو جواز حلول القاضي المعاون أو النائب محل القاضي الأصيل في الدعوى ، و هذا المبدأ يخالف مبدأ شفاهة المحاكمة ، لأنه من المفروض أن القاضي يتابع جميع وقائع الدعوى بنفسه[3].

---

1 – The Tribunal was promptly established, consisting of Lord Justice Geoffery Lawrence of the British Court of Appeals as President; Francis Biddle, former Attorney General of the United States; Major General I. T. Nikitchenko, Vice-Chairman of the Soviet Supreme Court; and Donnedieu de Vabres, Professor of Law at the University of Paris. The alternates were Sir Norman Birkett, Judge of the High Court of England; John J. Parker, Judge of the United States Circuit Court of Appeals ; Lt.-Col. A. F. Volchkov, Judge of the Moscow District Court; and Robert Falco, Judge of the Court of Cassation of France. The Tribunal held its first public meeting in Berlin on October 18, 1945, and received the indictment from the Committee of the Chief Prosecutors consisting of Justice Robert H. Jackson for the United States, Sir Hartley Shawcross for Great Britain, Francois de Menthon for France, and General R. A. Rudenko for the Soviet Union, QUINCY WRIGHT, the law of the Nuremberg trial, the american journal of international law vol 41,N°01, janury 1947 , p 40.

2– محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 103، أنظر أيضا : P.M.CARJEU, op.cit, p 30

3– عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 156.

و لقد تم تحديد إختصاص محكمة نورمبورغ بموجب المادة السادسة من ميثاق المحكمة ، إذ أن المحكمة تختص بمحاكمة و معاقبة كل الأشخاص الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم كأعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام و هي القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية ، أو حربا مخالفة للمعاهدات الدولية ، جرائم الحرب و هي القيام بانتهاك قوانين الحرب و أعرافها و تشمل عدة أفعال على سبيل المثال نذكر منها القتل، إبعاد المدنيين ، إساءة معاملة الأسرى ، الجرائم ضد الإنسانية و هي أفعال القتل و الإبادة والاسترقاق و الإبعاد و غيرها[1] .

و تمثلت إجراءات المحاكمة في نورمبورغ في قيام النيابة العامة المكونة من ممثلي الدول الأربع بإثبات التهم ، و كان الشهود يمثلون مباشرة أمام المحكمة ، أما عن طريق إدارة الجلسات فقد كانت تتم تلاوة قرار الاتهام بأكمله ثم يوجه الاتهام إلى المتهم ليرد عليه بالنفي أو الإيجاب ، ثم توضع سلطة الاتهام وجهة نظرها ، بعدها تقوم المحكمة بمناقشة أدلة كل من الإتهام و الدفاع[2] .

أقرت محكمة نورمبورغ أيضا إلصاق الصفة الإجرامية بعدد من المنظمات التي أدت دورا في الجرائم التي إرتكبت في ألمانيا أو الدول المجاورة لها من حيث أن لها أن تقضي بإعتبار الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها الأشخاص منظمة إجرامية ، و على أساسها يكون للسلطات المختصة في كل دولة موقعة حق محاكمة أي فرد أمام محاكمها

1- محمد عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ص 105، 106، يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص15، أنظر أيضا محمد عبد المنعم رياض،المقال السابق،ص ص، 125، 126، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 302.

2- حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 11.

الوطنية الجزائية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب إنضمامه لها و في هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة و لا يجوز مناقشتها[1] .

و ما يمكن ملاحظته أن محكمة نورمبورغ بإقرارها الصفة الإجرامية لبعض المنظمات و إمكانية محاكمة أي شخص ينتمي إليها أمام المحاكم الوطنية ، إنما هو إقرار غير مباشر للضحايا بحقهم في جبر الضرر أمام هذه المحاكم بإعتبارهم أطراف مدنية[2].

و من خلال إستقرائنا لبنود إتفاق لندن يتضح أن هذه الوثيقة لم تتضمن ما يشير إلى حقوق الضحايا أو إلى أي دور لهم في سير إجراءات المحاكمة ، و قد كان التجسيد الحقيقي لفكرة وصاية الدولة على الضحايا في محاكمات نورمبورغ[3] .

فكما سبق لنا الذكر أن قضاة محكمة نورمبورغ تم تعيينهم بالتساوي من طرف الدول الأربع المنتصرة ، إضافة إلى ذلك فإن الادعاء العام أيضا تم تعيينه من طرفهم لكي يمثلهم خلال سير إجراءات المحاكمة[4].

1- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص61.

2- محمد عبد المنعم رياض، المقال السابق، ص 129.

3- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 19.

4- عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان هناك انقسام حول كيفية تعيين المدعي العام ، ففريق من الدول من ضمنهم الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و غيرها رأوا أن تمنح سلطة إجراء التحقيقات و الملاحقات القضائية إلى مجلس الأمن وحده ، أما الطرف الثاني من الدول فقد رأت أن تمنح سلطة إجراء التحقيقات لجهة مستقلة تباشر التحقيقات من تلقاء نفسها ، و كان الصدام بين هذين الرأيين ، و كانت النتيجة النهائية توفيقية بين الاتجاهين ، إذ كان أمام هذه الدول هذه الدول أن تعين مدع عام تابع للدولة التي شرعت في التحقيق و هو النموذج الذي تم إتباعه في محاكمات نورمبورغ أو أن يكون المدعي العام هيئة مستقلة و هو النموذج الذي تم إتباعه في محاكمات يوغسلافيا السابقة و رواندا .

كما تحدثت لائحة محكمة نورمبورغ على جواز الأمر بعقوبة الإعدام ضد المجرمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل[1]، و من خلال إستقرائنا لما نصت عليه لائحة المحكمة فإن الجزاء العادل مصطلح واسع يمكن أن يتضمن فرض عقوبات مالية و مصادرات تضمن حق الضحايا في التعويض،كما يمكن أن تقرر المحكمة إلزام الشخص المحكوم عليه في سرقة بأن يرد المال المسلوب و يسلمه لمجلس المراقبة في ألمانيا[2].

لكن بالنظر إلى ما طبق من الناحية العملية لا نجد مجالا لمثل هذا التفسير، أما التعويضات التي منحتها ألمانيا للدول المتضررة من الحرب العالمية فلم تكن موجهة للضحايا بل للدول لجبر ما لحقهم من خسائر مادية و بشرية أثناء النزاع المسلح[3].

مما سبق نستخلص أن الضحايا لم يتمتعوا في الواقع بأي مركز قانوني أمام هذه المحكمة ، و لم تتح لهم الفرصة لا للمشاركة في الإجراءات و لا لتحريك الدعوى ، كما لم يتم إدراج نظام خاص بحمايتهم و تقديم المساعدة و الدعم ، و لا أي حكم بالتعويض[4].

Voir ANTONIO CASSESE, the statute of international criminal court : some preliminary reflections, european journal of international law, vol 10, N°01, 1999, p 161.

1 – L'article 27 : « Le Tribunal pourra prononcer contre les accusés convaincus de culpabilité la peine de mort ou tout autre châtiment qu'il estimera être juste ».

2– محمد عبد المنعم رياض، المقال السابق، ص 130.

3– نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص20.

4– في محاكمات نورمبورغ تمت محاكمة 22 شخصا و كانت الأحكام متفاوتة بين الحكم بالبراءة لثلاثة ، و الحكم بالإعدام على 12 متهما ، و الحكم بالسجن مدى الحياة على ثلاثة ، أما الأربعة الباقين فحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 10 و 20 سنة ، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص ص 39 ، 40.

الفرع الثاني

محكمة طوكيو

لقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية تجريب القنبلة النووية لأول مرة فما كان عليها إلا أن تجربها على اليابان، لأن الحرب في أوروبا كانت قد إنتهت قبل إكتمال صنع القنبلة ، و بين أخذ و رد إستقر الرأي حول تفجيرها في اليابان لكي تتم دراسة الآثار الناتجة عنها[1].

و كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما و ناغازاكي أثر في دفع اليابان لتوقيع وثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945[2] ، و قدرت قوة قنبلة هيروشيما ب 12.5 كيلو طن من ال ت إن ت (TNT) ، و تم تفجيرها على الساعة 8.16 صباحا على ارتفاع 1900 قدم و كان عدد ضحاياها يتراوح بين 70.000 إلى 90.000 شخص

1- ERIK KOPPE, the use of nuclear weapons and the protection of the environnement during international armed conflict, Hart publiching, oxford and portland Oregon USA, 2008, pp 29,30.

2- أنظر الفقرة 1، 2 من وثيقة الاستسلام على الموقع

http://www.ibiblio.org/pha/policy/1945/450729a.html#6 تاريخ الزيارة 2017/10/24 على الساعة 20.35

1-We, acting by command of and in behalf of the Emperor of Japan, the Japanese Government and the Japanese Imperial General Headquarters, hereby accept the provisions set forth in the declaration issued by the heads of the Governments of the United States, China, and Great Britain on 26 July 1945 at Potsdam, and subsequently adhered to by the Union of Soviet Socialist Republics, which four powers are hereafter referred to as the Allied Powers.

2-We hereby proclaim the unconditional surrender to the Allied Powers of the Japanese Imperial General Headquarters and of all Japanese armed forces and all armed forces under the Japanese control wherever situated.

أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص1134.

وكانت الفكرة الكامنة وراء إستخدام الأسلحة الذرية هي إرغام اليابان على الاستسلام لذلك كان مهم جدا أن تكون هناك ضربة ثانية تتبع الأولى بسرعة في حال رفضت اليابان الاستسلام[1].

و كان توقيت التفجير على الساعة 3.47 دقيقة، و الهدف الأساسي هو كوكورا أرسنال على الساحل الشمالي لجزيرة كيوشو ، أما الهدف الثاني فقد كان ناغازاكي ، وبعد أن إستحال التفجير في الهدف الأول تم التوجه إلى الهدف الثاني و هو ناغازاكي وقدرت قوة القنبلة ب 22 كيلوطن TNT .

و أظهرت الصور بعد التفجير أن 44% من المدينة قد دمر أما الخسائر البشرية فقد تراوحت بين 35.000 و 40.000 قتيل ، و في المقابل إرتفع عدد الخسائر في هيروشيما إلى 140.000 قتيل ، إلا أن اليابان رفضت الاستسلام غير المشروط إلى أن هددتها الولايات المتحدة الأمريكية بتفجير ثالث للبلوتونيوم في 17 أوت 1945 ، و هو الأمر الذي أدى بالإمبراطور الياباني إلى الاستسلام و قبول بنود إعلان بوتسدام في 14 أوت 1945[2] .

فبعد أن إستسلم اليابان قام الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر " القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، تتخذ طوكيو مقرا لها أو في أي مكان تحدده فيما بعد[3] ،إلا أنه تم الاستقرار على مدينة طوكيو[1].

1- كان من المقرر أن يكون التفجير الثاني في 11 أوت 1945 ، ولكن نظرا للاضطرابات الجوية تم تقديم الموعد إلى تاريخ 09 أوت 1945 .

2 - ERIK KOPPE, op.cit, p p 34,35.

3- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص112.

و قد كانت تشكيلة المحكمة تتكون من عدد لا يقل عن ستة أعضاء و لا يزيد عن إحدى عشر عضوا ، يتم تعيينهم من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى من الأسماء المقدمة من الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام ، بالإضافة إلى ممثلين عن دولة الهند و الفلبين[2]، و قامت الدول التالية بالتوقيع على وثيقة الاستسلام: استراليا كندا، الصين ، فرنسا ،هولندا، نيوزيلندا، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا،الولايات المتحدة الأمريكية، أما الفلبين و الهند فقد كانتا عضويتين بلجنة الشرق الأقصى[3] ،و تعتبر الهند هي الدولة الوحيدة المحايدة أما الباقي فقد كانوا أطرافا في الحرب مع اليابان ، كما تجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة طوكيو لا يختلف اختلافات جوهرية عن نظام محكمة نورمبورغ .

تضمنت لائحة طوكيو الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها و توجب عليها المسؤولية الفردية ، و هي الجرائم ضد السلام : و هي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان ، جرائم الحرب: و هي الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب بمخالفة قوانين و عادات الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية: و هي القتل ، الإبادة و الاسترقاق ، الإبعاد و غيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي

---

1 – Article 1 :Tribunal established : « The International Military Tribunal for the Far East is hereby established for the just and prompt trial and punishment of the major war criminals in the Far East. The permanent seat of the Tribunal is in Tokyo ».

2 – Article 2 :Members : « The Tribunal shall consist of not less than six members nor more than eleven members, appointed by the Supreme Commander for the Allied Powers from the names submitted by the Signatories to the Instrument of Surrender, India, and the Commonwealth of the Philippines.

3– تشكلت لجنة الشرق الاقصى في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي ، كان مقرها واشنطن ، وكانت تتالف من 11 دولة من مهامها نقل التوجيهات من مقرها الى مجلس الحلفاء لليابان باعتباره مجموعة إستشارية المنعقد في طوكيو، و الذي كانت تنحصر عضويته في الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي و الصين، انظر عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص42.

شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، و كذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية[1] .

و عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 ، و إستمرت المحاكمات إلى غاية 12 نوفمبر 1948[2] ، ووجهت المحكمة الإتهام إلى 28 شخصا ممن إرتكبوا جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، و تمَّت إدانة 26 منهم ، حيث حكم عليهم بعقوبات كتلك التي حكم بها في محكمة نورمبورغ ، غير أن تنفيذ العقوبات كانت خاضعة لسلطة الجنرال "ماك آرثر" الذي كان يملك سلطة العفو أو تقليل العقوبة[3] .

---

1 – Article 5 :Jurisdiction over persons and offences : « The Tribunal shall have the power to try and punish Far Eastern war criminals who as individuals or as members of organizations are charged with offences which include Crimes against Peace.

The following acts, or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility:

a. Crimes against Peace: Namely, the planning, preparation, initiation or waging of a declared or undeclared war of aggression, or a war in violation of international law, treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing;

b. Conventional War Crimes: Namely, violations of the laws or customs of war;

c. Crimes against Humanity: Namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political or racial grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders, organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any of the foregoing crimes are responsible for all acts performed by any person in execution of such plan »

2– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص113.

3– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 43.

و عليه بالرغم من أنه ليست هنالك أيه إشارة أصلا للضحايا في لائحة محكمة طوكيو ، غير أنه يمكن لهؤلاء الضحايا أن يكونوا شهودا و يقدموا شهادتهم أمام المحكمة بصفتهم هذه و ليس بصفتهم ضحايا ، فلائحة طوكيو كانت خالية من أي إشارة للضحايا أو نظام مساعدتهم و حمايتهم أو إشتراكهم في الإجراءات ، و لا حتى التعويض رغم أن المادة 16 من اللائحة تضمنت النص على إمكانية الحكم بعقوبات أخرى يمكن أن تتضمن دفع مبالغ مالية كتعويض للدول،لأن الدول آنذاك كانت تعتبر الشخص الدولي الوحيد في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

أمام المحاكم الانتقالية

لقد كانت المحاكمات العسكرية الدولية بمثابة لبنة أساسية لوضع قواعد السياسة الجنائية الدولية ، فالمحاكمات الدولية لا تزال مطلبا رئيسيا للضحايا ، و التحقيق في الجرائم الدولية بمختلف أنواعها يعتبر عنصر أساسي لتحقيق العدالة الجنائية التي وجدت جذورها كما سبق الذكر في محاكمات نورمبورغ و طوكيو، رغم الانتقادات الموجهة إليهم[1] و بعدها جاء دور المحاكم الانتقالية محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا لاستكمال إرساء مبادئ العدالة الدولية.

فإذا ما تمَّت محاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي إرتكبوها بشكل يعكس تطلعات الضحايا يمكن أن تضطلع هذه المحاكمات بدور حيوي في إعادة كرامتهم

1- لقد أدت هذه المحاكمات إلى إرساء العديد من مبادئ القانون الدولي، التي تم تقنينها فيما بعد من قبل لجنة القانون الدولي، محفوظ سيد عبد الحميد محمد،دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009،ص 11.

وتحقيق العدالة ، فالملاحقات القضائية المحلية على مستوى إقليم يوغسلافيا[1] السابقة كان لها دور جد فعال في إرساء قواعد حماية الضحايا ، و بالموازاة مع محاكمات يوغسلافيا السابقة فإن محاكمات إقليم رواندا أيضا كان لها دور كبير في إنصاف الضحايا، من خلال إيجاد موقع لهم و لو بسيط ضمن إجراءات المحاكمة، وهو ما سوف نتولى بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا السابقة

الفرع الثاني: محكمة رواندا

الفرع الأول

محكمة يوغسلافيا السابقة

لقد كان لتفكك الاتحاد اليوغسلافي سنة 1992 الدور الكبير في نشوء الحرب في أقاليم يوغسلافيا ، و لأن غالبية جمهوريات أرادت الاستقلال بنفسها ، أثار هذا الأمر نقمة كل من صربيا و الجبل الأسود اللّتان كانتا ترفضان الاستقلال و الإنقسام ، حيث تم إرتكاب أبشع الجرائم الدولية في حق المسلمين ما أدى إلى القول بأن كثرة الضحايا ومدى معاناتهم هي التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى التحرك و إنشاء محكمة لكي تنصف هؤلاء الضحايا و ذلك من خلال محاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

1- تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن، لكون الجرائم المرتكبة على ذالك الإقليم تعتبر حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، للمزيد أنظر القرار 808 المتضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة، كذلك أنظر محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع نفسه، ص36.

2- تحررت يوغسلافيا من الاحتلال الألماني سنة 1945 و في نفس السنة أُقيم اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية الشعبية ، و أصبح تيتو رئيسا للاتحاد ، و كان هذا الأخير يضم كل من : صربيا،كرواتيا،سلوفينيا،البوسنة والهرسك،الجبل الأسود و جمهورية مقدونيا، هذا الوضع الذي أدى إلى نشوب نزاع مسلح بين الصرب و المسلمين في البوسنة و الهرسك ، ومازال لغاية الآن يعتبر هذا النزاع نزاع داخلي أو حرب أهلية ، غير أن تدخل كل من صربيا

ففي 06 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة عن جميع الأفعال المنتهكة للقانون الدولي الإنساني و لإتفاقيات و معاهدات جنيف[1].

و كما سبق و أن ذكرنا فإن الفظائع المروعة و الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أدت إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة[2]، و لقد أخذ مجلس الأمن فيما يخص ضرورة إنشاء المحكمة برأي كل من تقرير بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغسلافيا السابقة، و تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا ، و تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا والتقرير المحال من ممثل السويد .

فكل هذه التقارير ساعدت مجلس الأمن على إتخاذ قرار إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة لمحاكمة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991، و قد أصدر مجلس الأمن بعد ثلاثة أشهر

والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة ساهم في تدويل النزاع ، http//ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2017/11/08 على الساعة 10.57 ، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 306.

1- لقد أسفرت جهود اللجنة على 65 ألف صفحة من المستندات ، و ما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفديو فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات ، و قد تم تسليم كل هذه المستندات إلى المدعي العام للمحكمة لاحقا ، للمزيد أنظر وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، 2015،ص43،أنظر أيضا خالد محمد الجمعة،الأسس القانونية لمشروعية إنشاء محكمة دولية بشأن إغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،العدد 01،السنة 37،مارس 2013، ص 223.

2- أنشأت المحكمة بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 ، في الجلسة 3175 ، أنظر S/Res/808/1993 ، أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص1134، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 306.

القرار رقم 827 الذي تمت فيه الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة و الذي يضم 24 مادة[1] ، حيث جاء في الفقرة 07 من القرار النص على أن تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي محكمة جنائية دولية مؤقتة أُنشأت لغرض خاص حيث يتحدد إختصاصها العام بحالات محددة و مكلفة بمهمة خاصة[2].

لقد أعمل مجلس الأمن عند إنشائه للمحكمة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن ما حصل في إقليم يوغسلافيا السابقة يعتبر تهديدًا للسلم و الأمن الدوليين[3] و قد قدم مجلس الأمن قائمة بالقضاة المرشحين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة لكي تنتخب من ضمنها 11 قاضيا[4].

1- القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 S/Res/827/1993 أنظر أيضا خالد محمد الجمعة، المقال السابق، ص 223.

2 - décide également que la tache du tribunal sera accomplie sans préjudice du droit des victimes de demander réparation par les voies appropriées pour les dommages résultant de violation du droit humanitaire international.

3 - JEAN PIERRE GETTI et KARRINE LESCURE, historique du fonctionnement du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, revue internationale de droit pénal, vol 67 1996, p p 235-241.

4- تكون مدة ولاية كل منهم أربع سنوات قابلة للتجديد ، كما تم تعيين مدع عام للمحكمة و هو الفنزولي "رامون إسكوفار سالوم" كان تعيين المدعي العام بموجب قرار مجلس الأمن رقم 877 الصادر في 21 أكتوبر 1993 بترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة ، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص49، أنظر أيضا خالد محمد الجمعة،المقال السابق،ص224.

و تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991[1] .

تكونت المحكمة من ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، و هي الدوائر إذ تتكون من أربعة دوائر ثلاثة منها درجة أولى[3]، إلى جانب دائرة الاستئناف ، المدعي العام و قلم المحكمة[4].

و تتشكل دوائر المحكمة من 16 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة موزعين كالتالي: ثلاثة قضاة دائمين لكل دائرة من دوائر أول درجة و سبعة قضاة في دائرة الإستئناف ، و يتم إنتخاب القضاة منا الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[5].

1- القانون الدولي الإنساني الذي أشارت له المادة هو القانون الدولي الإنساني الإتفاقي و القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية و هو ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص304.

2- Article 11 : Organisation du Tribunal international : « Le Tribunal international comprend les organes suivants : a) les Chambres, soit trois Chambres de première instance et une Chambre d'appel ; b) le Procureur ; et c) un Greffe commun aux Chambres et au Procureur ».

3- سنة 1998 تم إضافة دائرة جديدة و ذلك بموجب القرار 1166 المؤرخ في 13 ماي 1998 في الجلسة رقم 3878، S/Res /1166/1998

4- وردة الطيب المرجع السابق، ص44، أنظر أيضا خالد محمد الجمعة، المقال السابق، ص224.

5- أنظر المادة 13 و المادة 13 مكرر و المادة 13 مكرر1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، و بدأت المحكمة عملها في لاهاي ب 14 قاضيا حيث تتكون من 3 هيئات كل هيئة منها تتألف من 3 قضاة و من هيئة استئناف تضم 05 قضاة ، و على اثر صدور قرار مجلس الأمن 1329 في 05 ديسمبر 2000 ، قام مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ليغدو عدد القضاة العاملين بها 16 قاضيا ينتخبون لمدة 04 سنوات ،

و طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، كما أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية كما حصل في محكمة نورمبورغ إذ ركزت على إقرار مسؤولية رؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين و كبار القادة العسكريين الذين إرتكبوا جرائم في حق الضحايا[1].

أما بخصوص مكتب المدعي العام فيجب أن تكون هيئة الإدعاء العام مستقلة وذلك من أجل قيامها بإجراءات التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2] وحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا، و يتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بإقتراح من الأمين العام لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد[3]، كما أنه لكل مدع عام نائب وموظفين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتوصية من المدعي العام

كما تم رفع عدد قضاة هيئة الاستئناف إلى 07 و أجاز لها أن تبقى ب 05 قضاة ، للمزيد انظر وردة الطيب، المرجع نفسه، ص 44.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص304.

2- أنظر عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،2008،ص161، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص73.

3 – لكن وجهت العديد من الإنتقادات حول طريقة تعيين المجلس للمدعي العام فمن المفترض أن يتم إنتخابه من أجل ضمان إستقلاليته ، و في بادئ الأمر كان لمحكمة يوغسلافيا مدع عام بعدها أسندت هذه المهمة لمدع واحد يقوم بمهامه في محكمة يوغسلافيا و رواندا معا لقد عين السيد "رامون أسكوبار" الفنزويلي في منصب المدعي العام لكنه استقال في شهره الأول تلاه الجنوب إفريقي "ريتشارد غولدستن" Richard Goldstone ، بعدها "لويس أربور" الكندية Luise Arbour ، تلتهما "كارلا دل بونت" Carla Del Ponte .

وهذا الأخير لا يتلقى تعليماته من أية دولة أو حكومة بل أن عمله مستقل[1]، كما تسند له مهام المتابعة وسير إجراءات التحقيق في القضايا و توجيه الإتهام لمرتكبي الجرائم [2].

بالنسبة لقلم كتاب المحكمة فهو جهاز إداري يتم إنشاؤه من أجل السير الحسن لأي جهاز قضائي، و هو مقسم إلى مسجل و عدد من الموظفين، فالمسجل يتم تعيينه من قبل الأمين العام و ذلك بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، أما الموظفين فيتم إقتراحهم من قبل المسجل إلى الأمين العام الذي يعمل على تعيينهم[3]، و وفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فإن قلم كتاب المحكمة مقسم إلى إدارتين متميزتين إدارة قضائية و إدارة إدارية .

أما عن الإدارة القضائية فتتمثل في إدارة المحكمة و ذلك من خلال صياغة النماذج القضائية و وضع دليل التوجيهات و غيرها بالإضافة إلى التدابير الأمنية التي يتم تنسيقها مع الشرطة الهولندية ، بالإضافة إلى المحافظة على حسن سير الإجراءات داخل قاعة المحكمة و ذلك من خلال إستعمال عدة لغات ، و الترجمة الفورية بالإضافة إلى المعدات السمعية البصرية ، أما وحدة المساعدة القانونية فتتمثل مهامها في

---

1 – أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، أنظر أيضا زياد عيتاني،المرجع السابق،ص115.

2 – ينقسم جهاز المدعي العام إلى أربعة أقسام تتمثل في مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات و التسجيلات، و من بين الإنتقادات التي وجهت إلى جهة الإدعاء هي طريقة التعيين ، فلو أنه تم تعيينه عن طريق الإنتخاب أحسن و ذلك من أجل ضمان إستقلالية الجهاز ، كما أنه أسندت للمدعي العام القيام بالتحقيقات، غير أنه لو أسندت هذه المهمة إلى جهاز تحقيق لكان أفضل،ولقد كان أول اتهام في 04 نوفمبر ضد "دراغون نيكوليك" Dragan Nicolic قضية رقم 1994/02،

Voir HERVE ASCENSIO, op.cit, p.718.

3 – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص116.

إعداد قائمة بأسماء المحامين المتطوعين للدفاع عن المتهمين ، كما نصت أيضا على قواعد الإحتجاز و ذلك من خلال القيام بعمليات تفتيش مفاجئة على وحدات الإحتجاز[1].

أما عن وحدات مساعدة المجني عليهم فمهمتها مساعدة الشهود الذين يقدمون إلى المحكمة من أجل الإدلاء بشهادتهم بتقديم يد الدعم لهم بالتعاون مع الشرطة الهولندية، وتشكيل هذه الوحدة إن دل على شيء فإنه يدل على مدى صعوبة الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة و ذلك من شدة التخوف و الأهوال التي رأوها ، و تعرضوا إليها أثناء النزاع المسلح[2].

لقد قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة و ذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، لذا عمل هذا الأخير على تحديد إختصاصات المحكمة و ذلك من خلال وضع المواد المتضمنة في القانون الأساسي، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

– الإختصاص الشخصي: لقد حرص مجلس الأمن من خلال إنشائه للمحكمة على أن يقتصر إختصاصها على محاكمة الأفراد ، و ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الذي تضمن النص على إختصاصها فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، و لم يتم التطرق إلى الأشخاص الإعتبارية كالدول و المنظمات مثلا، و هذا ما تضمنته المادة السادسة بنصها على أن يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام[3].

---

1 – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص162 و ما بعدها.

2 – Voir HERVE ASCENSIO, op, cit, p.719.

3 – أنظر نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا زياد عيتاني،المرجع السابق،ص117، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 308.

و عليه فقيام المسؤولية الجنائية مرتبط إرتباطا وثيقا بالأفراد الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، أو إرتكبوها[1] هم بالإضافة إلى أن المنصب الذي يشغله المتهم لا يمكن أن يعفيه من المسؤولية أو يخفف منها ، و عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة أقر مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ، هذا المبدأ إقتبسه مجلس الأمن من نظام محكمة نورمبورغ، و أن الحصانة الممنوحة للرؤساء أو مسؤولي الدولة الكبار لا تحول بينهم و بين المسائلة الجنائية، كما أنه لا يمكن الإعتداد بأوامر الرؤساء كسبب لإنعدام المسؤولية، و هذا ما تضمنه نص المادة السابعة في فقرتها الثانية و الثالثة، إلا في حالة وجود إكراه فهذا الأمر يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة[2].

– الإختصاص المكاني و الزماني : لقد عمل مجلس الأمن الدولي على التدخل لتحديد الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة، حيث إختصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنظر في جميع الجرائم الواقعة على إقليم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة ، [3]، هذا عن الإختصاص المكاني أما الإختصاص الزماني فإنه يشمل

---

1 – علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص49، أنظر نص المادة 07 فقرة01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، أنظر أيضا رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر،2001، ص430.

2 – لقد كانت محاكمة تاديتش أول قضية تعرض على محكمة يوغسلافيا ، أين أصدرت المحكمة الحكم فيها بتاريخ 1997/05/07 إذ يعد أول حكم بعد أحكام نورمبورغ و طوكيو التاليتين للحرب العالمية الثانية، بعدها جاءت محاكمة بلاسكيتش و أرديموفيتش ، و غيرها من المحاكمات ، أنظر عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص168،أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص53.

3 – و عند التحدث عن الإقليم فليس المقصود به الإقليم البري فقط بل يشمل الإقليم الجوي و المائي و البري فأي جريمة حدثت وقائعها على أحد هذه الأقاليم فهي من إختصاص المحكمة أنظر نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق ص119، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 308.

الجرائم التي وقعت إبتداء من شهر جانفي 1991 لكنه لم يتم تحديد نهاية الفترة و ترك هذا التحديد لمجلس الأمن الدولي[1]، و عليه فقد منحت لمجلس الأمن سلطة واسعة في تحديد تاريخ نهاية الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و بالتالي نستطيع القول أن الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن هي من لها صلاحية تحديد ما تراه مناسبا لإدخاله من الجرائم بالإضافة إلى أن المجلس حد من إختصاص المحكمة إذ كان من المفروض عليه أن يوسع الإختصاص و جعله إختصاصا عالميا.

– الإختصاص المشترك: لقد أراد مجلس الأمن أن تكون الأسبقية للمحكمة و ذلك من خلال المادة التاسعة التي تضمنت إختصاص المحكمة بنظر الجرائم يمنح أولا للمحكمة الدولية فهي لها الأسبقية على المحاكم الوطنية ، إذا ما كانت هذه الأخيرة تنظر في دعوى ما فإن للمحكمة الدولية أن تطلب و قف الإجراءات أمام المحاكم الوطنية وإحالتها إليها وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي[2].

بالإضافة إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الدولية يتمتع بحجية مطلقة أمام القضاء الوطني، كما أنه لا يمكن أن يحاكم على نفس الجريمة مرتين أمام القضاء الدولي و أمام القضاء الوطني ، على عكس أحكام المحاكم الوطنية فإن أحكامها نسبية أي أن القضاء الدولي له صلاحية إعادة محاكمة شخص سبق له أن توبع من قبل القضاء الوطني و هذا الأمر يعتد به في حالة ما إذا كان موضوع الجريمة يدخل في نطاق إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283.

2 – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص119.

3 – أنظر نص المادة 10 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص77.

كما يتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة بجميع الضمانات القضائية مثل إطلاعه على ما نسب إليه من تهم، مخاطبته باللغة التي يفهمها، تعيين محام للدفاع عنه، عدم إجباره على الاعتراف على نفسه، كما تضمن له محاكمة عادلة و سريعة[1].

– الإختصاص الموضوعي: تضمنت المادة الأولى النص على الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، كما تضمنت النص على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي إنتهكت إنتهاكا جسيما قواعد القانون الدولي الإنساني والتي أرتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[2].

كما نصت المواد الثانية، الثالثة، الرابعة و الخامسة على نوع الجرائم التي تنظرها المحكمة[3] و التي إستشفها مجلس الأمن الدولي من الجرائم التي نظرتها محكمة نورمبورغ وطوكيو و هي: جرائم الحرب: و تظم مجموعتين هما

– الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لإتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949[4] وتشمل القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع و دون ضرورة عسكرية، إجبار الأسرى و المدنيين على خدمة القوات المعادية أو حرمانهم من المحاكمة العادلة، طرد المدنيين أو نقلهم غير المشروع أو نفيهم أو حبسهم

1 – زياد عيتاني، المرجع السابق،ص119، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص77.

2 – إن القانون الدولي الإنساني يظم القانون الدولي الإنساني الإتفاقي و القانون الدولي الإنساني العرفي ، و هذا ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، أنظر علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 280، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص118.

3 – نتالي فاغنر، المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،2003،ص02، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق، ص127، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 307.

4 – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 141.

دون تهم ، و هي جرائم اعتبرها المجلس أنها تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و خرق لقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية لذلك عمل على إدراجها ضمن النظام الأساسي.

- الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب: و تتمثل في إستخدام الأسلحة المسببة للآلام غير المشروعة، هدم المدن و القرى دون ضرورة عسكرية ، قنبلة المدن و القرى المأهولة بالسكان المدنيين ، مصادرة ، تدمير و تخريب أماكن العبادة والآثار و المعالم الفنية و العلمية و التاريخية، نهب الممتلكات العامة و الخاصة[1].

جرائم الإبادة الجماعية[2]: و المنصوص عليها في المادة 04 من النظام الأساسي و تتمثل في القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة وطنية، عرقية، إثنية أو دينية مثل قتل أفراد جماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بمجموعة أو إجبارها على العيش في ظروف من المؤكد أن تؤدي إلى القضاء عليهم ، إستهداف التكاثر داخل جماعة بمنعهم من الإنجاب و إعاقة نسلهم ، النقل القسري لأطفال جماعة[3] وتعد هذه الجرائم من أهم و أبرز الجرائم التي يعمل مجلس الأمن على محاربتها.

الجرائم ضد الإنسانية[4] : و هي الجرائم التي تستهدف المدنيين أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، و تتمثل في أفعال الإسترقاق، القتل، النفي، السجن التعذيب الإغتصاب ، الإضطهاد لأسباب سياسية عرقية، إثنية، دينية[1].

---

1 – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص75.

2 – لم تصنف جرائم الإبادة الجماعية كجرائم مستقلة في نظام محكمة نورمبورغ ، بل كانت مدمجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

3 – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص167، عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية،(د.ط)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ،ص81.

4– إن الجرائم ضد الإنسانية ليست موضوعا لاتفاقية بعينها، و نظرا لان الآثام التي تشكل أساس الجرائم ضد الإنسانية تتطابق إلى حد كبير و قانون حقوق الإنسان، و عليه فالالتزام بالمقاضاة على تلك الأفعال واجب، أنظر

و لقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة بأن مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب من المحكمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و التي يعود منشأها في الأصل إلى القانون العرفي ، إذ أنه لا يمكن لدولة ما الإعتداد بعدم الإنظمام لإتفاقية ما وتعتبر إتفاقيات جنيف جوهر القانون العرفي ، و عليه فإن المحكمة عملت على تطوير قواعد القانون العرفي ، و لعل أبرز مثال هو قضية "تاديتش"[2] و في هذا المجال يمكن القول بأن تطبيق المحكمة للقانون العرفي يزيد من المساحة التي يتحرك فيها مجلس الأمن ، و ذلك في مجال خدمة الدول الكبرى و ليس لخدمة و تطوير القانون الدولي[3].

ففي نظم العدالة الجنائية الحديثة يسمى ضحايا الجريمة بالأشخاص المنسيين إذ أن المتعارف عليه أن العدالة الجنائية تركز على توفير الحقوق و الحماية للمتهمين من أجل ضمان محاكمتهم وفقا للمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة لأنهم يواجهون إدانة محتملة و حرمانا من الحرية و هو نفس الأمر بالنسبة للقانون المقارن والمدني ، فالضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة له مركز كشاهد فلا يشارك في الإجراءات و لا في التمثيل مثل باقي القوانين الداخلية[4].

درازان دوكيتش العدالة في المرحلة الانتقالية و المحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد89 عدد867 ،2007 ،ص163، أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 52.

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص281، أنظر أيضا منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،ص56.

2 – نتالي فاغنر، المقال السابق، ص02، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص79.

3 – نتالي فاغنر، المقال نفسه، ص02.

4 – Article 15 : Règlement du Tribunal : Les juges du Tribunal international adopteront un règlement qui régira la phase préalable à l'audience, l'audience et les recours, la recevabilité des preuves, la protection des victimes et des témoins et d'autres questions appropriées.

لكن بعدها تم تدارك الأمر و أفرد له نظام خاص به و مجموعة كاملة من الإجراءات لحماية الضحية داخل و خارج المحكمة ، ففي البداية نتناول حماية الضحية الشاهد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، لأن القواعد الإجرائية لم تتناول حماية الضحية لوحده و لكن أفردت له حماية كشاهد أي أن نظام الحماية كجزء من نظام حماية الشهود و ليست نظام لحماية الضحايا، و عليه فالضحايا الذين لم يقرروا الإدلاء بشهادتهم لا يمكنهم الإستفادة من نظام الحماية المقرر[1].

فالدوائر الابتدائية تكفل أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و أن تتم الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، مع الإحترام الكامل لحقوق المتهم و إيلاء أهمية من أجل حماية الضحايا و الشهود[2]، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على ضرورة تضمن قواعدها الإجرائية و قواعد الإثبات قواعد وإجراءات لحماية الضحايا والشهود ، و أن هذه الإجراءات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كجلسات الاستماع المغلقة، و حماية هوية الضحايا[3].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء ببعض الحقوق الجديدة بالنسبة للضحايا مقارنة مع سابقيه من نظام محكمة نورمبورغ

---

[1] – GIDEON BOAS et WILLIAM A SCHABAS, international criminal Law développements in the case Law of the ICTY, martinus Nijhoff publishers , Leiden, boston, 2003, p p ,76,77.

[2] – Article 20 :Ouverture et conduite du procès : 1. La Chambre de première instance veille à ce que le procès soit équitable et rapide et à ce que l'instance se déroule conformément aux règles de procédure et de preuve, les droits de l'accusé étant pleinement respectés et la protection des victimes et des témoins dûment assurée.

[3] – Article 22 : Protection des victimes et des témoins : Le Tribunal international prévoit dans ses règles de procédure et de preuve des mesures de protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent, sans y être limitées, la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes.

وطوكيو إذ افرد ضمن مواده مادة تحت عنوان حماية الضحايا و الشهود كما تضمن سبل الحماية التي تنص عليها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

فمواد القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات قد تضمنت النص على إنشاء وحدة الضحايا و الشهود من قبل المسجل و تتألف هذه الوحدة من موظفين مؤهلين تتمثل مهامهم بالدرجة الأولى في إتخاذ التدابير الوقائية للضحايا و الشهود طبقا لما جاء في نص المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، بالإضافة إلى تقديم المشورة و المساعدة للضحايا و الشهود لا سيما حالات ضحايا الاغتصاب و العنف الجنسي[1] .

و بإستقرائنا لنصوص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لاحظنا أنه تم إدراج بعض المواد التي منحت للضحية الحق في الحماية ، و ذلك من خلال إمكانية طلب أحد أطراف الدعوى من القاضي أو من الدائرة الابتدائية الأمر بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد و ذلك لمنعهم من التعرض للخطر ، من خلال وضعهم تحت حماية المحكمة ، و القاضي عند إتخاذه لتدابير الحماية الخاصة بالضحايا و الشهود يجوز له أن يتشاور في ذلك مع وحدة المجني عليهم و الشهود[2] .

كما أفرد نظام القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة جملة من التدابير لحماية الضحايا و الشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير المتخذة

1- يؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين الموظفين المؤهلين الحاجة إلى تعيين نساء مؤهلين و متخصصين، أنظر نص المادة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

2 -En déterminant les mesures de protection destinées aux victimes ou témoins, le juge ou la Chambre de première instance peut consulter la Section d'aide aux victimes et aux témoins.

تم تعديل هذه الفقرة في سنة 1995 ،1997، 1999، 2001.

بحقوق المتهمين[1] ، و يجوز للدائرة عقد جلسات إستماع مغلقة إذا ما كان يراد من ورائها منع الإفصاح عن هوية أو مكان إقامة الضحية أو الشاهد للجمهور أو وسائل الإعلام ، كذلك يمكن أن يحذف إسم الشخص من سجلات المحكمة أو حذف أي مؤشر بإمكانه تحديد هويته ، إضافة إلى منع وصول الجمهور إلى أي وثيقة في الملف الذي يحدد هوية الضحية أو الشاهد، و كإجراء آخر يهدف إلى حماية الضحية أو الشاهد يمكن إستخدام جميع الوسائل التقنية التي تسمح بتعديل الصورة أو الصوت كما يمكن أيضا أن يتم إستخدام أسماء مستعارة للضحايا أو الشهود[2] ، و تعقد أيضا جلسات مغلقة بموجب المادة 79 من قواعد الإثبات[3] .

1- أنظر الفقرة 01 من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

Un Juge ou une Chambre peut, d'office ou à la demande d'une des parties, de la victime, du témoin intéressé ou de la Section d'aide aux victimes et aux témoins, ordonner des mesures appropriées pour protéger la vie privée et la sécurité de victimes ou de témoins, à condition toutefois que lesdites mesures ne portent pas atteinte aux droits de l'accusé

2- أنظر الفقرة 02/أ من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

Une Chambre peut tenir une audience à huis clos pour déterminer s'il y a lieu d'ordonner:
i) des mesures de nature à empêcher la divulgation au public ou aux médias de l'identité d'une victime ou d'un témoin, d'une personne qui leur est apparentée ou associée ou du lieu où ils se trouvent, telles que:

a) la suppression, dans les dossiers du Tribunal, du nom de l'intéressé et des indications permettant de l'identifier,

b) l'interdiction de l'accès du public à toute pièce du dossier identifiant la victime ou le témoin
c) lors des témoignages, l'utilisation de moyens techniques permettant l'altération de l'image ou de la voix ou l'usage d'un circuit de télévision fermé, et

d) l'emploi d'un pseudonyme;

3- أنظر الفقرة 02/ب من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ii) la tenue d'audiences à huis clos conformément à l'article 79 ci-après;

إضافة إلى هذا يمكن أن يُتخذ جميع التدابير المناسبة لتيسير شهادة الضحية أو الشاهد الضعيف[1] .

كما تتكفل وحدة المجني عليهم و الشهود بإبلاغ الشاهد بإمكانية الكشف عن هويته في وقت لاحق أو في قضايا أخرى ، و ذلك قبل مثوله أمام المحكمة[2] ، كما تشرف الدائرة عند الاقتضاء على إجراء الاستجوابات و ذلك لأجل منع أي شكل من أشكال المضايقات أو التخويف التي يتعرض لها الشاهد أو الضحية[3] .

و تعزيزا لحماية الضحايا و الشهود في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة فقد تم التأكيد على الاستمرار في تدابير الحماية المتخذة في إطار قضية أولى بنفس الشكل في قضية ثانية إلى غاية تعديلها وفقا للإجراءات المعمول بها ، غير أن هذا الأمر لا يمنع المدعي العام من تنفيذ إلتزامه بإبلاغ محامي الدفاع في القضية الثانية بجملة التدابير المتخذة في أول قضية[4] .

1- أنظر الفقرة 02/ج من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

iii) les mesures appropriées en vue de faciliter le témoignage d'une victime ou d'un témoin vulnérable, par exemple au moyen d'un circuit de télévision fermé unidirectionnel

2- أنظر الفقرة 03 من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

La Section d'aide aux victimes et aux témoins s'assure qu'avant de comparaître, le témoin a bien été informé que son témoignage et son identité pourront, en application de l'article 75 F), être divulgués ultérieurement dans une autre affaire.

3- أنظر الفقرة 04 من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

La Chambre assure le cas échéant le contrôle du déroulement des interrogatoires aux fins d'éviter toute forme de harcèlement ou d'intimidation.

4- أنظر الفقرة 05 من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

Lorsqu'un juge ou une Chambre prend une ordonnance en application du paragraphe A) ci-dessus, il ou elle y précise, le cas échéant, si le compte rendu de la déposition du témoin bénéficiant des mesures de protection peut être communiqué et utilisé dans le cadre d'autres affaires portées devant le Tribunal ou une autre juridiction.

و في حالة ما إذا رغب أطراف القضية الثانية في إلغاء أو تعديل أو تعزيز تدابير الحماية المتخذة في القضية الأولى يجب تقديم طلب بذلك إلى الدائرة مصدرة هذه التدابير أي التي تنظر القضية الأولى[1].

أما في ما يخص ثاني حق أعطي للضحايا في ظل أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة هو الحق في جبر الضرر و ذلك من خلال طريقين هما إعادة الحال من خلال رد الممتلكات و تعويض الضحايا.

فرد الممتلكات يكون في حالة الحكم بالإدانة على المجرم ، إذ تقوم الدائرة الابتدائية بناءا على طلب المدعي العام أو من تلقاء نفسها بعقد جلسة خاصة لتحديد كيفيات رد الممتلكات ، الذي يعتبر كما سبق لنا الذكر نوع من أنواع جبر الضرر للضحايا[2] .

1- أنظر الفقرة 06 من المادة 75 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

Une fois que des mesures de protection ont été ordonnées en faveur d'une victime ou d'un témoin dans le cadre d'une affaire portée devant le Tribunal (la « première affaire »), ces mesures ,i) continuent de s'appliquer *mutatis mutandis* dans toute autre affaire portée devant le Tribunal (« deuxième affaire ») ou une autre juridiction et ce, jusqu'à ce qu'elles soient rapportées, modifiées ou renforcées selon la procédure exposée dans le présent article,mais ,ii) n'empêchent pas le Procureur de s'acquitter des obligations de communication que lui impose le Règlement dans la deuxième affaire, sous réserve qu'il informe de la nature des mesures de protection ordonnées dans la première affaire les conseils de la Défense auxquels il communique les éléments en question.

2- أنظر الفقرة 01 من المادة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

Après jugement de culpabilité contenant le constat spécifique prévu au paragraphe B) de l'article 98 *ter*, la Chambre de première instance doit, sur requête du Procureur, ou peut, d'office, tenir une audience spéciale pour déterminer les conditions spécifiques dans lesquelles devra être restitué le bien en question ou le produit de son aliénation. La Chambre peut ordonner dans l'intervalle les mesures conservatoires qu'elle juge appropriées pour la préservation et la protection du bien et du produit de son aliénation.

نـأتي الآن إلـى التعويض بإعتباره ثـاني طريـق لجبـر الضـرر للضـحايا ، فهذا الأخير لم يتم النص عليه في نظام القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة ، حيث تم الـنص علـى أن المطالبـة بـالتعويض يرجـع إلـى المحـاكم الوطنيـة ، و ذلـك بعـد إحالـة المسجل الحكم بالإدانة إلـى السلطات المختصـة في الدول المعنية ، حيث يمكن للضحية أو ذوي الحقوق رفـع دعوى أمـام المحـاكم الوطنيـة للحصـول علـى التعويض عن الضـرر الذي لحق به من جراء إرتكاب الجرائم الدولية[1] .

و عليـه فـإن جـل مـا جـاء فـي نظـام محكمـة يوغسـلافيا السـابقة ، و القواعـد الإجرائيـة و قواعـد الإثبـات إكتفـت فقـط بإحالـة الضـحايا إلـى المحـاكم الوطنيـة للمطالبـة بالتعويض كما سلف الذكر، و إعتبر هذا الأمر مقتبس من النظام الانجلوسكسوني لأنها تعتبر الضحايا مجرد شهود و ليسو متضررين من الجرائم المرتكبة[2] .

الفرع الثاني

محكمة رواندا

لقد عانـت إفريقيـا و بـالأخص روانـدا عشـرية سـوداء و ذلـك لمـا أرتكـب فيهـا مـن مجازر نتيجة التعددية القبلية في دولة واحدة ، و ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح

1- أنظر المادة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

Indemnisation des victimes **:**A) Le Greffier transmet aux autorités compétentes des Etats concernés le jugement par lequel l'accusé a été reconnu coupable d'une infraction qui a causé des dommages à une victime.B) La victime ou ses ayants droit peuvent, conformément à la législation nationale applicable, intenter une action devant une juridiction nationale ou toute autre institution compétente, pour obtenir réparation du préjudice.C) Aux fins d'obtenir réparation du préjudice conformément au paragraphe B) ci-dessus,le jugement du Tribunal est définitif et déterminant quant à la responsabilité pénale de la personne condamnée.

2- أنظر نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص28.

الذي نشب بين القوات الحكومية و مليشيات الجبهة الوطنية الرواندية و ذلك بسبب عدم مشاركة بعض القبائل في نظام الحكم[1]، ولقد كان أشهر نموذج للمذابح و الانقسامات في المنطقة ما حدث حين قامت قبائل "الهوتو" بمذابح ضد "التوتسي" راح ضحيتها ما بين 2000 إلى 3000 شخص بين رجال ونساء وأطفال[2].

وفي عام 1993 حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع إنتهت بإعدام 20 من الزعماء السياسيين لقبائل التوتسي فضلا عن إبادة ما بين 10 ألاف إلى 12 ألف من أفراد القبيلة[3].

ولأن الأغلبية كانت تمثل قبائل التوتسي فقد قام هؤلاء بمذبحة ضد الهوتو بدوافع عرقية غذت مسلسل أحداث الإبادة، وإنتهى تصاعد الأحداث بمذابح إبادة بشرية وطرد أكثر من مليونين إلى الدول المجاورة خصوصا في الكونغو وتنزانيا وتهجير حوالي ثلاثة ملايين شخص[4].

على إثر هذه الأحداث تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا حيث أعتبر الوضع الذي تعيشه هذه الأخيرة يمثل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 لعام 1994 والذي أنشأت من خلاله محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلك المجازر البشرية[5].

---

1 – زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص126، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص81.

2– فضيل كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،(د.ط)، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ،2007، ص7، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 310.

3 – كانت السيطرة في هذه الفترة لقبائل الهوتو حيث كانت تسود البلاد منازعات قبلية طائفية فقد فاز الحزب القومي بأغلبية ساحقة وصلت إلى 99% في انتخابات المجلس التشريعي.

4 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007، ص 189.

5 –Article 01 : Compétence du Tribunal **:**Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit

حيث إستند مجلس الأمن في قراره المؤسس لمحكمة رواند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 39 منه، وحدد مقر المحكمة في أروشا بتنزانيا[1] وعين المالقاشي "أنوي لا كوتومانانا"رئيسا لها.

وتشكل المحكمة حسب المادة 10 من القانون الأساسي للمحكمة من 03 دوائر إبتدائية ودائرة إستئناف، المدعي العام، قلم المحكمة.

الدوائر: تتشكل المحكمة من ثلاث دوائر إبتدائية تضم 16 قاضيا موزعين على شكل ثلاث قضاة لكل دائرة و الدائرة الثالثة إستحدثها مجلس الأمن بناءا على طلب رئيس محكمة رواندا و ذلك سنة 1998، أما دائرة الإستئناف فتتكون من سبعة قضاة[2] .

وتنظر دائرة الإستئناف في الطعون التي ترفع من طرف المتهم أو الدائرة الإبتدائية أو الوكيل العام، ويقتصر الطعن في الأحكام على الحالات التالية:

-خطأ معين في الإجراءات-مخالفة وخرق القانون-خطأ في الوقائع.

يعمل مجلس الأمن على إختيار القضاة و ذلك من خلال قائمة المرشحين التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الأمين العام الذي يرسل الترشيحات لمجلس

---

international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent Statut.

أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح، المقال السابق،ص1136، أنظر أيضا خالد محمد الجمعة،المقال السابق،ص226، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 311.

1 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص84، أنظر أيضا:

KAMA LAÏTY, le tribunal pénal international pour le Rwanda, in la justice pénale internationale, sous direction de DANIEL FONTANAUD, problèmes politiques et sociaux, N°826, la documentation Française, 1999, p.44.

2 – أنظر المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الأمن، والذي بدوره يشكل قائمة من 22 مرشحا على الأقل و33 مرشحا على الأكثر يقوم رئيس مجلس الأمن بإرسال القائمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنتخب بدورها 11 قاضيا من القائمة بالأغلبية المطلقة للأصوات وينتخبون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

أما رئيس المحكمة فينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة طبقا للمادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة[2].

المدعي العام: المدعي العام هو المسؤول عن فحص طلبات وأداء النيابة العامة ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994،كما يعمل المدعي العام، وهو هيئة مستقلة داخل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصورة مستقلة ولا يتلقى تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر[3].

و لقد عين مجلس الأمن الكندية لويس أربور كنائب عام للمحكمة في 1996/10/01 [4].

---

1 – فضيل كوسة،المرجع السابق،ص26، انظر أيضا المادة 12 مكرر من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

3 – Article 15 : Le Procureur : 1. Le Procureur est responsable de l'instruction des dossiers et de l'exercice de la poursuite contre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994. 2. Le Procureur, qui est un organe distinct au sein du Tribunal pénal international pour le Rwanda, agit en toute indépendance. Il ne sollicite ni ne reçoit d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.

4 – فضيل كوسة،المرجع السابق،ص21.

يقوم المدعي العام بعدة إجراءات منها إصدار أوامر المتابعات، القبض، الحبس الإحتياطي، الإفراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم.

قلم المحكمة: يشكل من المسجل وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون المصالح الإدارية التابعة للمحكمة[1].

يتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي الديوان فيعينون من طرف الأمين العام بإقتراح من المسجل.

– الإختصاص الشخصي: لقد حرص مجلس الأمن على أن يقتصر إختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول أو المنظمات على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها، في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994[2].

ولم يقتصر إختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة بل إمتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على إرتكاب أو أمر بإرتكاب أو إرتكب أو شجع أو ساعد بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد 2–4 من النظام الأساسي للمحكمة[3] .

---

1 – أنظر المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 – أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق، ص130.

Article 5 : Compétence ratione personae : Le Tribunal international pour le Rwanda a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent Statut.

3– أنظر نص المادة 1/06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، وعلى حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة[1].

إن إرتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا ينفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن التدابير الضرورية والملائمة لمنع إرتكابه أو العقاب عليه[2].

– الإختصاص الموضوعي: لقد أراد مجلس الأمن أن يكرس مبدأ الإستقلالية عند إنشائه للمحكمة، و ذلك من خلال تكييف الجرائم الدولية المعاقب عليها في النظام الأساسي،حيث حددت المادة الأولى إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[3] عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت بسبب إنتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني[4].

1– أنظر نص المادة 2/06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

2 – فضيل كوسة ، المرجع السابق،ص70، أنظر نص المادة 3/06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أنظر أيضا فريجة حسين،المقال السابق،ص ص ، 542 ،543.

3 – تم تعريفها بأنها:"الفظائع و الجرائم التي تظم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق ، الإبعاد، السجن ،التعذيب الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاانسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك .

4 – علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص58.

كما تختص المحكمة بالنظر في الإنتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي في الملحق بهذه الإتفاقية بتاريخ 08 يونيه 1977[1].

والملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر بإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف لعام 1949[2] الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليس ذا طابع دولي[3].

وضمانا لتحقيق التكامل بين القضائيين الدولي والوطني، نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم إرتكابها في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، على أن يكون للمحكمة الدولية السمو على القضاء الوطني في كافة الدول، الأمر الذي يعني بالضرورة أن للأولى أن تطلب من القضاء الوطني في أي حالة تكون عليها الإجراءات التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها طبقا لنظام المحكمة ولائحتها[4].

ومسايرة للإتجاه العام في القوانين الجنائية الوطنية، والقانون الدولي الجنائي نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي على عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة (لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء

---

1 – KAMA LAÏTY, op.cit, p.44.

2 – فضيل كوسة، المرجع السابق،ص97.

3 – أنظر نص المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 – علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص59، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 313.

وطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا).

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت بعض الإستثناءات على هذا المبدأ، إذ نصت على أنه(أي شخص حوكم أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا :
كان الفعل الذي حوكم عنه قد أعتبر جريمة من الجرائم الدولية، و كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة وذلك بهدف إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، كما كان للمحكمة الجنائية لرواندا دور مهم على الساحة الإفريقية و ذلك بشأن المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني[1].

– الإختصاص المكاني: إن تحديد الإختصاص المكاني مرتبط بالنظام الأساسي الذي وضعه مجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء المحكمة، حيث حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لأن الفظائع المرتكبة إمتدت من إقليم رواندا إلى الأقاليم المجاورة[2]، الأمر الذي يفعل من دور المحكمة ويجعل أحكامها أقرب للعدالة.

– الإختصاص الزماني: لقد تدخل مجلس الأمن في تحديد الإختصاص الزمني للمحكمة و ذلك بموجب النظام الأساسي إذ تختص زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 [3].

---

1 – DJIENA WEMBOU, le tribunal pénal international pour le Rwanda : rôle de la cour dans réalité africaine, voir: http://www.icrc.org, La date de visite : 25/12/2017, a l'heure : 22.11.

2– بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق،ص290

3– علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص60،أنظر أيضا فضيل كوسة، المرجع السابق،ص71.

فيما يخص تنظيم مجلس الأمن لإجراءات المحاكمة فلقد عمل المجلس على تنظيم إجراءات المحاكمة من خلال مواد النظام الأساسي، وتتميز المحكمة كغيرها من المحاكم باتخاذ جملة من الإجراءات على مستواها، والتي لا تختلف عن الإجراءات المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية، و هذا يدفع بنا إلى القول أنها تشكل قانون عقوبات و قانون إجراءات جزائية مصغر، إذ أن الإجراءات تعتمد على ثلاث مراحل الشكوى، التحقيق ،المتابعة و أخيرا المحاكمة[1].

يستخلص من لائحة إنشاء المحكمة و من نظامها الأساسي أنها جهاز قضائي منشئ من طرف مجلس الأمن عوضا عن إتفاقية دولية، و هذا الأمر من شأنه أن يضفي طابعا سياسيا على المحكمة أكثر من الطابع القانوني الذي يضمن الإستقلالية والمصداقية للمحكمة[2] ، كما ساعدت هذه المحكمة على محاربة الإفلات من العقاب في رواندا و في إفريقيا بأكملها[3].

و لقد تم إفتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 9 جانفي 1997 ، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في 1998/09/02، ضد" جون بول أكايسو" رئيس بلدية تابا برواندا ،حيث أدانته الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على إرتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل ، والتعذيب ، أعمال عنف جنسية ، وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية ، وقضت عليه بعقوبة السجن المؤبد[4].

---

1 – أنظر نص المادة 14 التي تحيل إلى الإجراءات المتبعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مع إمكانية إحداث تغييرات على هذه الإجراءات.

2 – سكاكني باية، المرجع السابق، ص 58.

3 – DJIENA WEMBOU, op.cit.

4– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق،ص195.

وأصدرت حكما آخر في اليوم الرابع من نفس الشهر ضد" جون كامبندا" الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة الممتدة ما بين 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997 والذي إتهم بالإشتراك والتحريض المباشر على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي من قتل، وإعتداءات جسيمة بدنية ونفسية ضد هؤلاء ، وإبعاد السكان المدنيين حيث قضت عليه بعقوبة السجن مدى الحياة[1].

وبالإضافة إلى أحكام أخرى أصدرت المحكمة في 19 فيفري 2003 حكما أدانت فيه الطبيب" جيرارد نتاكيرو تيمانا" لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وقضت عليه بعقوبة السجن لمدة 25 سنة ، كما إنتهت إلى أن والده" أليسكان نتاكيرو تيمانا"وهو راعي لكنيسة" الأدفست "مذنب بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على إقتراف هذه الجرائم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، وفي 15 ماي 2003 أدانت الدائرة الإبتدائية للمحكمة وزير الإعلام في حكومة رواندا المؤقتة عام 1994 ليزير نيتيفكا" لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، كما أدانت في نفس اليوم الرئيس السابق لمقاطعة" بي كومبي " "لورنت سيمانازا" بتهمة التواطؤ لإرتكاب هذه الجرائم وحكمت عليه بالسجن لمدة 25 سنة[2].

لقد جاء ضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا النص على حماية الضحايا الشهود ضمن فحوى المادة 21 ، كما تضمنت المادة التوصية بضرورة إدراج تدابير حماية الضحايا و الشهود ضمن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ،كما تشمل التدابير الوقائية جلسات الاستماع المغلقة ، و حماية هوية الضحايا و هذه التدابير جاء ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[3].

1- زياد عيتاني،المرجع السابق،ص132.

2- أسماء قواسمية، المذكرة السابقة،ص ص ،51،52.

[3] - Article 21 : Protection des victimes et des témoins : « Le Tribunal international pour le Rwanda prévoit dans son règlement de procédure et de preuve des mesures de protection

تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات النص على إنشاء وحدة الضحايا والشهود ، و قد منحت مهمة إنشاء هذه الوحدة إلى المسجل ، حيث أسند العمل في هذه الوحدة غلى موظفين مؤهلين يكونون مسؤولين على تقديم التوصيات باعتماد تدابير الحماية للضحايا والشهود وفقا لما جاء في المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].

كما يتكفل موظفي وحدة مساعدة الضحايا و الشهود بتزويد هؤلاء بالمساعدة اللازمة لإعادة تأهيلهم جسديا و نفسيا، لا سيما تقديم المساعدة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي[2] ، إضافة إلى كل هذا وضع برامج و خطط طويلة و قصيرة المدى لحماية الشهود في القضايا المعروضة على المحكمة و ذلك إذا كان هناك خوفا على حياتهم و على أسرهم و ممتلكاتهم[3] .

كما أن وحدة حماية الضحايا و الشهود ينبغي عليها اعتماد سياسة لمراعاة الفوارق بين الجنسين، و في هذا الصدد يتم تعيين أو توظيف نساء مؤهلات ضمن موظفي الوحدة وذلك لغرض إعمال تدابير حماية الضحايا و الشهود[4].

---

des victimes et des témoins, Les mesures de protection comprennent, sans y être limitées, la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes ».

1− Article 34: Section d'aide aux victimes et aux témoins : A/1) Il est créé auprès du Greffier une Section d'aide aux victimes et aux témoins, composée d'un personnel qualifié et chargée de: i) Recommander l'adoption de mesures de protection des victimes et des témoins conformément à l'Article 21 du Statut.

2 − Article 34 : A/2 ii) Fournir aux victimes et aux témoins l'assistance nécessaire à leur réadaptation physique et psychologique, en particulier par le biais de services de conseils dans les cas de viol et de violences sexuelles.

3 − Article 34, A/3 : Concevoir des plans à court et à long terme pour la protection des témoins qui ont déposé devant le Tribunal et craignent pour leur vie, leur famille ou leurs biens.

4 − Article 34/B : Aux fins des mesures de protection et d'assistance destinées aux victimes et aux témoins, une politique tenant compte de la dualité homme-femme devrait

و تضـمنت اللائحـة الإجرائيـة لمحكمـة روانـدا مجموعـة مـن الإجـراءات لحمايـة الضحايا و الشهود ، إذ انه و في حالات استثنائية يجوز لأي طرف أن يطلب من الدائرة الابتدائية بان تأمر بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد المعرض للخطر ، و يجوز للدائرة الابتدائيـة إستشـارة وحدة حمايـة الضـحايا و الشـهود عند البت فـي تدابير الحمايـة الخاصة بهم[1].

المبحث الثاني

أمام القضاء المختلط و الدائم

لقد كانت المحاكم المختلفة التي أُنشأت بعد الحرب العالمية الثانية سباقة في محاربة الإفلات من العقاب و محاكمة المجرمين الدوليين، تلتها المحاكمات التي أُنشأت في يوغسلافيا السابقة و رواندا بإعتبارهما مرحلة تحول في هذا المجال ، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فظهر إلى الوجود نوع جديد من المحاكم الهجينة أو ذات الطابع المختلط[2] ، و التي كان لها أثر أيضا في دعم وضع الضحايا أثناء المحاكمات وإشراكهم في الإجراءات .

إضافة إلى هذه المحاكم المستحدثة و التي تحمل طابعا خاصا فإن المجتمع الدولي رغب بشدة في إرساء دعامة أخرى تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية ، و التي

être adoptée. Il faudra à cet égard dans le cadre du recrutement du personnel de la Section examiner comme il se doit la possibilité d'employer des femmes qualifiées

1 – Article 69 : Protection des victimes et des témoins :A) Dans des cas exceptionnels, chacune des deux parties peut demander à la Chambre de première instance d'ordonner la non-divulgation de l'identité d'une victime ou d'un témoin pour empêcher qu'ils ne courent un danger ou des risques, et ce, jusqu'au moment où la Chambre en décidera autrement

2– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص67.

كان لها الدور البارز في إرساء المركز القانوني للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي وذلك من خلال القواعد الكثيرة التي أفردتها لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات والتي تضمنت جملة من الحقوق لم يتم النص عليها أو إدراجها من قبل[1]، ولتفصيل مختلف هذه الأجهزة القضائية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: أمام المحاكم المختلطة

المطلب الثاني: وضع الضحايا في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

أمام المحاكم المختلطة

تعتبر المحاكم الجنائية المختلطة شكلا جديدا للعدالة الجنائية الدولية، ظهرت على أعقاب ما حدث من إنتهاكات جسيمة في حق رعايا بعض الدول على أيدي مسؤولين سفاحين و منظمات عملت على إرهابهم، و بسبب العجز على إنشاء محاكم جنائية مماثلة لمحكمة يوغسلافيا و رواندا بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك تم اللجوء إلى هذه الآلية في محاولة من المجتمع الدولي إلى إرساء نظام جديد يحول دون إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، و لعل أبرز الأحداث التي حصلت كانت في دولة سيراليون التي عانت كثيرا ، حيث خلف النزاع فيها آلاف الضحايا ، إضافة إلى نموذج ثاني و هو محكمة كمبوديا،وقد تم أخذ هذين النموذجين للمحاكم المختلطة نموذج كان لمجلس الأمن الدولي دور في إنشائه، و نموذج كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في إنشائه، وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

1- لقد نصت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات.

الفرع الأول: محكمة سيراليون

الفرع الثاني: محكمة كمبوديا

الفرع الأول

محكمة سيراليون

تعود بداية النزاع في سيراليون[1] إلى سنة 1991 ، و ذلك راجع لعدة أسباب سياسية، اقتصادية، ثقافية و عرقية، غير أن أبرزها كان محاولة السيطرة على مناجم الماس و باقي منطق حوض نهر مانو ، حيث أنشأت منظمة لتهريب الماس لصالح الشركات الدولية بأسعار منخفضة ، و أصبح النزاع في سيراليون يعرف بالماس الدموي Diamond Blood[2].

1- تقع سيراليون على الساحل الغربي للقارة الإفريقية بين ليبيريا و غينيا ، تتمتع سيراليون بتنوع كبير في مواردها الطبيعية ، حيث تتوافر بها مناجم الماس على إمتداد مساحات شاسعة ، حيث بدأ تعمير منطقة سيراليون في أواخر القرن التاسع عشر في أعقاب فقدان انجلترا لمستعمراتها في الأمريكيتين ، و اعتبرت سيراليون واحدة من المستعمرات البريطانية ، و في 27 أفريل 1961 حصلت سيراليون على استقلالها داخل الكومنولث البريطاني ، و أعلنت فيها الجمهورية في 19 مارس 1971 ، و تعتبر إثنتيتي التمني Temne و المندي Mende أكبر الجماعات الإثنية المشكلة للمجتمع السيراليوني حيث تمثل كل منها نسبة 30 %من إجمالي عدد السكان ، و تتمركز الأولى في جنوب وشرق البلاد بينما تتمركز الثانية في الشمال ، و تأتي بعدها إثنية الكريول Creole التي تمثل نسبة 10%و التي ترجع أصولها إلى العبيد المحررين القادمين من القارة الأمريكية ، و يدين غالبية السكان في سيراليون بالإسلام بنسبة 60 % ، أنظر سمر محمد حسين أبو السعود ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف للنشر و التوزيع القاهرة مصر،2015،ص ص ،7،6.

2- إسماعيل كرازدي، نصيرة صالحي، إدارة النزاع و حوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع في ليبيريا وسيراليون ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 5، مارس 2015، ص 267،أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة،المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه،معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية،القاهرة، مصر،2013،ص168، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص ص،506،505.

لقد تزامن النزاع السيراليوني مع النزاع الليبيري الأمر الذي أدى إلى بروز حالة من عدم الاستقرار في المنطقة[1] ، و استمرت الحرب الأهلية في سيراليون حتى عام 2001 وتميَّزت هذه الحرب بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و غيرها من التجاوزات الخطيرة فبعد نشوب النزاع في 23 مارس 1991 فشلت الحكومة في إحتواء الوضع ، أين تم الانقلاب على سدة الحكم في أفريل 1992 ، و أعلنت حالة الطوارئ و تم وقف العمل بالدستور[2] .

لقد كان المتمردين يتلقون الدعم من الرئيس الليبيري تشارلز تايلور[3] ، حيث إستمرت الأفعال الإجرامية في حق الشعب السيراليوني إلى غاية 08 جويليه 1999 أين تم التوقيع على اتفاق سلام بين حكومة سيراليون و الجبهة المتحدة الثورية ، الذي عرف بإتفاق لومي للسلام[4] ، بوساطة من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية

---

1 – JEAN-MARC SOREL, les tribunaux pénaux internationaux ombre et lumière d'une récente grande ambition, revue tiers monde, N°205, 2001, p 34.

2– أنظر سمر محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص ص، 60، 61، عايد سليمان أحمد المشاقبة،دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس،القاهرة،مصر،2015،ص208.

3– تشارلز تايلور هو زعيم الجبهة الوطنية المنشقة عن الجبهة الوطنية القومية الليبيرية التي يتزعمها الرئيس صمويل دو ، حيث عمل تشارلز تايلور على الإطاحة بالرئيس الليبيري ، و هو فعلا ما حصل و قد كانت القوات التابعة للبرنس يورمي جونسون prince Johnson yorme التابعة لتايلور هي من تولى عملية إغتيال الرئيس صامويل دو ، و منذ ذلك الوقت دخلت ليبيريا في حرب أهلية ، حيث تم ارتكاب العديد من الانتهاكات البشعة ضد قبائل الكران التي ينتمي إليها صامويل دو ، بعدها تسلم تايلور زمام الحكم ، و قد كان كل ذلك في سكوت المجتمع الدولي لان الولايات المتحدة الأمريكية كانت منشغلة بحرب الكويت و اعتبرت ما يحصل في ليبيريا شأن داخلي ، أنظر إسماعيل كرازدي ، نصيرة صالحي، المقال السابق،ص ص ، 266،267.

4– إتفاق لومي هو إتفاق بين حكومة سيراليون و الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون ، و قد إجتمعتا في لومي بالتوغو في الفترة من 25 ماي الى 08 جويلية 1999 تحت رعاية الرئيس غناسينغبي إياديما رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ، و كان هدف هذا اللقاء التوصل الى تسوية تفاوضية للنزاع في سيراليون ، و تحقيق وحدة و مصالحة

(الاتحاد الإفريقي حاليا) و الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ، و نص بموجبه على قيام الجبهة المتحدة الثورية (المجلس الثوري) بإلقاء السلاح مقابل التمثيل في الحكومة الجديدة ، و إنشاء لجنة للتحقيق و المصالحة ، و عن عفو شامل بموجب القانون على الجرائم التي ارتكبها جميع الأطراف على ارض سيراليون ، و مع ذلك أشارت الأمم المتحدة إلى أن هذا العفو لا ينطبق على الجرائم الدولية[1] .

و كما سبق و أن ذكرنا فلقد تمَّ الاتفاق على وقف إطلاق النار و النص على إنشاء لجنة لرصد وقف إطلاق النار على صعيد المقاطعات و الأقاليم تكون برئاسة بعثة الأمم المتحدة و ممثلين عن حكومة سيراليون و الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون و قوات الدفاع المدني ، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا[2].

و أعلن رسميا عن إنتهاء الحرب في جانفي 2002 ، و عقبها إتهم رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور الذي تولى حكم ليبيريا في الفترة من (1997-2003) بتدبير وتنفيذ خطة تهدف إلى السيطرة على سيراليون عبر قيامه بأفعال أدخلت الرعب على الأهالي وذلك لغرض إستغلال الماس ، حيث كان يقود الجبهة الثورية سرا بتزويدها بالأسلحة

وطنية ، أنظر وثيقة مجلس الأمن المؤرخة في 12 جويلية 1999، S/1999/177 ص 2،أنظر أيضا حساني خالد،حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013/2012،ص140،أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص169.

1- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 120، أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص ص ،1161،1160.

2- وثيقة مجلس الأمن المؤرخة في 12 جويلية 1999، S/1999/177 ص 3،أنظر أيضا عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،ط1،،دار دجلة ،الأردن،2008،ص249.

والذخيرة مقابل حصوله على الألماس ، و قد كان نتيجة لهذا التدخل ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة جماعية، جرائم حرب و غيرها من الأفعال التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

لقد ساد الشعور بضرورة اللجوء إلى العدالة الجزائية خاصة بعد إستمرار الهجمات من الجبهة حتى بعد توقيع إتفاق لومي للسلام ، أين تقرر إنشاء محكمة لمتابعة المجرمين ، و كان تشكيل هذه الأخيرة ردا على العفو الذي منح بموجب إتفاق لومي[2] .

بالنسبة لتشكيل المحكمة وكما سبق و أن ذكرنا فبعد عشر سنوات من الحرب الضروس التي خلفت الآلاف من الضحايا على مختلف أنواعهم تضافرت جهود حكومة سيراليون مع الأمم المتحدة ، إذ بعث رئيس سيراليون الحاج أحمد تيجان كبه بتاريخ 12 جوان 2000 برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان طالبا المساعدة في إنشاء محكمة ذات مصداقية لمحاكمة مرتكبي الجرائم إبان الحرب الأهلية[3]، و ردا على هذا الطلب أصدر مجلس الأمن قرارا بالجماع تحت رقم 1315[4]، و طلب مجلس الأمن

1- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، المرجع السابق، ص ص، 120، 121، عايد سليمان أحمد المشاقبة،الرسالة السابقة،ص209.

2- حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الإفريقية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص 282، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص169.

3- بذور العدالة ،سيراليون، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، مؤرخ في 2013/07/16 على الموقع:

https://www.ictj.org/ar/news/seeds-of-justice تاريخ الزيارة 2018/03/03 على الساعة 15.10 ، أنظر أيضا حساني خالد ، الرسالة السابقة،ص140، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة نفسها،ص171.

4- S/Res/1315/2000 المؤرخ في 14 أوت 2000، أنظر أيضا خالد محمد الجمعة، المقال السابق،ص228، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 314.

في هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض بشأن اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة.

و كانت نتيجة هذا التفاوض الإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة لسيراليون الموقع في 16 جانفي 2002 ، و تمت الموافقة عليه من قبل برلمان سيراليون في مارس 2002 وتختص المحكمة بمتابعة و مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون السيراليوني المرتكبة في إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 و هو تاريخ فشل إتفاق أبيدجان[1].

و جدير بالذكر أن للمحكمة الدولية الخاصة و المحاكم الوطنية في سيراليون إختصاص مشترك ، غير أنه و بموجب الإتفاق الموقع ، فإن للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية ، و تشكلت المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:الدوائر، مكتب المدعي العام ، قلم كتاب المحكمة[2].

---

1 – VIVIANE E. DITTRICH, la cour spéciale pour la sierraleone et la portée de son héritage, revue études internationales, vol 45, N°01, mars 2014, p87.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 187، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص215، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 314،أنظر أيضا عبد الله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص ص،250،249.

2 – Article 11, Organisation du Tribunal spécial : Le Tribunal spécial comprend les organes suivants ci-après :a) Les Chambres, soit une ou plusieurs Chambres de première instance et une Chambre d’appel ;b) Le Procureur ;c) Le Greffe.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة نفسها،ص171.

و تطبق المحكمة الخاصة بسيراليون القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات ، إذ يجوز للقضاة إجراء أي تعديل أو اعتماد قواعد إضافية ، إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة[1] .

أما دوائر المحكمة فتتكون من عدد لا يقل على ثمانية قضاة و لا يزيد على 11 قاضيا، كما يجب أن يكون للقضاة مؤهلات قانونية و قضائية و خبرة في عملهم، و من ذوي الأخلاق الحسنة ، و حدد إختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي ، وجميع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، و الأفعال التي تعتبر جرائم في القانون السيراليوني[2]، و لقد غستثنى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة[3].

1- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، المرجع السابق،ص123 ، أنظر أيضا نص المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة ، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة نفسها،ص 189، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص 230.

2- عامر علي سمير الدليمي،صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة،دار غيداء للنشر و التوزيع عمان الأردن،2012،ص ص ،82،81، أنظر أيضا حساني خالد، الرسالة السابقة،ص141، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص174، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص216.

3 - Article 7 : Compétence pour juger les mineurs de 15 ans : 1. Le Tribunal spécial n'est pas compétent pour juger les mineurs âgés de 15 ans au moment où l'infraction alléguée a été commise. Si le Tribunal est appelé à juger une personne âgée de 15 à 18 ans au moment où l'infraction alléguée a été commise, cette personne doit être traitée avec dignité et respect, en tenant compte de son jeune âge et de la nécessité de faciliter sa réinsertion et son reclassement pour lui permettre de jouer un rôle constructif dans la société, et conformément aux normes internationales relatives aux droits de l'homme, en particulier les droits de l'enfant.2. Lorsqu'il juge un mineur délinquant, le Tribunal spécial assortit son jugement d'une ou plusieurs des mesures ci-après : placement, éducation surveillée, travail d'intérêt général, service de conseils, placement nourricier, programmes d'éducation pénitentiaire, d'enseignement et de formation professionnelle, établissements

أما المدعي العام فانه يتولى مسؤولية التحقيق و حضور المحاكمة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم و إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني و الأفعال المخالفة للقانون السيراليوني، كما يقوم المدعي العام أيضا بتوجيه الأسئلة و إستجواب المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم ، وإلى الضحايا المتضررين من الجرائم و الشهود، و جمع الأدلة ويساعده في آداء مهامه عند الضرورة السلطات السيراليونية المعنية، و يعمل المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة و لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر، و ذلك للمحافظة على استقلاليته و عدم التأثير عليه ويمكن له أن يطلب المساعدة من نائب المدعي العام السيراليوني و من الموظفين الدوليين ، و ذلك بتمكينه من كل ما يحتاجه لأجل آداء المهام الموكلة إليه على نحو فعال[1].

أما قلم المحكمة يكون مسؤولا عن إدارة المحكمة الخاصة ، و يتألف من المسجل وموظفين آخرين ، و يتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة ، و هو موظف في الأمم المتحدة ، و يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما أنيطت بالمسجل إنشاء وحدة لمساعدة الضحايا والشهود و يتم بالتشاور مع مكتب المدعي العام إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ، و تزويدهم بالمشورة و أي

---

scolaires agréés et, le cas échéant, tout programme de désarmement, démobilisation et réinsertion, ou programme des organismes de protection des enfants.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 186، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة نفسها،ص226.

1- عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق،ص ص، 83،84، انظر أيضا المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص ص، 177،178، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص219.

مساعدة أخرى مناسبة فيما يتعلق بجميع الذين تشكل شهادة الشهود خطرا عليهم ، ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي و العنف ضد الأطفال[1].

و وجهت المحكمة الإتهام إلى ثلاثة عشر مسؤولا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ثلاثة من قادة الجبهة الثورية المتحدة و هم "عيسى حسن سيساي"،"موريس كالون" و "أوجستين جباو" [2]، و تم أيضا إتهام كل من "آلاكس تامبا بريما" ،"بريمات مارا" و"سانتجيل كاني" التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة ، بالإضافة إلى "موانينا فوفان"، "آليو كونديوا" المنتمين لميليشيا الكاموجور(قوات الدفاع المدني) الموالية للحكومة و على رأس المتهمين الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" ، في حين توفي كل من "فوداي سنكوح" ، "سام بوخاري" من الجبهة الثورية المتحدة ، و "صامويل هنجا نورمان"

1 – Article 16 : Le Greffe : 1. Le Greffe est chargé d'assurer l'administration et les services du Tribunal spécial. 2. Le Greffe se compose d'un greffier et des autres fonctionnaires nécessaires. 3. Le Greffier est nommé par le Secrétaire général, après consultation du Président du Tribunal spécial, et est un fonctionnaire de l'Organisation des Nations Unies. Il est nommé pour un mandat de trois ans qui est renouvelable.4. Le Greffier crée au sein du Greffe un groupe d'aide aux victimes et aux témoins. Le Groupe prend, en consultation avec le Bureau du Procureur, toutes mesures nécessaires pour assurer la protection et la sécurité des témoins et des victimes qui se présentent devant la Cour, leur fournit des conseils et toute autre assistance appropriée, et il agit de même à l'égard de tous ceux auxquels les dépositions des témoins font courir des risques. Il comprend des experts en traumatismes, notamment ceux qui présentent un lien avec les crimes de violence sexuelle et de violence à l'égard d'enfants.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص ص ،178–180، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص220.

2– أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، المرجع السابق، ص 124.

من قوات الكاموجور، في حين إختفاء "جون بول كوروما" التابع للمجلس الثوري للقوات المسلحة[1].

كانت محاكمة "تشارلز تايلور" هي المحاكمة الأكثر إنتشارا حيث تمت محاكمته في لاهاي لأسباب أمنية ، إذ اعتقل هذا الأخير سنة 2006 ، و الذي صدر في حقه حكم بتاريخ 26 أفريل 2012 ب 50 سنة سجن ، و تم الاستئناف و صدر حكم في 26 سبتمبر 2013 أين تم تأييد الحكم الأول[2].

وبذلك اعتبرت محكمة سيراليون قد حققت قدرا من العدالة للضحايا ، إذ يحمل أبناء سيراليون رأيا ايجابيا إزاء المحكمة، فوفقا لعدة دراسات استقصائية يرى الكثيرون أن المحاكمات التي أُجريت في إطار هذه المحكمة قد وفرت فرصة للمواطنين لمعرفة حقيقة ما جرى إبان النزاع ، و كانت قاعاتها بمثابة ملتقى قانوني لمئات الضحايا ليتقدموا ويسردوا قصصهم ، غير أن أهم نقد وجه للمحكمة تمثل في أنها حاكمت عددا قليلا من الجناة، و لم تحقق جبر الضرر للضحايا و أسرهم[3].

كما سبق و أن ذكرنا لم يتناول النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة حقوق الضحايا ، و لم يتم إدراجهم و لا إشراكهم في الإجراءات عدى حقهم في الحماية و ذلك من خلال إتخاذ بعض الإجراءات لحماية الشهود و الضحايا ، و هذه الإجراءات تكون لا سيما في الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية و جرائم الأحداث ، لأن مسألة حماية

---

1 – Viviane E.Dittrich, op.cit, p p, 88,89.

أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص ص،222،233.

2– حنان عز العرب خالد، المرجع السابق، ص ص، 283، 284، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص ص، 197–199، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص235.

3 – بذور العدالة سيراليون ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، المقال السابق،ص2.

الضحايا والشهود تكون من الضرورات التي تستوجبها طبيعة الجرائم المرتكبة في سيراليون[1].

أما عن حق الضحايا في جبر الضرر و التعويض ، فلم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أي نص بخصوص ذلك عدى ما جاء في نص المادة 19 منه حول إمكانية الحكم برد الممتلكات و عوائدها التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي إلى المالكين الشرعيين ، عدى هذا لم تتم الإشارة إلى أي دور للضحايا ، أو الحقوق التي يمكنهم المطالبة بها و تم الاكتفاء باعتبارهم شهودا[2].

الفرع الثاني

محكمة كمبوديا

تعتبر كمبوديا من بين الدول الآسيوية[3]التي ظلت لفترة طويلة قبل الحرب العالمية الثانية تحت سلطة الإمبراطورية الفرنسية[1]، حيث كانت تتكون من نسبة من الخمير ونسبة من البوذيين و نسبة من المزارعين و الفلاحين .

1- نوزاد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2014،ص334.

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص28، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص ص، 193-196، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص231.

3- كمبوديا هي دولة كانت تعرف سابقا باسم كمبوتشيا ، إذ عرفت هذه الأخيرة عدة أنظمة حكم ، حيث كانت مملكة كمبوديا تحت حكم النظام الملكي من عام 1953 إلى غاية 1970 بعدها جمهورية الخمير تحت حكم لون نول وحكومته من عام 1970 حتى عام 1975 ، تلتها كمبوتشيا الديمقراطية في ظل حكم الخمير الحمر الشيوعيين من عام 1975 حتى عام 1979 ، ثم جمهورية كمبوتشيا الشعبية تحت حكم الحكومة المدعومة من قبل فيتنام من عام 1979 حتى عام 1989 ، بعدها دولة كمبوديا بعد إنهيار الكتلة الشرقية ، و تحت سيادة السلطة الانتقالية التابعة

فبعد إنهزام اليابان في الحرب العالمية الثانية قامت بدعم القوات الكمبودية المعادية لفرنسا إذ ظهرت العديد من الحركات المقاومة للاحتلال ، حيث نشأت سنة 1951 جماعات التحرير الوطنية[2].

كان "بول بوت" نَشِطًا في الحزب الشيوعي الكمبودي ، وبحلول عام 1962 إضطر لتشغيل حركة المقاومة المسلحة من الغابة المعروفة بإسم الخمير الحمر، تلقت المجموعة في البداية القليل من الدعم من فيتنام الشمالية و الصين ومع ذلك دفعت جهود الولايات المتحدة لإخراج الشيوعيين الفيتناميين من معسكراتهم على الحدود الكمبودية إلى داخل كمبوديا حيث تحالفوا مع الخمير الحمر، حيث استفادوا من القوة الاقتصادية والعسكرية، في زعزعة استقرار كمبوديا من خلال تعبئة قاعدة فلاحين عريضة،و في عام 1970 بينما كان الملك الكمبودي سيهانوك في الخارج ، تمت

للأمم المتحدة من عام 1989 حتى عام 1993 ، و أخيرا مملكة كمبوديا بعد استعادة النظام الملكي في عام 1993 ، www.wikipidia.org.

1- دامت فترة استعمار فرنسا لكمبوديا من سنة 1863 إلى غاية 1954 ، بعدها نالت كمبوديا استقلالها و كانت تحت حكم الأمير سيهانوك وفي محاولة للحفاظ على السيادة الوطنية ، أبقى سيهانوك كمبوديا محايدة في الصراع بين القوات الشيوعية والقوات الأمريكية في فيتنام، في حين غض الطرف عن استعمال الحدود الكمبودية من طرف قوات فيتنام الشمالية

CHRISTINE MALUMPHY and B.J. PIERCE, cambodia's search for justice Opportunities and Challenges for the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, paper under the supervision of Eric Stover, Faculty Director, Human Rights Center, School of Law, University of California, February 2009,pp1,2.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 200.

2- أشرف عبد العزيز الزيات ، مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم الإبادة الجماعية، دار الكتب، القاهرة، مصر،2016، ص40.

السيطرة على كمبوديا و بدأُ يتعاونون علانية مع الجيش الأمريكي لطرد الفيتناميين الشماليين من كمبوديا[1].

وقد دعمت الأنظمة الشيوعية بدورها قوات الخمير الحمر كما قدم الملك المخلوع سيهانوك دعمه للخمير الحمر أيضا ، وتسببت الحرب الأهلية الناتجة في نزوح سكاني كبير ونقص في إنتاج الغذاء ،و منذ 1970 بدأت أعمال الشغب و التمرد التي زادت حدتها وتصاعدت خلال الفترة من 1972 إلى 1975[2].

و في هذه السنة سحبت الولايات المتحدة قواتها من فيتنام و كمبوديا ، و قد كانت الحكومة الكمبودية تعاني من الفساد وعدم الكفاءة ، كما فقدت أيضا دعم الجيش الأمريكي، حيث سيطر الخمير الحمر على كمبوديا و أعيدت تسمية الحكومة الجديدة كمبوتشيا الديمقراطية ، وفي مارس 1976 ، أصبح "بول بوت" وزيرا أول[3].

بدأت الحكومة الكمبودية الجديدة تغيير مجتمع الخمير بشكل جذري، حيث أمر النظام بإخلاء المدن وأرسل السكان الحضريين إلى المناطق الريفية للعمل في الزراعة

---

1 – CHRISTINE MALUMPHY and B.J. PIERCE, op.cit, pp2, 3.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 201.

2– أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 41، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص261.

3 – CHRISTINE MALUMPHY and B.J. PIERCE, op.cit, p3. « By 1975, the U.S. had withdrawn its troops from Vietnam. Cambodia's government, plagued by corruption and incompetence, also lost its American military support. Taking advantage of the opportunity, the Khmer Rouge, consisting largely of teenage peasant guerrillas, seized control of Cambodia. The new government renamed the country the Democratic Kampuchea and, in March 1976, Pol Pot became Prime Minister. »

وتمَّ إجلاء مليوني نسمة تحت تهديد السلاح على الأقدام إلى الريف أين توفي ما يصل إلى 20000 على طول الطريق.

كما تم إجبار الملايين من الكمبوديين على العمل بالسخرة في "حقول القتل" حيث سرعان ما بدأُ في الموت بسبب الإفراط في العمل والمرض وسوء التغذية وإنغلقت بذلك كمبوديا عن العالم الخارجي بفعل الخمير الحمر، و تم طرد جميع الأجانب وأغلقت السفارات ، وحظر استخدام اللغات الأجنبية ، ورفضت أي مساعدة اقتصادية أو طبية أجنبية ، إذ كان الخمير الحمر غير مبالين بضحايا هذا التحول و كانت وجهة نظر الحكومة الجديدة "في كمبوتشيا الجديدة" سيكفي مليون شخص لمواصلة الثورة مليون واحد من الثوريين الجيدين سيكون كافياً للمجتمع الذي نبنيه[1] ، و إستمر الوضع كذلك إلى غاية احتلال الفيتنام لكمبوديا.

في إطار تشكيل المحكمة قدمت الحكومة الكمبودية في 21 جوان 1997 طلبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان من أجل تدخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمساعدة كمبوديا في محاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب أثناء الفترة الممتدة من 17 افريل 1975 إلى 07 جانفي 1979 ، و قد قامت الجمعية العامة بتوجيه طلب إلى الأمين العام لكي ينظر في طلب السلطات الكمبودية للحصول على المساعدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من قادة الخمير الحمر[2].

1- توفي الكثير من الكمبوديون بسبب الإعدام و العقوبات القسرية و التجويع ، و ذلك بتعرضهم للتعذيب لإعطاء اعترافات كاذبة في معسكر Tuol Sleng ، وهي مدرسة في بنوم بنه ، والتي تم تحويلها إلى "الاستجواب المركزي والتعذيب والموت للتفصيل راجع:

- CHRISTINE MALUMPHY and B.J. PIERCE, op.cit, pp3-5.

2 - A/RES/52/135 :Prie le Secrétaire général, agissant par l'intermédiaire du représentant spécial chargé d'étudier la situation des droits de l'homme au Cambodge et en collaboration avec le bureau au Cambodge du Haut Commissariat des Nations Unies aux

و قد عهد الأمين العام بمهمة تقصي الحقائق إلى فريق من ثلاث خبراء ، حيث أسندت لهم مهمة التحقيق في الانتهاكات التي تمت إبَّان فترة حكم الخمير الحمر لكمبوديا و بعد أن قام الفريق بإجراء زيارة ميدانية لكمبوديا في الفترة من 14 إلى 24 نوفمبر 1998 أكد هذا الأخير أن هناك عدة إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي و القانون الكمبودي خلال تلك الفترة[1].

و يعتبر هذا الحراك الدولي الأول من نوعه لأنه أتى بعد 20 عاما من ارتكاب الوقائع المخالفة للقانون الدولي ، إذ أن مجلس الأمن لا يمكنه التدخل بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المجرمين لأنه من الصعب إثبات أن هناك حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، والتي من خلالها يمكنه التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

غير أن فريق الخبراء الخاص بالتحقيق في الجرائم الكمبودية أكد على عدم إمكانية المحاكم الكمبودية القيام بإجراء محاكمات لقادة الخمير الحمر ، و ذلك لأن كمبوديا لا تمتلك نظام عدالة جنائية منصف ، و ذهبوا إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية خاصة

---

droits de l'homme, d'aider le Gouvernement cambodgien à assurer la protection des droits de chacun au Cambodge et de prévoir les ressources nécessaires pour que le Haut Commissariat puisse renforcer sa présence opérationnelle dans le pays et que le représentant spécial puisse continuer à s'acquitter de ses tâches avec diligence

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 202، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص ص، 262، 263.

1- تتمثل هذه الانتهاكات في جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية و جرائم حرب ، و غيرها من الأفعال المخلة بقوانين حقوق الإنسان ، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ،ص ص 74،75.

2- بن بوعبد الله مونية،المرجع السابق،ص80.

بكمبوديا كمحكمة يوغسلافيا و رواندا طبقا للفصل السادس أو طبقا لأي نصوص أخرى لها علاقة بميثاق الأمم المتحدة[1].

و بدأت المفاوضات بين الحكومة الكمبودية و الأمم المتحدة لأجل متابعة قادة الخمير الحمر المرتكبين لجرائم دولية ، و قد تم الاتفاق على إنشاء غرف استثنائية وكان ذلك في سنة 2003[2].

حيث تم التصديق على هذا الاتفاق من طرف الجمعية الوطنية الكمبودية في 04 أكتوبر 2004 ، و في 27 أكتوبر 2004 أصدرت الحكومة الكمبودية القانون المعدل الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمسائلة قادة الخمير الحمر عن الجرائم المرتكبة في فترة حكم حكومة كمبوتشيا الديمقراطية[3].

و قد تشكلت المحكمة من دائرتين الدائرة الابتدائية التي تتألف من خمسة قضاة بما فيهم ثلاثة قضاة كمبوديين و يتولى أحدهم رئاسة الدائرة ، واثنين من القضاة الدوليين، ودائرة المحكمة العليا ، وهي دائرة استئناف ودائرة المحاكمة النهائية ، وهي

1- لقد توصل فريق الخبراء إلى أن نظام العدالة في كمبوديا يعاني من الفساد في المجال القضائي إضافة إلى خضوع القرارات القضائية للنفوذ السياسي ، كما أشار أيضا إلى إمكانية إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو الأمين العام للمزيد انظر عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ،ص ص 75،76، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص 271.

2- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 42، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص273.

3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص77، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 205.

دائرة استئنائية تتألف من سبعة قضاة ، أربعة قضاة كمبوديين أحدهم رئيس وثلاثة قضاة دوليين[1] .

أما الادعاء العام فإنه يتكون من مدعين عامين اثنين احدهما كمبودي و الأخر أجنبي[2]، و يكون لهما حضور جلسات الدائرة الابتدائية و الدائرة الاستئنافية.

و في ما يخص الاختصاص بالنسبة للدوائر الاستئنائية الكمبودية ، فإن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة كبار القادة في كمبوتشيا الديمقراطية الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لأعراف و قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الكمبودي و كذا الاتفاقيات

---

1 – Article 9 de la Loi sur la création des chambres extraordinaires, le 27 octobre 2004 **:**

« La Chambre de première instance est une chambre extraordinaire composée de cinq juges professionnels, comprenant trois juges cambodgiens, dont l'un assure la présidence, et deux juges internationaux, et devant laquelle les co-procureurs présentent leurs dossiers. Le Président désigne un ou plusieurs greffiers pour y participer.

La Chambre de la Cour suprême, compétente en appel et en dernière instance, est une chambre extraordinaire composée de sept juges, comprenant quatre juges cambodgiens, dont l'un assure la présidence, et trois juges internationaux, et devant laquelle les co-procureurs présentent leurs dossiers. Le Président désigne un ou plusieurs greffiers pour y participer » .voire www.eccc.gov.kh/fr/document/legal/law-on-eccc.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 207، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص274.

2 – Article 16: de la Loi sur la création des chambres extraordinaires : « Deux procureurs, un cambodgien et un international, appelés ci-après « coprocureurs », sont chargés des poursuites devant les chambres extraordinaires. Ils travaillent conjointement à la préparation de l'accusation contre les suspects devant les chambres extraordinaires.

Article 17: - Les co-procureurs de la Chambre de première instance ont le droit de faire appel contre les jugements de la Chambre extraordinaire de première instance.

أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة نفسها،ص 209، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص276، أنظر أيضا عبد الله علي عبو سلطان،المرجع السابق،ص ص ،257–260.

الدولية المصادقة عليها كمبوديا و المرتكبة في الفترة من 17 افريل 1975 إلى غاية 06 جانفي 1979[1].

أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فإن هذه الأخيرة تختص بنظر الجرائم التي تعتبر إنتهاك لقانون العقوبات الكمبودي لعام 1956[2] و المتمثلة في القتل، التعذيب،

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص78، أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص210.

2- تتمثل هذه الانتهاكات في القتل، التعذيب، الاضطهاد الديني، أنظر نص المادة 3 من قانون 2004:

Article 3: Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects qui ont commis les crimes énumérés dans le Code pénal de 1956, entre le 17 avril et le 6 janvier 1979, tels que : - l'homicide (Articles 501-503-504-505-506-507 et 508),- la torture (Article 500),- la persécution religieuse (Articles 209 et 210)

الاضطهاد الديني، و جرائم الإبادة الجماعية[1] والجرائم ضد الإنسانية[2]، وجرائم الحرب المتمثلة في انتهاك اتفاقيات جنيف 1949[3].

1 − Article 4:Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects qui ont commis des crimes de génocide, tels que définis dans la Convention de 1948 pour la prévention et la répression du crime de génocide, entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.On entend par crime de génocide, qui est imprescriptible l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel :- le meurtre de membres du groupe,- les atteintes graves à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe, - la soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle,- les mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe, - les transferts forcés d'enfants du groupe à un autre, Les actes suivants sont passibles des mêmes peines :- la tentative de commettre un génocide, - la conspiration visant à commettre des actes de génocide,- la participation à des actes de génocide.

2 − Article 5:Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects qui ont commis des crimes contre l'Humanité entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979. On entend par crime contre l'humanité, qui est imprescriptible, l'un quelconque des actes ci-après lorsqu'il est commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre toute population civile pour des motifs nationaux, politiques, ethniques, raciaux ou religieux, tels que :- le meurtre,- l'extermination,- la réduction en esclavage,- la déportation,- l'emprisonnement,- la torture,- le viol,- la persécution pour motifs politiques, raciaux ou religieux,- tous autres actes inhumains.

3 − Article 6:Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects qui ont commis ou ordonné de commettre des violations graves de la Convention de Genève, tels que les actes énumérés ci-après à l'encontre des personnes ou des biens protégés par les dispositions desdites Conventions, durant la période du 17 avril 1975 au 6 janvier 1979:- l'homicide intentionnel,- la torture ou les traitements inhumains,- le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter gravement atteinte à l'intégrité physique ou à la santé,- la destruction et la détérioration graves de biens, non justifiées par des nécessités militaires et exécutées de façon illicite et arbitraire,- la contrainte exercée sur des prisonniers de guerre ou des civils à servir dans les forces ennemies,- le fait de priver intentionnellement des prisonniers de guerre ou des civils de leur droit à un procès équitable,- les déportations ou transferts illégaux ou les détentions illégales de civils, la prise de civils en otages.

كما تختص الدوائر أيضا بنظر جرائم تدمير الممتلكات الثقافية[1]، و الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا[2].

و تم بدأ عمل الدوائر الاستثنائية فعليا في سنة 2007 ، حيث تم توجيه العديد من التهم إلى قادة الخمير الحمر[3] .

1- لقد نصت على الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة اتفاقية لاهي 1954،و نصت عليها المادة 7 من قانون 2004 السالف ذكره.

Article 7 :Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les suspects,principaux responsables de destructions de biens culturels durant un conflit armé,conformément à la Convention de La Haye de 1954 pour la Protection des Biens Culturels en cas de conflit armé, et qui ont été commises entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.

أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص278.

2- الأشخاص المحميين دوليا بموجب اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية، و نصت عليها المادة 8 من قانون 2004.

Article 8:Les chambres extraordinaires sont compétentes pour juger les principaux responsables de crimes contre les personnes qui bénéficient de la protection internationale conformément à la Convention de Vienne de 1961 sur les Relations Diplomatiques, et qui ont été commis entre le 17 avril 1975 et le 6 janvier 1979.

3- لقد تم توجيه الاتهام إلى كل من Kaing Guek Eav الذي كان يشغل منصب مدير مركز الأمن للخمير الحمر في مدينة Phnom Penh حيث وجه له الاتهام في أوت 2008 و حكم عليه من طرف الدائرة التمهيدية بالسجن لمدة 35 عاما ، ثم خفضت المدة لخمس سنوات بسبب عدم مشروعية إجراءات اعتقاله، كما تم توجيه الاتهام الى Ieng Sary الذي شغل منصب نائب رئيس الوزراء و المسؤول عن الشؤون الخارجية في فترة حكم الخمير الحمر وانقضت الدعوى ضده بسبب وفاته في 14 مارس 2013، و تم أيضا اتهام Ieng Thirith زوجة المتهم السابق التي كانت تشغل منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية ، و وجه الاتهام أيضا رئيس الدولة في كمبوتشيا الديمقراطية Khieu Samphan ، و رئيس مجلس النواب Nuon Chea و كذا نائب رئيس الحزب الشيوعي حيث وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية و جرائم حرب ، انظر عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص80، أنظر أيضا عايد سليمان أحمد المشاقبة ،الرسالة السابقة،ص ص، 284، 285.

أما الضحايا فلم يتم منحهم أية حقوق لا في الإتفاق المبرم بين كمبوديا و الأمم المتحدة و لا في القانون الذي صادقت فيه كمبوديا على إنشاء الدوائر ما عدا الحق في الحماية عن طريق بعض التدابير التي يمكن أن تُتخذ لحماية الشهود و الضحايا[1]، في هذه المحكمة مثلها مثل المحاكم التي سبقتها فإنها تركت للقواعد الإجرائية التكفل بالضحايا أين تم إنشاء وحدة دعم الضحايا[2]، التي أُنيط بها مساعدة الضحايا في تقديم الشكاوى تحت إشراف المدعي العام[3] .

1- لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 33 من اتفاق 2004 على :

« La Cour veille à la protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent entre autres la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes. »

و كذلك نصت المادة 23 من اتفاق كمبوديا مع الأمم المتحدة على:

Article 23, Protection des victimes et des témoins : « Les juges d'instruction, les procureurs et les chambres extraordinaires veillent à la protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent entre autres la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes ou témoins »

2- لقد جاءت القاعدة 12 من النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية لكمبوديا تحت عنوان مشاركة الضحايا المعدلة سنة 2010.

Règle 12. Participation des victimes : Le Bureau de l'administration établit une Section d'appui aux victimes ainsi qu'une Section d'appui aux Co-avocats principaux pour les parties civiles. La Section d'appui aux Coavocats principaux pour les parties civiles est autonome pour les questions de fond relatives aux parties civiles définies dans le présent Règlement. Le Bureau de l'administration peut conclure des contrats avec les avocats des parties civiles. Il fournit également tout l'appui administratif nécessaire à la Section d'appui aux co-avocats principaux ainsi qu'à tous les avocats des parties civiles.

3- نصت الفقرة 1/أ من القاعدة 12 مكرر على:

La Section d'appui aux victimes Sous la supervision des co-procureurs, assiste les victimes dans le dépôt de plaintes.

و يمكن للضحايا أيضا المشاركة في الإجراءات مثل إستئناف الأحكام، حيث يمكن للضحايا أو المتهمين أو المدعي العام تقديم طلب إستئناف عند وجود خطأ في الوقائع التي على أساسها بني الحكم في القضية المعروضة ، أو خطأ في تطبيق القانون ، أو إجراءاته ، و بعد مراجعة طلب الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف ،حيث يكون لها إصدار أحد القرارات التالية:إما تؤكد الحكم الصادر بالقضية ،أو تعدل القرار الصادر ،أو تبطل القرار الصادر ، و عند إبطاله فإن القضية تعاد إلى لغرفة المحاكمة ، كما أن هناك طريق ثان لإستئناف القرار أو الطعن به و يكون ذلك أمام الدائرة الاستثنائية في المحكمة العليا ،حيث يجوز للضحايا طلب إستئناف القرار الصادر من محكمة الاستئناف[1] .

كما لوحظ على قانون الدوائر الاستثنائية الكمبودية أنه لم ينص على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين ، و هذا المبدأ يسمح أحيانا للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة شخص ، أو إذا إنتبهت الأمم المتحدة إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية ، حيث أرادت المحكمة أن لا يكون لهؤلاء الأشخاص حصانة من أية ملاحقة قضائية ، و هو الأمر الذي يعتبر مكسب للضحايا لكي يصِلوا لحقهم في الإنتصاف و معاقبة المجرمين و جبر الضرر[2]، حيث لا يجوز لحكومة كمبوديا أن تطلب إصدار عفو عام أو خاص لأي شخص يتم التحقيق معه أو

1- أنظر أيضا ياسر علي يوسف عكلة، الرسالة السابقة،ص 221.

Article 36: - nouveau : « La Chambre extraordinaire de la Cour suprême se prononce sur les appels formés par les accusés, les victimes ou les co-procureurs, contre la décision de la Chambre extraordinaire de première instance. Dans ce cas, la Chambre extraordinaire de la Cour suprême se prononce en dernier ressort sur les questions de droit et de fait, sans renvoyer l'affaire devant la Chambre extraordinaire de première instance ».

2- عايد سليمان أحمد المشاقبة،الرسالة السابقة،ص283.

أدين بجرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة[1]، و قد تعرضت الدوائر الإستثنائية الكمبودية لعدة إنتقادات بسبب الاختلال الذي شاب المحاكمات ،و إتهامات بالفساد وسوء السلوك القضائي و تدخل الحكومة لإغلاق العديد من القضايا ، كما كان الكمبوديين يخشون موت المتهمين الذين وصلوا للعقد الثامن من العمر قبل أن يتم إحقاق الحق وإنصاف الضحايا[2].

المطلب الثاني

وضع الضحايا في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق و أن ذكرنا أن الضحايا لم يكن لهم أي مركز قانوني في ظل المحاكم السابقة حيث كان يتم الاعتماد عليهم كشهود لا غير لكن هذا الأمر لم يبق على حاله بل تطور و كان هذا التطور من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أُعتبر أول وثيقة كرست لهم حماية و منح لهم حقوقا لم يتمتعوا بها في السابق،فأصبح لهم حق المشاركة في الإجراءات و إبداء ملاحظاتهم أمام شعب المحكمة إضافة إلى هذا يمكنهم أيضا تقديم المعلومات للمدعي العام الذي بدوره يعمل على إشراكهم و إعلامهم بالتحقيقات و هو ما سنفصله ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

---

1 – Article 40 de la loi 2004: - nouveau : « Le Gouvernement Royal du Cambodge ne peut demander ni amnistie, ni grâce en faveur de quiconque est passible de poursuites ou condamné pour les crimes énumérés aux Articles 3, 4, 5, 6, 7 et 8 de la présente loi. Le champ d'application des amnisties ou grâces, qui ont pu être accordées avant l'entrée en vigueur de la présente Loi, relève de la compétence des chambres extraordinaires.

2– عايد سليمان أحمد المشاقبة،الرسالة السابقة،ص ص،286،285.

الفرع الأول

أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث دوائر الدائرة التمهيدية ، الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، أما عن الدائرة التمهيدية فإنها تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يتطلب ذلك، و يناط بمهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد و يتولى القضاة مهامهم في الشعبة لمدة ثلاث سنوات أو لحين الإنتهاء من نظر القضية[1].

تتكون الدائرة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، و يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات و الخبرات المطلوبة من معارف في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية وكذا القانون الدولي[2]، و يمكن أن يتم تشكل دائرة ابتدائية أو أكثر من دائرة[3].

و يمكن إلحاق قضاة من الدائرة الإبتدائية للعمل بالدائرة التمهيدية و العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يسهل عمل المحكمة ، غير أن هذا الأمر يشترط أن يكون قاضي الدائرة التمهيدية المنتدب للدائرة الابتدائية لم ينظر القضية على مستوى دائرته الأصلية[4].

1- يحي عبد الله طعيمان ،المرجع السابق،ص168.

2- سمير الششتاوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، مركز العدالة للإصدارات القانونية ،القاهرة، مصر، 2014،ص 39.

3- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص39.

4- انظر نص المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم

أما عن دائرة الاستئناف التي تعتبر ثالث دوائر المحكمة فإنها تتكون من رئيس وأربعة قضاة ، حيث يكون قضاة دائرة الاستئناف من ذوي الخبرات الواسعة في القانون الدولي و القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية، و يعمل القضاة المعينون فيها مدة ولايتهم كاملة إذ لا يجوز لهم العمل إلا في تلك الدائرة.[1]

كما أن هنالك بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق دوائر المحكمة الجنائية الدولية ، و المتمثلة في إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الضحايا أو الشهود الذين يكونون معرضين للخطر نتيجة إدلائهم بشهادتهم [2] .

و يكون ذلك بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني أو من تلقاء نفسها ، و بعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود[3] ، كما أنه و إستثناءا من مبدأ علانية الجلسات يمكن إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية و ذلك لأجل ضمان الحماية اللازمة للضحايا أو الشهود [4] و إذا إستدعى الأمر أيضا يمكن للدائرة أن تتخذ جميع التدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو الصحافة أو وكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد ، أو عن مكان

السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك الدعوى"

1- يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق،ص167.

2- أنظر نص المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر أيضا:

T.MARKUS Funk, victims rights and advocacy at the international criminal court, second edition, Oxford University, 2015, p127.

3- أنظر نص القاعدة 1/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر نص المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تواجد أي منهم[1] ، و ذلك من خلال إصدار بعض الأوامر المتمثلة في محو إسم الضحية أو الشاهد ، أو أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويتهم من السجلات العامة لدائرة المحكمة [2] .

كما يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث[3]، كما يمكن أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى[4] ، منها إستخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت ، و كذا إستخدام السمعية البصرية[5] ، و إستخدام إسم مستعار للضحية أو الشاهد ، إضافة إلى أنه و كما سلف الذكر تجري الدائرة جزء من إجراءاتها في جلسة سرية[6] وبالإضافة إلى جميع التدابير التي ذكرناها يجوز لدائرة المحكمة وحسب وحسب الإقتضاء إتخاذ تدابير خاصة مثل إتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة [7] .

1- سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 447.

2- أنظر نص القاعدة 3/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 35 .

4- سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 448.

5- أنظر نص القاعدة 3/87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

6- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 36 .

7- كما يمكن أيضا إتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي ، وقد جاء ذكر هذه التدابير الخاصة على سبيل المثال لا الحصر ، أنظر نص القاعدة 1/88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

و تعتبر هذه التدابير نافذة في مواجهة جميع الأشخاص حتى المتهم ، غير أن هذه الإجراءات المكرسة لحماية الضحية أو الشاهد يمكن لها أن تتعارض مع أهم وأبرز حق من حقوق المتهم ألا و هو حقه في محاكمة عادلة ، لأنه و بإستطلاع نص المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] يثار تساؤل حول مدى مشروعية هاته التدابير الخاصة المتخذة لحماية الشاهد ، و مدى مساسها بحقوق المتهم دون أن تبين في المقابل ما إذا كانت هذه التدابير لا تتعارض مع حقوق الضحية [2] ويتواصل حق الضحية في الحماية إلى ما بعد مرحلة المحاكمة لأنه قد يكون الخطر الذي يتهدد الضحايا و الشهود مستمر خاصة في حالة ما إذا كان النزاع المسلح مستمرا لذلك قد يحتاج الأمر إلى إتخاذ تدابير إضافية [3] .

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لجأت إلى إبرام 11 إتفاقا مع دول مختلفة لضمان الحماية للضحايا و الشهود المهددة حياتهم [4] ، و هو الأمر الذي لم

1- أنظر نص المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، T.MARKUS Funk, op.cit, pp85-87.

2- لقد تمت إثارة هذه المسألة في قضية تاديتش حيث إعتبرت المحكمة أن إتخاذ التدبير الخاص بالسرية يكون مبررا في حالة توافر الخمسة عوامل و المحددة ب : - وجوب التأكد من وجود خوف فعلي على أمن و سلامة الشاهد و عائلته ، - وجوب توفر الأهمية القصوى في شهادة الشاهد المراد إخفاء هويته بالنسبة للحجج المراد تقديمها من طرف الإدعاء العام ، - يجب أن تتشكل لدى دائرة المحكمة قناعة بعدم وجود مؤشرات خطيرة تمس بمصداقية الشاهد، - عدم كفاءة أو عدم وجود نظام لحماية الشهود و هي نقطه بإمكانها التأثير على قرار منح إخفاء هوية الشاهد، - يجب أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لحماية الشهود ، للمزيد أنظر :

Laetitia bonnet, la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), revus de droits fondamentaux, N°05, janvier- décembre 2005, p28.

3 - سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 449.

4 -Laetitia bonnet, op.cit, p 30.

تتطرق له صراحة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، غير أن نص القاعدة 16 فقرة 04 من القواعد الإجرائية أجازت للمسجل نيابة عن المحكمة القيام بمفاوضات حول إبرام إتفاقيات من أجل الحفاظ على أمن و سلامة الضحايا أو الشهود المعرضين للتهديد .

غير أنه ما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه جاء عاما فلم يتطرق إلى التدابير الواجب إتخاذها، و الشروط التي يتعين توافرها في الإتفاقيات المبرمة، و هذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن هنالك إمكانية إعادة توطين الضحية أو الشاهد في الدولة المتفق معها، أو حتى منحه هوية جديدة شرط عدم تعارض ذلك مع القوانين الداخلية لتلك الدولة[1].

الفرع الثاني

أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مكتب المدعي العام من بين الأجهزة المكونة للمحكمة التي نص عليها النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية و يرأس هذا المكتب المدعي العام و هو منتخب من جمعية الدول الأطراف و له سلطة كاملة في إدارة المكتب و تسيير أعماله[2]، يساعده في ذلك نائب مدع عام واحد أو أكثر يقومون بأعمال هي من صلاحية المدعي العام ويشترط أن يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة ، كما يشترط فيهم التحلي

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 39، وكذلك:

-T.MARKUS Funk, op.cit, p507

2- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص40.

بالأخلاق الحميدة ، و أن تكون لهم خبرة و دراية في مجال عملهم و في مجال القضاء الجنائي والدولي[1].

كما لا يجوز للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موطن شك لأي سبب كان، و عند ذلك يجب تنحيتهم عن أي قضية سبق أن إشترك فيها بأي وجه من الوجوه ، و من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة بما فيهم الضحايا المشاركين[2] .

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقع على عاتقه جملة من الإلتزامات يجب تأديتها تجاه الضحايا [3]، تتمثل في إحترامه لمصالح المجني عليهم ، و الأوضاع الشخصية لهم خلال فترة التحقيق و المحاكمة ، بما في ذلك السن والجنس و الحالة الصحية و طبيعة الجريمة [4] ، كما يتعين عليه حجب جميع الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود و أسرهم إلى الخطر وذلك لغاية بدء المحاكمة [5] .

و لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة طرق لممارسة المحكمة الاختصاص ، من بين هذه الطرق هي إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في

1- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المرجع السابق، ص55.

2- يحي عبد الله طعيمان،المرجع السابق،ص 170.

3- سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص 446.

4- أنظر نص المادة 1/54 (ب)، و المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر نص المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إختصاص المحكمة[1]، كما أن المدعي العام في حالة ما إذا استنتج أن هنالك أساسا قانونيا يبرر الشروع في إجراء تحقيق فإنه يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها[2].

و من بين المصادر التي يعتمد عليها المدعي العام المعلومات المقدمة من الدول، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كافة المصادر الموثوق بها، و هي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم معلومات حول ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة لتقوم بدورها بتقديمها للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليعتمد عليها في تحريك دعواه ، و هو أمر يعتبر لصالح الضحايا و ذلك من خلال مشاركتهم في تحريك الدعوى و لو بصورة غير مباشرة عن طريق الادعاء العام[3] .

1 −Article 13, Exercice de la compétence : La Cour peut exercer sa compétence à l'égard d'un crime visé à l'article 5, conformément aux dispositions du présent Statut : a) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par un État Partie, comme prévu à l'article 14 ; b) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ; ou c) Si le Procureur a ouvert une enquête sur le crime en question en vertu de l'article 15.

2− أنظر نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3− إن هذه الطريقة تبقى اقل بكثير من الحق المعترف به للضحايا في بعض القوانين الوطنية التي تقر بإمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الضحية في بعض الجرائم ، و الادعاء المباشر بالحق المدني في القوانين التي تأخذ بنظام الاتهام العام وسيلة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، و ذلك كاستثناء يرد على الأصل المقرر في هذه القوانين ، للمزيد انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص 41، أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 98.

كما نصت المادة 2/15 على أنه و في إطار جمع المعلومات يجوز للمدعي العام تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة الجنائية الدولية ، و يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات و الشهادات ، أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، و يعد هذا الأمر تطورا ملحوظا بالمقارنة مع المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة ، بالمقابل يعد هذا الحق المكفول للضحايا أقل بكثير من الحق المعترف به في بعض القوانين الوطنية[2].

و كما سبق و أن ذكرنا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة تفرد مركزا قانونيا للضحايا أمام المحكمة، و هذا ما جاءت به المادة 68 من هذا النظام والتي عنونت بحماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات و هكذا تكون مشاركة الضحايا في الإجراءات خطوة كبيرة إلى الأمام عندما تكون المصالح الشخصية للضحايا مهددة[3]، غير أنه عمد بعض رجال القانون ذوي النزعة الأنجلوسكسونية إلى أنه ليس هناك أية صلة بين المصالح الشخصية للضحايا و أن مسألة الضحايا متصلة فقط بمسألة حمايتهم كشهود[4]، و قد تمت الموافقة رسميا على

1- أنظر القاعدة 46 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 41.

3- تنص الفقرة 3 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

4- و هو اقتراح قدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 1999 خلال مداولات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84، رقم 845، 2002،ص62.

قبول مشاركة الضحايا و ذلك بموجب قرار قضاة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو الأمر الذي يسمح لهم بالمشاركة في مرحلة مبكرة من الإجراءات و هو ما أكدته غرفة الاستئناف .

و من ثم فإن قضاة المحكمة الجنائية الدولية يقبلون على نطاق واسع مشاركة الضحايا في المحاكمة غير أن القضاة يقرون بأنه لا يمكن لجميع الضحايا أن يتم قبولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب على مقدم الطلب أن تتوافر فيه بعض الشروط والمعايير لكي يقبل كمشارك إضافة إلى توافر المعايير يجب أيضا على الضحية ملأ طلب المشاركة أو جبر الضرر[1] .

و دعما لما تم ذكره فإن مشروع نظام الإجراءات و الإثبات أجاز للضحايا أن يتقدموا بطلب للتمكن من التدخل خلال الإجراءات القضائية ، و توافق الغرفة التمهيدية مبدئيا على الطلب إذا كان مقدمه يعتبر فعلا ضحية بموجب النظام الأساسي ، كما يجوز تمثيل الضحايا فرديا و جماعيا[2] .

و يلتمس مكتب المدعي العام و يتلقى في جميع مراحل عمله بالتنسيق مع قسم مشاركة المجني عليهم و جبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة آراء المجني عليهم بغية مراعاة مصالحهم و أخذها بعين الإعتبار[3] ، و يحاط المجني عليهم الذين يستجوبهم مكتب المدعي العام علما بالإجراءات الخاصة بالمشاركة ، و بإمكانية طلب جبر الأضرار بموجب النظام الأساسي ، و بوجود قسم مشاركة المجني عليهم و جبر الأضرار

---

1 – DEBORAH NGUYEN, le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université Jean Moulin, Lyon3, 2014, p 233.

2– لوك والين، المقال السابق، ص 62.

3– أنظر البند 16 من لائحة مكتب المدعي العام.

التابع لقلم المحكمة و دوره ، و يخطرون أيضا بأن المكتب سيحيل بياناتهم الشخصية إلى قسم مشاركة المجني عليهم و جبر الأضرار شريطة أن تراعى في ذلك ضرورة ضمان سلامتهم ، رفاههم ، خصوصيتهم، و نزاهة التحقيقات و الإجراءات[1] .

و يجوز أن تقدم طلبات المشاركة أو طلبات جبر الأضرار إلى مقر المحكمة أو إلى أحد مكاتب المحكمة ، و يتخذ قلم المحكمة تدابير لتشجيع المجني عليهم على ملأ إستماراتهم[2] .

و كل ما سبق ذكره عن اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات فإنه يجد أساسه في القاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و التي تنص على أنه : " يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم و شواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، و رهنا بأحكام النظام الأساسي لا سيما الفقرة 01 من المادة 68 يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام و إلى الدفاع ، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، و رهنا بأحكام الفقرة 02 من هذه القاعدة تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية و ختامية.

و يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي العام أو الدفاع ، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 03 من المادة 68 لم تستوف ، و يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات ...".

1- أنظر البند 37 من لائحة مكتب المدعي العام.

2- أنظر البند 106 من لائحة قلم المحكمة.

و لضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها ، بإستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني [1] ، فهي تقوم بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة [2] ، و يوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الإشتراك في الإجراءات ، أيضا إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بما جاء في نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] ، و يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تشرك الضحايا في إجراءات أخرى و ذلك عن طريق التماس آرائهم بشأن أي مسألة تتعلق بنقاط مختلفة كإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق، أو بعدم المقاضاة و غيرها[4].

و يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية و تنظمه الأنظمة الإجرائية في القوانين الداخلية للدول[5]، كما يعد الاستئناف حق منح من خلال مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو حق تم إستحداثه أمام القانون الدولي الجنائي[6].

1- يتضمن الباب الثاني من النظام الأساسي المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق.

2- أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بمباشرة التحقيق.

3- كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا بالإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها و موعد النطق بالحكم ، كذلك إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات ، للمزيد أنظر نص القاعدة 92 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

4- أنظر القاعدة 93 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

5- الاستئناف في الجزائر في المواد المدنية تناولته المواد من 949 إلى غاية 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و في المواد الجزائية تناولته المواد من 416 إلى غاية 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص44.

و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين طائفتين من الأحكام والقرارات التي يجوز إستئنافها فالطائفة الأولى تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و جاءت تحت عنوان "استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة"حيث نصت الفقرتين الأولى و الثانية منها على أنه:

"1- يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:

- أ- للمدعي العام أن يتقدم بإستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:الغلط الإجرائي،الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون.

- ب- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

- 2- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة ...".

أما الطائفة الثانية فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي عنونت بـ:"إستئناف القرارات الأخرى" حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي :"لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية :- قرار يتعلق بالاختصاص و المقبولية – قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة- قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56 –أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، و ترى الدائرة

الابتدائية أن إتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ".

من خلال تحليل النصين السابقين يمكن أن نلاحظ أن الطائفة الأولى إقتصر حق الاستئناف بشأنها على المدعي العام و المتهم فقط بينما الطائفة الثانية يمكن لكلا طرفي الدعوى أن يقدما الاستئناف، فأوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد الحق في إستئنافها إلى المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته [1] ، و عليه يمكن القول أن حق الضحية في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يختلف كثيرا عن حق الضحية في الاستئناف أمام المحاكم الوطنية إذ تم حصره في استئناف القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة و التغريم[2].

1- بن خديم نبيل ، المذكرة السابقة، ص98 .

2- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 45 .

خلاصة الباب الأول

في إطار الوقوف على الضرورة الملحة لحماية ضحايا الجريمة الدولية تم التطرق للمفاهيم العامة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية ، مع تناول بعض التعريفات لهذه الأخيرة ، مبرزين من خلالها أهم المراحل التي مر بها مصطلح الضحية إلى أن تم التوصل إلى تحديد مدلوله تحديدا دقيقا عبر مختلف النصوص و الاتفاقيات الدولية إضافة إلى إبراز مختلف التصنيفات التي تم تحديد أقسام الضحايا على أساسها.

كما حاولنا توضيح أبرز و أهم الضمانات الإجرائية و الموضوعية المكفولة للضحايا، و ذلك من خلال البحث في حق المشاركة في الإجراءات ، و حقهم في التمثيل القانوني الذي يعتبر دعامة أساسية حتى في الأنظمة الإجرائية الداخلية، و حقهم في الحماية، كل هذه الحقوق التي كُفلت لهم كانت بُغية الوصول إلى أهم حق و هو حق جبر الضرر وحصولهم على الانتصاف الكافي من خلال تعويضهم .

من خلال مراحل تطور المركز القانوني للضحايا ، تم إبراز المكانة التي حَضي بها هؤلاء ضمن مختلف المحاكم الجنائية الدولية، بدءً من محكمة نورمبورغ و طوكيو مرورا بمحكمة يوغسلافيا و رواندا، مُعَرجين على محكمة سيراليون و كمبوديا، وصولا إلى مكانة الضحايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ أين تبين لنا الغياب التام للضحايا في ظل المحكمتين اللتين تم إنشاؤهما بعد الحرب العالمية الثانية لإعتبارهما أول تجربة لإقرار المسؤولية الجزائية الدولية، بعدها تمتع الضحايا بحقوق مختلفة عما سبق في المحاكم الانتقالية من خلال كفالة حق الحماية ، و ما ميز كل هذه المراحل هو ما مُنح لهم في نظام روما من حقوق و ضمانات خاصة ما تعلق منها بالحقوق الإجرائية و الحقوق الموضوعية.

إضافة إلى المكانة المرموقة التي مُنحت لهم أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية و أمام المدعي العام، هذا الوضع مكنهم من الشعور بالرضا و الإيمان بعدالة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصورة أكبر.

ليتبين لنا في الختام، أنه مهما تطور المركز القانوني لضحايا الجريمة الدولية عبر مختلف الأنظمة الإجرائية لمختلف المحاكم الدولية، تبقى كفالة الحماية اللازمة لهم مرهونة بإزالة مختلف العقبات التي تعترضهم و هو ما سنتناوله في الباب الثاني.

الباب الثاني

إشكالات حماية الضحايا أمام القانون الدولي الجنائي

لقد كان ضحايا الجرائم الدولية شبه مغيبين ضمن الأنظمة الإجرائية الخاصة بالمحاكم الدولية الانتقامية (نورمبورغ و طوكيو) و المحاكم الانتقالية (يوغسلافيا ورواندا) و حتى في المحاكم المختلطة أو الهجينة (سيراليون وكمبوديا) ، إلى أن جاء نظام روما الأساسي الذي أرسى لهم مركزا قانونيا متميزا يؤهلهم للمطالبة بحقوقهم خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الأساسية السابقة، لكن بالرغم من هذا التطور الملحوظ في مجال حماية ضحايا الجرائم الدولية، إلا أن هناك العديد من العقبات التي لا تزال تعترضهم في سبيل حصولهم على حق الانتصاف، و من بين هذه المعوقات العقبات المتعلقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة إلى بعض العقبات القانونية الأخرى .

وعلى غرار مختلف هذه العقبات نجد نوعا آخر من العوائق التي تعترض الضحايا في حقهم في الانتصاف و التمتع بالحقوق الممنوحة لهم في نظام روما، وتتمثل في تدخل مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة من خلال سلطتي الإحالة و الإرجاء، هذا التدخل يشكل في حد ذاته تهديدا صريحا لاستقلالية المحكمة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة المحكمة على إصدار قرارات لصالح الضحايا بما يتماشى مع قواعد العدالة الجنائية الدولية والشرعية الدولية، ناهيك عن إشكالية تدخل الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية في تقويض دور المحكمة في حماية الضحايا، للتفصيل في مختلف هذه المواضيع نقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: عوائق إنتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: عوائق الضحايا في ظل تدخل مجلس الأمن الدولي والدول الكبرى(و.م.أ)

الفصل الأول

عوائق إنتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد الحقوق التي كفلها نظام روما لضحايا الجرائم الدولية، و المركز القانوني المتميز الذي أُعطي لهم، بمثابة خطوة هامة في مجال حماية ضحايا الجرائم الدولية مقارنة بما مُنح لهم في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة.

إلا أنه و رغم هذا التطور الحاصل تبقى هنالك إشكالات تعترض هؤلاء الضحايا في تمتعهم بحقوقهم و تعزيز مركزهم القانوني، و لعلَّ من أبرز هذه الإشكالات تلك المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت الاختصاصات العامة أو الاختصاص التكميلي الذي يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها نظام روما، وهو ما يُعرف بعقبات الاختصاص المتعلقة بمبدأ التكامل.

إضافة إلى ذلك هنالك أيضا بعض العقبات القانونية التي تعترض الضحايا أبرزها مسألة العفو و التقادم و كذا الحصانة، ونتطرق لمختلف هذه العوائق في المباحث التالية:

المبحث الأول: العقبات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: العوائق القانونية التي تعترض ضحايا الجرائم الدولية

المبحث الأول

العقبات المتعلقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر إلى نوع الجريمة وصفة مرتكبها، و كذا زمن و مكان إرتكابها ، وتتمتع المحكمة باختصاصات عامة تتمثل في الاختصاص الموضوعي ، الشخصي و الزمني، هذه الاختصاصات و رغم أهميتها في إرساء حماية للضحايا إلا أنها في بعض الأحيان قد تُشكل في حدِّ ذاتها عارضا أمام

الضحايا في إستفائهم لحقوقهم، إضافة لذلك لدينا ما يعرف بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يكرس الترابط و التكامل بين الأنظمة الداخلية و نظام روما هذا التكامل من الممكن أن يشكل عائقا كبيرا أمام ضحايا الجرائم الدولية في وصولهم لحق الانتصاف، وعليه نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاصات العامة للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالاختصاص التكميلي

المطلب الأول

الاختصاصات العامة للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدَّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة و هي الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان ، هذه الجرائم الأربعة حصرها نظام روما وأدرج تحت كل فئة منها مجموعة من الأفعال المرتكبة التي تشكل تلك الجريمة.

و يعتبر هذا التحديد الحصري بمثابة عائق أمام ضحايا بعض الجرائم التي لم يتم ذكرها ضمن ذلك التحديد ، إضافة إلى ذلك تطرق أيضا نظام روما إلى الأشخاص الذين يمكن لهم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية و تحديد صفتهم، و هو ما يعرف بالاختصاص الشخصي ، و كذا تم تحديد الاختصاص الزمني من خلال مواد هذا النظام وهو ما يطرح إشكالية مدى تعارض هذه الاختصاصات مع حقوق الضحايا، وعليه تمَّ تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي و الزمني

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي

ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أساس نوع الجريمة، و قد تضمن نظام روما الأساسي تحديدا لأنواع الجرائم الدولية التي يمكن للمحكمة أن تختص بنظرها والتحقيق فيها و معاقبة مرتكبيها[1]، حيث إقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، كما تختص بنظر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2]، ونتطرق لهذه الجرائم على التوالي فيما يلي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

أطلق فقهاء القانون الدولي على هذه الجريمة كذلك تسمية "جريمة إبادة الجنس البشري"، وهي تشكل أحد الجرائم شديدة الخطورة، و يرجع ذلك إلى القسوة و الوحشية التي تتميز بها هذه الجرائم لأنها تستهدف القضاء على الجماعات[3] .

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص323،أنظر أيضا أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق،ص38،أنظر أيضا عبد السلام أحمد هماش،وليد يوسف المحاميد،القواعد القانونية المطبقة على النزاعات الداخلية و الجهات المطبقة لها،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهرة،مصر،العدد1،السنة 52،جانفي 2010،ص 215.

2 - Article 5 Crimes relevant de la compétence de la Cour : 1. La compétence de la Cour est limitée aux crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale. En vertu du présent Statut, la Cour a compétence à l'égard des crimes suivants : a) Le crime de génocide ; b) Les crimes contre l'humanité ; c) Les crimes de guerre ; d) Le crime d'agression.

3- يكون القضاء إما جزئيا أو كليا و يقع على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو اثنية أو أية مجموعة مهما كان انتماؤها ، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص94،أنظر أيضا شاهين علي شاهين،إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس،العدد1،السنة46،جانفي 2004،ص ص 221،220.

حيث إعتبر الفقه على أنَّ كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس[1]، و جريمة الإبادة الجماعية crimes of genocid المشتقة من كلمة genos اليونانية و معناها الجنس أو الأمة أو القبيلة و اللاحقة اللاتينية cide التي تعني القتل ، و كما سبق الذكر فهذه الجريمة تعد من أشد الجرائم خطورة لذلك جاءت على رأس الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

و تصنف جريمة الإبادة بالنظر إلى الهدف من إرتكابها إلى ما يعرف بالإبدال حيث يعمل مرتكبها على إبادة شعب والسماح لجماعة أخرى من الغزاة لأن تحل محله والإقامة على أراضيه ، وهناك الإخلاء الذي يرتكب من خلال ترك المنطقة التي يعيش فيها شعب ما مهجورة بعد تصفية هذه الجماعة ليشغلها شعب آخر ، أما الإزالة فهي السماح لأغلبية بمحو أقلية .

و تتمثل الإبادة الجماعية في ثلاث مظاهر إبادة جسدية من خلال الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية، إبادة بيولوجية من خلال الاعتداء على نمو الجماعة البشرية

1- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص ص 57، 58، أنظر أيضا ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ص،21،22.

2- جدير بالذكر أن نواة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدأت سنة 1948 تاريخ اعتماد اتفاقية مناهضة جريمة الإبادة الجماعية التي دعت إلى إنشاء جهة قضائية دولية لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم للمزيد أنظر حامد سيد محمد حامد،الوجيز في الشرح و التعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016،ص ص ،20،21، أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،المقال السابق،ص ص، 496، 497.

بإستخدام التعقيم و الإجهاض، إبادة ثقافية، و تكون من خلال الاعتداء على الثقافة الوطنية و تحريم اللغة القومية[1] .

أما نظام روما فقد عرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا وتتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معينة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2]، و لقد أضافت محكمة رواندا الاغتصاب كفعل يتسبب في ضرر جسيم في أحد أفراد الجماعة[3].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي و هو الأمر الذي حال بينها، و بين تعريفها تعريفا دقيقا لأنها لم تكن مستقلة عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية[4]، حيث تضمن ميثاق نورمبورغ الحديث عن هذه الجرائم

1- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق،ص ص 59،60،أنظر أيضا معمر رتيب عبد الحافظ،حامد سيد محمد حامد،تطور مفهوم جرائم الإبادة ،ط02،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2016،ص50.

2- أنظر المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة 1998، أنظر أيضا شاهين علي شاهين، المقال السابق، ص221.

3- لقد رأت محكمة رواندا أن فعل الاغتصاب جريمة إبادة لما يسببه من تدمير جسدي و نفسي إذا تم اختيار النساء اللواتي أصبحن ضحايا هذا الاعتداء ، لكونهن ينتسبن إلى جماعة معينة ، للمزيد أنظر يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2011، ص 59.

4- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص262، أنظر أيضا شاهين علي شاهين، المقال السابق، ص222.

وأدخلها ضمن اختصاص المحكمة[1]، و قد عرَّفتها المادة السابعة من النظام الأساسي لروما بأنها :" يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ...".

من خلال هذا النص يشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[2]، و أن ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة[3]، و لقد أثار مصطلح السياسة جدلا كبيرا خلال مؤتمر روما ، لكنه يعتبر عنصرا منطقيا ذلك أنه متى تم إرتكاب هذه الجرائم ضد السكان المدنيين بصورة منهجية واسعة النطاق ، فمن الضروري أن يكون ذلك نتاجا لسياسة دولة ، و على أيدي أشخاص ذوي سلطة[4] .

و لقد ثار جدل أثناء مؤتمر روما بسبب إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، حيث تمسكت بعض الدول بفكرة ضرورة ربط هذه الجرائم بالنزاعات المسلحة

1- لقد نصت المادة السادسة فقرة ج من ميثاق نورمبورغ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية و فصلتها عن جرائم الحرب ، و عدَّدت الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجرائم ، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص 115.

2- يقصد بالهجوم ذلك السلوك الذي يتضمن الاعتداء المتكرر ضد المدنيين في إطار سياسة منضمة كما يتم اعتبار أن مصطلح الهجوم في حد ذاته يتضمن معنى المنهجية و سعة النطاق ، للمزيد أنظر سلوى يوسف الاكيابي ، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011، ص37، أنظر أيضا شاهين علي شاهين،المقال السابق،ص223،أنظر أيضا عادل ماجد،المقال السابق ،ص325.

3- أنظر نص المادة 7 فقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا سلوى يوسف الاكيابي،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية،المقال السابق،ص493.

4- سلوى يوسف الاكيابي ، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2011،ص 39،أنظر أيضا ضاري خليل محمود،باسيل يوسف، المرجع السابق،ص113.

غير أن باقي الدول و التي كانت تمثل الأغلبية رفضت ذلك بداعي أن ارتكاب هذه الجرائم يكون وقت السلم كما يكون وقت الحرب[1] .

و يعتبر النص على باقي الأفعال اللاإنسانية الأخرى ضمن المادة السابعة تطورا هاما في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، كما أن المادة السابعة لم تشترط أن تقع هذه الأفعال على مجموعة بعينها بل ليس شرطا لثبوت الجرائم ضد الإنسانية أن تقع على مجموعة عرقية أو دينية أو إثنية[2] .

ثالثا: جرائم الحرب: يقصد بها تلك المخالفات و الانتهاكات التي تشكل خرقا لقوانين وأعراف الحرب و التي يرتكبها المقاتلون و أفراد الجيوش النظامية و القوات المحالفة ، أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة[3] .

كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، و قد تم في المؤتمر التحضيري ربط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق و هو الأمر الذي كان مثارا للجدل لتشابههما في هاته الحالة بالجرائم ضد الإنسانية ، و بالتالي تم

1- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص263.

2- عادل عبد الله المسدي،المرجع السابق،ص ص 120، 121،أنظر أيضا منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص111

3- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص264، أنظر أيضا بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن،2011، ص383.

التوصل إلى حل وسط و هو إدراج مصطلح "و لا سيما" بحيث تكون الأولوية لنظر الجرائم المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة واسعة النطاق[1].

كما تضمن نص المادة الثامنة من نظام روما تحديدا واسعا لجرائم الحرب و ذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

رابعا: جريمة العدوان

في بداية القرن العشرين و قبل الحرب العالمية الأولى نجحت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في 18 أكتوبر 1907 في وضع ثلاثة عشر إتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحرب البرية و البحرية ، و تنظيم الوسائل السلمية ، فالاتفاقية الثانية التي حرمت استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الدولة الالتجاء إلى التحكيم ، و يعتبر تحريم اللجوء إلى الحرب في تلك الاتفاقية أول نص يرد على حرية الدول في هذا الشأن ، و إن كان هذا التحريم جاء أيضا خاليا من أي جزاء يوقع على من يخالفه[3].

و بتاريخ 08 أوت 1945 تمَّ النص لأول مرة على جريمة العدوان و العقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية[4]، و تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من

1- سلوى يوسف الاكيابي ، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص41.

2- عادل عبد الله المسدي،المرجع السابق،ص150،أنظر أيضا ضاري خليل محمود،باسيل يوسف،المرجع السابق،ص128

3- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص ص92،93،أنظر أيضا منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص142

4- أربعة دول كبرى : أمريكا ، روسيا، فرنسا و بريطانيا ، و لقد كان الفقيه الفرنسي "دونديودوفابر" Henri Donnedieu De Vabres ممثلا لفرنسا ينوب عنه أندري فالكو André Falco ،أما أمريكا فقد مثلها "فرانسيس

التوصل إلى تعريف للعدوان[1] ، فقد تضمنت المادة الأولى ما يلي:" العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف..." .

و يعتبر هذا التعريف تعريف إرشادي محض صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ لم يفرغ في اتفاقية محددة تلتزم بها جميع الدول ، وفي هذا الإطار ثار جدل كبير حول مدى ضرورة تعريف العدوان ، فذهب إتجاه تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى معارضة تعريف هذه الجريمة ، بسبب عدم وجود هيئة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات و تكون قراراتها ملزمة على عكس محكمة العدل الدولية C.I.J[2].

و لأن جريمة العدوان تعد من أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، تمَّ إدراجها ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 05 على تعداد الجرائم

بيدال" Francis Biddle ينوب عنه جون باركر Jon Parker ، انجلترا مثلها اللورد لورانس Lord Justice Geoffrey Lawrence ينوب عنه "نورمان بيركت" Sir Norman Birket و روسيا مثلها الجنرال "نيكتشنكو" Géneral Nikitchenko ينوب عنه "فولشكوف" Colonel Volchkov ، انظر قواسمية أسماء ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير جامعة قالمة 2012 ، ص25، لقد نصت المادة 1/06 على :

« Les Crimes contre la Paix ': c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent »

1- في الدورة رقم 29 القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

2- لقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حجج قانونية تتحصل في اختلاف النظام القانوني اللاتيني بقواعده المكتوبة عن ذلك الانجلو سكسوني بقواعده العرفية ، و أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيها ما يغني عن التعرض لتعريف العدوان بدقة ، و أيضا حجج سياسية من قصوره عن تصور كافة أشكال العدوان التي تتطور يوما بعد يوم ، وانه سيعطل مجلس الأمن عن القيام بمهمته و أن الفاعل لهذه الجريمة يحتمل إفلاته من العقاب بتفادي أن يكون فعله خاضعا للنموذج الوارد بالتعريف، للمزيد أنظر أمجد هيكل، المرجع السابق،ص29،أنظر أيضا منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص145.

التي تختص بنظرها المحكمة ، أما فقرتها الثانية فقد عملت على تعليق إختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان [1] ،هذا الأمر أدى إلى وضع تعريف للعدوان في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي في كمبالا سنة 2010 غير أن هذا التعريف بقى رهن الإعتقال إلى أن يفرج عنه سنة 2017[2].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن تحديد الجرائم المعنية بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر يشكل عائقا بالنسبة لضحايا بعض الجرائم الدولية في المطالبة بحقوقهم ، لأنه و كما سبق الذكر فإن نظام روما هو النظام الوحيد الذي كرس للضحايا مركز قانوني فعلي لكي يطالبوا بحقوقهم ، و حصر الإختصاص على أربع جرائم كبرى يمس بحق الضحايا في الانتصاف ، لأنه و رغم كون هذه الجرائم هي الأشد خطورة إلا أن هنالك جرائم أخرى تُخلف ضحايا، و تسبب لهم الكثير من المآسي، رغم ذلك لا يمكن للمحكمة النظر فيها و لا حماية حقوقهم[3].

---

1 – تنص الفقرة 2 من نص م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على :تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 221 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – أنظر القرار رقم6 المؤرخ في 2010/06/11، RC/RES.6، أنظر أيضا فاتن علي أحمد بشينة، الرسالة السابقة،ص279.

3– لقد شددت عدة وفود أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي على أهمية قصر إختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم فقط ، و ذلك لتشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الإنضمام للمحكمة ، و تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب ، والحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي ، للمزيد أنظر علي يوسف الشكري،المرجع السابق،ص 134، أنظر أيضا نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص ، 84–87.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي و الزمني

لقد كانت محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الوحيدة التي لها صلاحية النظر في المنازعات بين الدول، لكن لم تكن لها الولاية في نظر الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد ، و هو الأمر الذي أدى إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بمحاكمة مثل هذه الجرائم مما أدى إلى إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية[1] .

و تمَّ التأكيد على هذا الأمر ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تمارس هذه الأخيرة إختصاصها فقط في محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، و إستثنى هذا الأخير الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالدول و الهيئات و المؤسسات و الشركات العامة و الخاصة[2].

حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد العاديين، أو الذين لهم صفة رسمية في دولهم أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية المنصوص عليها في القوانين الداخلية المختلفة[3].

1- يحي عبد الله طعيمان ، المرجع السابق، ص175،أنظر أيضا منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص164.

2- لقد أشارت المادة 5/32 من النظام الأساسي إلى إختصاص المحكمة على الأشخاص الإعتبارية بإستثناء الدول إلا أنه نتيجة للإعتراض الشديد عليه تم استبعاد هاذ النص،للمزيد أنظر بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق،ص 408،أنظر أيضا عامر علي سمير الدليمي ، صلاحيات المدعي العام القانونية ، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2013، ص 130، انظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص186.

Article 25 : « Responsabilité pénale individuelle : 1. La Cour est compétente à l'égard des personnes physiques en vertu du présent Statut. 2. Quiconque commet un crime relevant de la compétence de la Cour est individuellement responsable et peut être puni conformément au présent Statut… ».

3- منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص164.

و عليه فقد إقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأية طريقة في إرتكاب أحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، وهو ما يعني أنها أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[1].

كما أخذ نظام روما بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ، فهي لا تعفي المتهم من المسؤولية لصفته كما لا تعتبر هذه الصفة سببا مخففا للعقوبة ، و لا تعتبر الحصانة التي يتمتع بها الفرد مانعا من مثوله أمام المحكمة ، أو تحول دون ممارسة المحكمة لولايتها عليه[2].

إضافة إلى ذلك لا تتمتع المحكمة بالإختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وفق النظام الأساسي الذي حدد سن

1- فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي و هذا ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، للمزيد أنظر ولد يوسف مولود، المرجع السابق،ص53،أنظر أيضا علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه،ص186، أنظر أيضا محمد الراجي،المقال السابق،ص146.

2- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية،ص62، أنظر أيضا منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق،204،أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص223،أنظر أيضا بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق،ص412.

Article 27 : Défaut de pertinence de la qualité officielle 1. Le présent Statut s'applique à tous de manière égale, sans aucune distinction fondée sur la qualité officielle. En particulier, la qualité officielle de chef d'État ou de gouvernement, de membre d'un gouvernement ou d'un parlement, de représentant élu ou d'agent d'un État, n'exonère en aucun cas de la responsabilité pénale au regard du présent Statut, pas plus qu'elle ne constitue en tant que telle un motif de réduction de la peine. 2. Les immunités ou règles de procédure spéciales qui peuvent s'attacher à la qualité officielle d'une personne, en vertu du droit interne ou du droit international, n'empêchent pas la Cour d'exercer sa compétence à l'égard de cette personne.

المسائلة القانونية أمام المحكمة الجنائية[1] ، و ذلك إستنادا إلى أنه لا يجوز استخدامهم في العمل ضمن القوات المسلحة[2].

و بإستقرائنا لنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أنه يتعارض مع ما جاء بنص المادة 08 التي نصت على تجريم تجنيد من هم دون سن الخامسة عشر[3].

بالنسبة للإختصاص الزمني لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي لها، أي أنها تختص بنظر الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، و الهدف من ذلك هو تشجيع الدول على الانضمام إلى نظام روما[4]، و بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك

1- لقد حدث جدل كبير حول سن التجريم أثناء مؤتمر روما ، حيث رأت بعض الدول و من بينها السويد و البرازيل وبريطانيا إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن 18 و هو ما يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل، في حين رأت دول أخرى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية عدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء ، و كانت الغلبة للرأي الأول ، للمزيد أنظر يحي عبد الله طعيمان،المرجع السابق،ص176.

Article 26 : Incompétence à l'égard des personnes de moins de 18 ans : La Cour n'a pas compétence à l'égard d'une personne qui était âgée de moins de 18 ans au moment de la commission prétendue d'un crime.

2- حامد سيد محمد حامد،المرجع السابق،ص55.

3- كان يجب أن تنص المادة 8 على تجريم تجنيد من هم دون 18 سنة ، أو خفض سن المسائلة إلى ما دون 15 لتحقيق الانسجام بين النصين، للمزيد أنظر يحي عبد الله طعيمان،المرجع السابق،ص176، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد، جرائم الحرب ضد المدنيين و العقاب عليها دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،2016،ص ص،284، 285.

4- ولد يوسف مولود، المرجع السابق،ص 54،أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص190.

Article 11 : Compétence ratione temporis : 1. La Cour n'a compétence qu'à l'égard des crimes relevant de sa compétence commis après l'entrée en vigueur du présent Statut.

فإختصاص المحكمة إختصاص مستقبلي لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة[1] .

و ما يستنتج من نص المادة 1/11-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ما ورد بها ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في القوانين الوطنية العقابية، من حيث الأثر الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية.

و جاء هذا النص متماشيا مع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 التي تضمنت مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية التي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها[2].

و أخذ المحكمة بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي و سريانه الفوري، أكدته المادة 24 من النظام الأساسي عندما قررت عدم مسؤولية أي شخص ارتكب أفعالا مجرمة قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام[3].

أما في ما يخص الدول التي إنضمت إلى اتفاقية روما بعد بدأ سريانها ، فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الجرائم الواقعة على إقليمها إلا بعد سريان النظام الأساسي

1- عامر علي سمير الدليمي،المرجع السابق،ص 129.

2 - convention de vienne sur le droit des traités, Section 2 Application des traités, Art. 28 - Non-rétroactivité des traités : « A moins qu'une intention différente ne ressorte du traité ou ne soit par ailleurs établie, les dispositions d'un traité ne lient pas une partie en ce qui concerne un acte ou fait antérieur à la date d'entrée en vigueur de ce traité au regard de cette partie ou une situation qui avait cessé d'exister à cette date ».

3 - Article 24 : Non-rétroactivité ratione personae : 1. Nul n'est pénalement responsable, en vertu du présent Statut, pour un comportement antérieur à l'entrée en vigueur du Statut.

أنظر أيضا بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص419، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص، 213، 214.

بالنسبة لها[1]،كما يمكن للدولة التي تنظم لاتفاقية روما أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة8[2].

لقد أُضيف هذا النص في آخر اللحظات التي سبقت إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و كان ذلك بإقتراح من الوفد الفرنسي كحل وسط بين ما أبدته بعض الدول من تخوف تجاه هذا النص و بين غيرها ممن رفض أي إمتياز أو إستثناء فالولايات المتحدة الأمريكية طلبت ربط ممارسة المحكمة اختصاصها بموافقة الدولة المسبقة[3].

بالإضافة إلى أن النظام الأساسي لم ينص على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه و التي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة عن النفاذ، و لكن قياسا على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة و البراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص ، و تحديد الإختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار براغماتي قبلت

1- يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 274.

Article 12 Conditions préalables à l'exercice de la compétence : 3. Si l'acceptation de la compétence de la Cour par un État qui n'est pas Partie au présent Statut est nécessaire aux fins du paragraphe 2, cet État peut, par déclaration déposée auprès du Greffier, consentir à ce que la Cour exerce sa compétence à l'égard du crime dont il s'agit. L'État ayant accepté la compétence de la Cour coopère avec celle-ci sans retard et sans exception conformément au chapitre IX.

2- أنظر نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية،ج2،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2008،ص256.

به الدول الأكثر إنحيازًا للمحكمة رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي[1].

و عدم إبراز موقف المحكمة الجنائية الدولية الصريح من الجرائم الدولية السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج غير مرغوب فيها، قد يجعل الدول التي ارتكبت جرائم دولية تفسر سكوت النظام الأساسي دليل على تقادم هذه الأخيرة.

من خلال ما تقدم في ما يخص الاختصاص الشخصي، فإنه من الممكن أن يشكل عائقا بالنسبة للضحايا فيما يخص الطلبات التي يتقدمون بها أمام أجهزة المحكمة سواء بخصوص تقديم المعلومات أو في ما يخص الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أو غيرها من الإجراءات القضائية التي يجوز للضحايا المشاركة فيها بشرط تكون مرتبطة بالأفراد ، أما المرتبطة بالأشخاص المعنوية فلا اختصاص فيها للمحكمة[2] .

أما بخصوص الاختصاص الزمني، فإن تطبيق مبدأ عدم رجعية النص يمكن أن يحول دون تمتع الضحايا بمركز قانوني من أجل الوصول إلى حق الانتصاف ،خاصة في حالة إعمال نص المادة 124 ، رغم ذلك بإمكانهم اللجوء إلى القضاء الوطني

1- لقد كان من الممكن جعل إنعقاد الاختصاص بإرادة الدول الأطراف ضمن أحكام النظام الأساسي شرط إعرابها عن إرادتها و نيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بموجب إعلان صريح ، خاصة و أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سبق و أن اعتمدت الاستثناء على عدم رجعية الاتفاقية ، للمزيد أنظر بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق،ص421.

2- هذا ما ورد في نص المادة 25 من النظام الأساسي التي حددت الاختصاص للمحكمة بمسائلة الأفراد فقط، للمزيد أنظر نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص87.

للحصول على التعويضات و هو نفس النهج الذي إنتهجته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[1].

المطلب الثاني

العقبات المتعلقة بالاختصاص التكميلي

يُعد موضوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الموضوعات التي أثارت النقاش في المؤتمر التحضيري قبل التوقيع على نظام روما ، ذلك أن منح أسبقية للمحكمة بنظر قضية ما أثار مخاوف الدول باعتباره يشكل إنتقاصا من السيادة ، لذلك تمَّ البحث عن علاقة جديدة بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تحافظ على سيادة الدول، و تضمن عدم الإفلات من العقاب للمجرمين[2]، و قد تجسدت تلك العلاقة من خلال مبدأ التكامل، وسوف نتطرق لهذا المبدأ ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان مفهوم الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها من القضايا المحورية التي ثار بشأنها جدل كبير و مناقشات عدة خاصة حول كيفية تحقيق

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه،ص82، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد،الرسالة السابقة،ص ص،290، 291.

2- لقد عمل مجلس الأمن عند اعتماده للأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا و رواندا على منح اختصاص متزامن مع القضاء الوطني، مع إضافة شرط الأسبقية للمحكمتين، للمزيد أنظر ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص15.

التوازن بين الاختصاصات القضائية الدولية و اختصاصات المحاكم الوطنية في حالة إختصاص كل منهما بنظر القضية[1].

حيث كان هذا الأمر مثار جدل كبير أمام لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، و كذلك في مؤتمر روما، حيث طُرحت عدة مُقترحات لإيجاد حل وسط ، يسعى إلى الحفاظ على سيادة الدول و تدعيم المساعي لسن التشريعات الملائمة لمعاقبة الجرائم الدولية بتبني مبدأ الإختصاص العالمي،أين تم التوصل إلى أنه و رغم تمكن المحاكم الوطنية من خلق الضمانات الكافية للمعاقبة على الجرائم الدولية ، لا بد أن يكون هناك دور للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تفادي إشكاليات الحصانة الموجودة في القوانين الداخلية[2].

و عليه فالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليست بديل لولاية المحاكم الوطنية، و إنما تقوم في حالة عدم إنعقاد الإختصاص القضائي الوطني لأي سبب ولذلك فإن مبدأ التكامل هو أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في نظام روما ، حيث أشار إليه صراحة بنصه "...و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."[3]

1- أوسكار سوليرا،الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002، ص 164،أنظر أيضا بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق،ص561،أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد، الرسالة السابقة،ص282، جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص 360،أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري،المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم العدوان و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2016،ص239.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص227.

3- دارت نقاشات عديدة حول المصطلح الأكثر صِحة ، الذي يصف العلاقة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في حكم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، فالبعض يرى أن إختصاص المحكمة يتكامل مع اختصاص القضاء الوطني، أما البعض الآخر فيرى أن إختصاص المحكمة هو

يهدف هذا المبدأ إلى منح الإختصاص القضائي إلى هيئة قضائية فرعية عندما تُخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطاتها في الاختصاص ، و مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي يتطلب وجود كلا من النظام القضائي الوطني و الدولي حيث يعملان معا بشكل متكامل من أجل تكريس المساءلة القضائية عن الجرائم الدولية و الحد من الإفلات من العقاب[1].

و لعل منح مجلس الأمن الدولي لمحكمة يوغسلافيا و رواندا ما يعرف بالاختصاص المتزامن، بالإضافة إلى شرط الأسبقية، يمثلان حجر الأساس في إيجاد صيغة جديدة ، خاصة مع كثرة الجدل الذي أثير حول هذا الموضوع ، و شعور الدول بإنتقاص سيادتها[2].

هذا الوضع دفع بلجنة القانون الدولي في مشروعها لتبني مسألة الإختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية ، وإحتدم النقاش حول المصطلح الأكثر صوابا والذي يتعين استعماله لوصف العلاقة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و اختصاص

إختصاص إحتياطي لسلطات القضاء الوطني، للمزيد أنظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف،المرجع السابق،ص ص،149-151.

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص277،أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص127، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد،الرسالة السابقة،ص283،جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص360،أنظر أيضا فاطمة شحاتة أحمد زيدان،العلاقة بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،ديسمبر 2011،ص673.

2- لقد أثيرت هذه المسألة من طرف محامي تاديتش ، الذي قال بان مثول المتهم أمام المحكمة الدولية و أسبقيتها في محاكمته على المحاكم الوطنية يمثل إستمرارا لخرق و انتهاك سيادة الدول، للمزيد أنظر سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق،ص ص ،58،59،أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص225، أنظر أيضا فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المقال نفسه،ص674.

القضاء الوطني للدول المنظمة لإتفاقية روما، وأخيرا تمَّ الإجماع على مصطلح الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية و ليس العكس[1] .

و عموما يبدو أن الإتجاه السائد هو الإتجاه الداعم للاختصاص المتزامن ، إلا أن خطورة بعض الأفعال والممارسات لم تسمح للدول بالتصدي لها من خلال قضائها الوطني، خاصة الأفعال التي تضر بمبادئ الإنسانية ، و لأجل تحقيق العدالة و محاربة الإفلات من العقاب كان لزاما على الدول الإقرار بعدم قدرة أنظمتها الداخلية على مواجهتها، وهو الوضع الذي يتطلب آلية جديدة مكملة لتلك الأنظمة[2].

حيث كان هناك شبه إجماع من طرف الوفود المشاركة في نظام روما على ضرورة أن لا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كتلك العلاقة بين القضاء الوطني و المحاكم المؤقتة ، و أجمعوا على أن يكون الاختصاص تكميليا أو إحتياطيا لاختصاص القضاء الوطني[3].

و عليه و من خلال ما تقدم يمكن القول أن الاختصاص التكميلي هو إنعقاد لاختصاص القضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إقامة المحاكمة ، أو عدم القدرة على إقامتها، في هذه الحالة فقط يصبح للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بنظر القضية، و قد تم تبني هذا الأمر لإعتبارين أولهما

1- معنى ذلك أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل إختصاص المحكمة هو من يكمل اختصاص القضاء الوطني، للمزيد أنظر العيد جباري هارون سعدي، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات،عدد07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2013، ص213.

2- أوسكار سوليرا، المقال السابق، ص166.

3- يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص202.

وجود فكرة السيادة و فرض نفسها في الممارسات الدولية، و ثانيها التماشي مع توافق الآراء في عدم التنازل عن السيادة و محاولة إيجاد حل لعقاب المجرمين[1].

و لعلَّ إرساء هذا المبدأ ناتج عن تطور مفهوم العدالة الجنائية وتوسعه من النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي ، و ذلك من خلال إستكمال منظومة العدالة بإضفاء مبادئ بإمكانها الحد من الإفلات من العقاب، و سد العجز الذي يعاني منه القضاء الوطني[2] وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فهناك موقفان:

يذهب الموقف الأول إلى الإكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط، أما الموقف الثاني فيرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كافٍ نظراً إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من مواد النظام الأساسي ويفضل أن تكون في الجزء الإفتتاحي، هذا الأمر من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها، وقد قدر في النهاية للموقف الثاني أن يسود، حيث وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة وكذلك في المادة الأولى من النظام الأساسي[3].

و قد سبقت الإشارة إلى أن المحكمة حددت في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني، إذْ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة على أن المحكمة الجنائية

1- العيد جباري،هارون سعدي، المقال السابق،ص ص 213،214،أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص239،أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة ،ص288.

2- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي:دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص أ.

3- ناجى احمد الصديق الهادى، مبدأ الاختصاص التكميلى لمحكمة الجنايات الدولية، sudacenter.org/Images/TopicsImages/2016 تاريخ الزيارة 2018/06/21 ،على الساعة 10.00.

الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها[1]، بنصها على أن "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي"[2].

---

1 – ALMOKTAR ASHNAN, le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de doctorat en droit public, université François – Rabelais de tours France, 2015,p 102.

2– لؤي محمد حسين النايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27،العدد03، 2011،ص534، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص290.

Article 1: La Cour Il est créé une Cour pénale internationale (« la Cour ») en tant qu'institution permanente, qui peut exercer sa compétence à l'égard des personnes pour les crimes les plus graves ayant une portée internationale, au sens du présent Statut. Elle est complémentaire des juridictions pénales nationales. Sa compétence et son fonctionnement sont régis par les dispositions du présent Statut.

MOHAMED M EL ZEIDY,the principle of complementarity in international criminal law ,martinus nijhoff ,leiden boston 2008, pp 157,158 : « To attain the goal of international justice, Article 1 of the ICC Statute states in simple language that the Court shall "be a permanent institution and shall have the power to exercise its jurisdiction over persons for the most serious crimes of international concern ... and shall be complementary to national criminal jurisdictions". Te ICC Statute does not defne the term "complementarity" anywhere. But, the plain texts of paragraph 10 of the preamble and of Article 1 compel the conclusion that the ICC is intended to supplement the domestic punishment of international violations, rather than supplant domestic enforcement of international norms. Te complementarity principle is intended to preserve the ICC's power over irresponsible States that refuse to prosecute those who commit heinous international crimes. It balances that supranational power against the sovereign right of States to prosecute their own nationals without external interference »

حيث يقصد بمفهوم مبدأ التكامل أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الدولية الجنائية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم مقدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة[1] .

و منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية كان يمثل دائما مساسا بالسيادة لذلك كان لا بد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم العلاقة بين إختصاص المحاكم الجنائية الدولية و إختصاص المحاكم الوطنية يصون و يحافظ على مبدأ السيادة من جهة و يعمد إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة ثانية، لذلك كان من الضروري وضع قواعد تعطي الدور الرئيسي للمحاكم الوطنية ، فإذا فشلت يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية[2] .

1- نوزاد أحمد ياسين الشواني،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت ، لبنان،2012،ص،184، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة ،ص 289،أنظر أيضا:

MAXIME C.-TOUSIGNANT, l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI : une question d'actualité, Revue québécoise de droit international, 25.2, 2012, p 74.

2- لقد إقترحت لجنة القانون الدولي ثلاثة إقتراحات ،أولها أن يكون للمحكمة إختصاصات ضمنية محددة على سبيل الحصر بالنسبة للمحاكم الوطنية التي تملك الاختصاص العام و على الدول أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة،ثانيها أن يكون اختصاص المحكمة متلازما و متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية، و ثالثها أن يقتصر اختصاص المحكمة على مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية، للمزيد ،أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص ص ،227،226،أنظر أيضا:

DOREID BECHERAOUI, l'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, 2005/3 (Vol. 76) , p367.

و عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، و إنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة و في الوقت الذي تكون فيه أنظمة العدالة الجنائية الداخلية غير فاعلة أو غير موجودة[1].

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن صفة الدوام التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية هي من بررت إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي لكونها نظاما قضائيا جنائيا دوليا ، لا يتوقف إختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة ، و مع ذلك فإن وجود هذا المبدأ في بعض النصوص التي نظمت عمل بعض المحاكم الخاصة ، و إن كانت صياغته لم تأت بصورة مباشرة و لم يُنص عليه صراحة في بعضها إلا أنه كان من المبادئ التي تأسس عليها إختصاص هذه المحاكم[2].

لذا تكفلت العديد من النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوضيح كيفية تطبيق الإختصاص التكميلي ، و حالات إنعقاده، بحيث تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة

1- يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق،ص203، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 291، أنظر أيضا:

XAVIER PHILIPPE, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 862 June 2006, p380.

2- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص564، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص231.

لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[1].

أو إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة، أو إذا كان الشخص المعني قد سبقت محاكمته على السلوك موضوع الشكوى فلا يكون من الجائز محاكمته عن نفس الفعل مرتين، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر[2].

و عليه فالأولوية تكون للقضاء الوطني ، و بإمكان أي دولة أن تدفع بأن الجرائم الدولية المنظورة تدخل ضمن اختصاصها، و هو الأمر الذي يجعلها تضطر إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع نظام روما من خلال إدراج الجرائم الدولية الأربعة، كما يكون من المهم إدراج الضمانات الكافية لعدم إعادة محاكمة الأشخاص الذين تمت تبرئتهم أو إدانتهم من طرف المحكمة الجنائية، ضمن التشريعات الوطنية[3].

فإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل يكون فقط في حالة ما إذا ما تبين لها أن الدولة التي تنظر الجريمة الدولية على مستوي محاكمها الداخلية

1- سمير الششتاوي،المرجع السابق،ص21، أنظر أيضا:ALMOKTAR ASHNAN,op.cit,p 103 .

2- حامد سيد محمد حامد،المرجع السابق،ص40،أنظر أيضا ضاري خليل محمود، باسيل يوسف،المرجع السابق،ص159، أنظر أيضا،أنظر أيضا ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2014، ص121، أنظر أيضا:

XAVIER PHILIPPE, op.Cit, p382

3- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق،ص233.

غير راغبة أو غير قادرة[1] ، فحالة عدم القدرة أو عدم الرغبة مؤداها أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية الأصلية للنظر في الجرائم الدولية ، و يكون للحكم الذي تصدره في هذه الحالة حجية إذ لا يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى إذا حوكم في الدولة،و يكون تحديد عدم قدرة الدولة إما بناءً على إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم القدرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الكافية[2].

و يستنبط ذلك من خلال الظروف و الملابسات المصاحبة لهذه القضية بأن الدولة غير قادرة و غير راغبة في التحقيق و المحاكمة[3]، بحيث يتم إتخاذ إجراءات بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة،أو حدوث تأخير لا مبرر له يدل على نية عدم تقديم الشخص للعدالة[4] .

فمعيار عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي كان لها إختصاص على هذه الحالة أو الدعوى، وبالرجوع إلى نص مشروع النظام الأساسي المعروض على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن عدم الرغبة

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص565،أنظر أيضا:

MAXIME C.-TOUSIGNANT,op.cit ,p 80.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص332،أنظر علي يوسف الشكري،المرجع السابق،ص131.

3- لقد ثار جدل حول استعمال مصطلحي غير قادرة و غير راغبة ، لأنهما مصطلحين مرنين و واسعين و يصعب إثباتهما لأنهما متعلقين بالنية ، و قد أراد جانب من الدول تغييرهما بمصطلح غير فعال و غير متاح ، لأن عدم الفاعلية تنصب على الإجراءات القضائية، بينما عدم الإتاحة تنصب على النظام القضائي برمته ، و هذين المصطلحين يعتبران معيارا موضوعيا يمكن من خلاله إثبات عدم أهلية الدولة للمقاضاة، للمزيد أنظر عادل عبد الله المسدي،المرجع السابق،ص ص 283،284، أنظر أيضا بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق،ص 565.

4- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق،ص98.

Unwilling وإنما كان ينص على كلمة غير فعالة Ineffective والتي لم تلقى تأييد من قبل الوفود نظرا لكونها تشكل معيار غير موضوعي وغير دقيق، ولذلك تم إستبدالها بكلمة عدم الرغبة، رغم أن البعض أعرب عن تفضيلهم المصطلح الأصلي[1].

وبالرجوع إلى المادة 17 الفقرة 02 لا تختص المحكمة بالنظر في الجريمة إلا في حالة عدم رغبة الدولة على قمعها،جاءت هذه الفقرة نتيجة لتوافق الآراء بعد نقاش مكثف خلال إجتماع اللجنة التحضيرية في أوت ،1997ولم تحض سوى بتعديلات طفيفة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإستبدال بعض الكلمات[2].

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، إذا ما جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5، أو إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص234، أنظر أيضا فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المقال السابق، ص675.

2 - Article 17 Issues of admissibility /2. « In order to determine unwillingness in a particular case, the Court shall consider, having regard to the principles of due process recognized by international law, whether one or more of the following exist, as applicable: (a) The proceedings were or are being undertaken or the national decision was made for the purpose of shielding the person concerned from criminal responsibility for crimes within the jurisdiction of the Court referred to in article 5; (b) There has been an unjustified delay in the proceedings which in the circumstances is inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice; (c) The proceedings were not or are not being conducted independently or impartially, and they were or are being conducted in a manner which, in the circumstances, is inconsistent with an intent to bring the person concerned to justice ».

Voire Gilbert bitti, op.cit,p 613.

أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص 245.

مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، أو إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

و عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17 ،وفي سياق ظروف القضية، يجوز للمحكمة أن تنظر، ضمن أمور أخرى، في المعلومات التي قد تختار الدولة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 تقديمها إلى المحكمة والتي تفيد بأن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام أن القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية[2]، معنى هذا أن المحكمة لن تتدخل إذا مارس القضاء الوطني سلطته في نظر الجريمة نفسها.

أما عن معيار عدم القدرة فإن المحكمة تنظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي لنظامها القضائي أو هشاشته من خلال عدم قدرتها على إحضار المتهم أو عدم إمكانية الحصول على الأدلة اللازمة[3] .

1- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية ،ج1، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2008،ص73،أنظر أيضا محمد الشبلي العتوم،إتفاقيات الحصانة،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،2013،ص88، أنظر أيضا فاطمة شحاتة أحمد زيدان،المقال السابق،ص675، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص249.

2- أنظر نص القاعدة 51 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3- سمير الششتاوي،المرجع السابق،ص22، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص249.

MOHAMED M EL ZEIDY, op.cit, p161 : « Accordingly, there is no need to delve into an examination of a State's "unwillingness" or "inability" under Article 17(2) and (3). Secondly, a further test comes into play when there are already proceedings on foot and there is a need to test the quality of such proceedings. In this context only, the

و يتضح لنا أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على توفر الحالات التي نصت عليها المادة 17 فقرة 2 و فقرة 3 فهي مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في إختصاصها فقط سواءً لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها لأي سبب كان سواء لإنهيار النظام القضائي أو بسبب سوء إدارة جهاز العدالة أو شلله أو جموده، أو بسبب تأخر غير مبرر في الإجراءات ، كل هذه الملابسات بإمكانها أن تسفر على إمكانية عدم القدرة و نية عدم الرغبة[1].

أما بالنسبة لحالة عدم نزاهة و صورية الحكم الصادر من القضاء الوطني الذي يمكن أن يمنع من أن يحاكم الشخص لنفس الجرم مرتين و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فهذا المبدأ يمكن أن يولد لدى الضحايا المشاركين في إجراءات الدعوى شعور بعدم حصولهم على حقهم في الإنتصاف و ذلك راجع لصورية الحكم[2] .

"unwillingness" or "inability" determination applies », voire ALMOKTAR ASHNAN, op.cit,p 104.

1- سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق،ص 99، أنظر أيضا:

ALMOKTAR ASHNAN, op.cit, p 107 : « La définition du « manque de volonté » était difficile, d'autant plus que certaines délégations se sont opposées à toute inclusion de la notion, Le premier des deux critères de recevabilité à l'article 17 du Statut de Rome est le manque de volonté, Le terme « manque de volonté » n'est pas défini, mais certains facteurs concernant son application sont énumérés, ces facteurs seront présentés ci-essous. Linguistiquement, le terme signifie «absence d'intention ou de désir de faire une chose en particulier ». L'anglais « unwilling » et l'espagnol « no esté dispuesto » ont la même signification, à savoir que l'État doit avoir sciemment décidé de ne pas procéder véritablement. Contrairement au critère de « l'incapacité », le terme « manque de volonté » désigne un critère subjectif, sychologique, et est donc moins aisé à identifier ».

2 - Ibid, p109.

أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص250.

إذ يجب التمييز بين مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم لنفس الجرم مرتين وبين إعادة فتح القضية من جديد لظهور أدلة جديدة أو إكتشاف إنتهاكات خطيرة، كما يمكن للمحكمة الجنائية إعادة النظر في القضية إذا ما تبين أن الدولة قامت بمحاكمة الشخص مرتكب الجرائم لأجل حمايته، و عليه يكون للضحايا في هذه الحالة التمتع بالحقوق الممنوحة لهم في ظل نظام روما، حتى و لو كانوا قد شاركوا في الدعوى على المستوى الداخلي[1].

فمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم لنفس الجرم مرتين مبدأ يرد عليه إستثناء يتمثل في كون الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة الوطنية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تُجْرَ بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة[2].

و يمكن القول أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حماية المتهم من قبل القضاء الوطني أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالجرائم الدولية،لأنه من الصعب الإلمام بقوانين تلك الدولة ، و معرفة اللغة الوطنية التي تمت بموجبها إجراءات الدعوى ، لأن كل ذلك يتطلب جهد كبير ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن دعاوى الجرائم الدولية تتميز بكثرة

1- أنظر أيضا سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص ص 117-114، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص 252.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص ص 241،242،أنظر أيضا ضاري خليل محمود،باسيل يوسف، المرجع السابق،ص ص ،159،160.

الإجراءات المتبعة فيها ، نظرا لكثرة الضحايا و الشهود، و ما يزيد في تعقيد الأمور هو قدرة السلطات الوطنية في التحايل إذا ما رغبت حقا في حماية شخص ما[1] .

أما عن حالة خطورة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن المحكمة تنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، و هو الأمر الذي يمكن أن يشكل عائقا أمام مسعى الضحايا في وصولهم للعدالة ، لأن هذا المعيار بإمكانه أن يكون سببا في رفض نظر دعوى ما ، لذلك يجب على المدعي العام أن يراعي في تحديد الخطورة مصلحة الضحايا[2] .

و إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق أو إتخاذ قرار بعدم المتابعة يلتزم في هذه الحالة بإخطار الدائرة التمهيدية و الجهة التي قامت بالإحالة و يكون الإخطار كتابة ويشمل الإخطار المشار إليه قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات[3].

المبحث الثاني

العوائق القانونية التي تعترض ضحايا الجرائم الدولية

هناك عقبات كثيرة تقف أمام الضحايا عند مطالبتهم بحقوقهم أمام القضاء الدولي هذه العقبات بإمكانها أن تهدد الإجراءات الجنائية بشأن الجرائم الدولية ، ومن أهم هذه العقبات القواعد التي تقضي بمنح العفو عن فئات واسعة من الجرائم، وأحكام التقادم، وكذا

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه،ص 243.

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص ص 79،80، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص 255.

3- أنظر نص القاعدة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

القواعد الدولية المتعلّقة بالحصانة الشخصية التي من شأنها أن تحول دون وصول الضحايا لحق الانتصاف و تساعد على الإفلات من العقاب، وسوف نتطرق لدراسة هذه العقبات ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: العفو و التقادم

المطلب الثاني: الحصانة

المطلب الأول

العفو و التقادم

أمام خطورة الجرائم الدولية على أمن الإنسانية سعى المجتمع الدولي جاهدا في إطار العدالة الجنائية الدولية لمواجهة مثل هذه الإنتهاكات منعا للإفلات من العقاب غير أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب قد يصطدم في بعض الحالات بما يسمى أو ما يعرف بالعفو، هذا الأخير أسال الكثير من الحبر حول تحديد مفهومه، و كذلك تأثير التقادم وإستعماله كوسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من العقوبة، إذ يعتبر من طرق إنقضاء الحق و هو ما قد يطرح إشكالاً في مواجهة الضحايا، وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: العفو

الفرع الثاني: التقادم

الفرع الأول

العفو

ينصرف مفهوم العفو إلى التنازل عن الحقوق المترتبة عن الجريمة سواء كانت هذه الحقوق كلية أو جزئية، و يعتبر العفو حقا إقليميا للدولة، و يكون عادة بإصدار دولة ما لقوانين العفو[1] ، و غالبا ما تصدر هذه القوانين من أجل تحقيق المصالحة الوطنية .

و العفو هو النسيان و الغفران ، و هو عبارة عن غفران جماعي يمنح من السلطة أما في القانون الجنائي فالعفو هو إجراء أو عمل تشريعي يمنع المتابعة و يلغي العقوبة فهو يزيل الأثر الجنائي للجريمة ، كما يعتبر وعد بالحصانة من القانون المعمول به ومرادفات العفو هي : الغفران و المغفرة و الإعفاء [2].

و العفو لغة هو ترك الشخص و عدم معاقبته ، عفا عن ذنبه ، صفح عنه و عفا الله عنه : محا ذنوبه ، و في اللغة الإنجليزية تشير الكلمات الآتية إلى العفو : pardon , amnesty, indulgence, grace ، و العفو الخاص يشار إليه بالمصطلح : partial pardon و العفو العام بمصطلح general amnesty ، أما في اللغة الفرنسية العفو العام يعني: amnestie، و العفو أو المسامحة pardon .

1- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، 2012،ص 79، أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص1155، أنظر أيضا غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2008،ص22، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص499، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد،الرسالة السابقة،ص297،أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،مشكلات إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق ،جامعة المنوفية،مصر،العدد22،السنة 11، أكتوبر 2002،ص255.

2 - www.toupie .org/ dictionnaire.

أما العفو إصطلاحا فيقصد به تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر ، و التنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان (السلطة التشريعية) وهذا يكون في حالة العفو العام[1] ، و تارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة وهو ما يعرف بالعفو الخاص[2].

و يمكن تعريف العفو بصفة شاملة ب : " هو إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة بالدولة تشريعية كانت أم تنفيذية، و في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية " أو هو " وقف للإجراءات القانونية ضد المتهم أو المحكوم عليه بناءً على قانون أو قرار صادر من جهة مختصة" [3].

و كما سبق و أن ذكرنا أن للعفو نوعان عفو خاص و عفو عام، فالعفو الخاص هو منحة تعفي تنفيذ العقوبة تصدر عن رئيس الجمهورية [4]، و قد يكون العفو بناءً على

1- عبد الوهاب حومد،نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،ط1،2014،ص402، أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،المقال السابق،ص256.

2- ضياء عبد الله عبود ، قراءة قانونية في مشروع قانون العفو العام الجديد، ورقة مقدمة الندوة الموسومة ب قراءة في مشروع العفو العام العراق، 2012، ص- ص ، 2-4، أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،المقال نفسه،ص255.

3- ضياء عبد الله عبود، المقال نفسه،ص 05، أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص1156.

4- لقد نصت المادة 91 فقرة 7 من الدستور الجزائري 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 على انه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها ، و هذا بعد استشارته للمجلس الأعلى للقضاء تطبيقا للمادة 175 من الدستور و التي نصت على انه " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص1155،أنظر أيضا غسان رباح ،المرجع السابق ،ص ص 8، 9،أنظر أيضا عبد الوهاب حومد،نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق،ص403.

طلب المحكوم عليه ، أو يكون جماعيا أي غير إسمي يتخذه رئيس الجمهورية أثناء مناسبات وطنية كالأعياد الدينية أو الوطنية ، فإذا كان المحكوم عليهم يشملهم قرار العفو يقضون عقوبتهم داخل مؤسسة عقابية فإن العقوبة تنقضي في مواجهتهم بالنسبة للمدة الباقية منها دون شرط أو قيد ، مع العلم أن العفو لا يشمل إلا العقوبة فقط بينما تبقى الإدانة قائمة [1].

أما العفو العام فيقصد به العفو الذي يصدر بقانون من قبل السلطة المختصة بالتشريع في بلد ما ، و هناك من يطلق على هذا النوع من العفو مصطلح العفو الشامل كما عرفه البعض على أنه إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ويقتصر أثره على الجرائم الواردة بالقانون دون غيرها ، و هو مرتبط بالجرائم وليس مرتكبيها [2].

و ينتج عن القرار الصادر بالعفو بأن يصبح الجاني حرًا كأن لم يصدر ضده أية عقوبة [3]، و من خلال ذلك يمكن القول أن الآثار القانونية المترتبة عن العفو تختلف بإختلاف أنواعه ، فالعفو العام تكون آثاره أكثر عمومية و شمولية من العفو الخاص كون أن هذا الأخير متعلق بجرائم معينة و بأشخاص محددين[4]، كما أن العفو العام هو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي

1- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 2016.

2- ضياء عبد الله عبود، المقال السابق، ص 06، أنظر أيضا عبد الوهاب حومد،نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق،ص402.

3- بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق، ص 65.

4- ضياء عبد الله عبود، المقال السابق، ص 06، أنظر أيضا غسان رباح،المرجع السابق،ص ص، 37-48، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص ص، 499- 503.

فيعتبر كما لو كان مباحا ، لذا كما سبق و أن ذكرنا يجب أن يصدر على شكل قانون و يمكن أن يكون العفو العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، غير أنه و على خلاف الدعوى العمومية فإن الدعوى المدنية لا تسقط أو تنقضي ، و يرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فإنتفى عنه وصف الجريمة ، إلا أنه يظل فعل ضار فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[1].

بالنسبة للتطور التاريخي لآلية العفو فلقد وجد هذا الإجراء مجاله في الحروب الأوربية السابقة التي دامت قرابة 150 سنة ، و لكي يحل السلام كان لابد من نسيان جذري لجرائم تلك الحروب ، لذلك وجب الأخذ بالعفو في معاهدة وستيفاليا 1648 [2] كما أن معاهدة الصلح التي أبرمت بين فرنسا و إسبانيا و التي عرفت بمعاهدة برينيه 1659 عرفت أيضا العفو[3].

أما في القرن العشرين جاءت معاهدة لوزان 1923 التي أعقبت معاهدة سيفر 1920 التي أُبرمت لأجل متابعة الأتراك على جرائمهم ضد الأرمن ، و معاهدة لوزان جاءت بالعفو العام ، و هذا الأمر يعتبر مثال بارز على وجود العفو عن أكثر التجاوزات وحشية وتعددت بعدها المعاهدات و الإتفاقيات التي نصت أو أدرجت العفو في بنودها[4].

1- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط2، دار بلقيس، الجزائر ، 2016، ص ص 204، 205، أنظر أيضا غسان رباح،المرجع نفسه،ص ص،49، 50.

2 - ANDREAS O'SHEA, amnesty for crime in international law and practice, kluwer law international, new york, 2004, p 08.

3 - Ibid, p 09.

4 - Ibid, p 15.

أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص505.

غالبا وبعد نهاية الحروب و إرتكاب الكثير من الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني تصدر الدول المعنية قوانين تمنح العفو للجميع بما في ذلك مرتكبي تلك الإنتهاكات [1] فبشكل عام إنتقال الدول من الأنظمة الدكتاتورية إلى الديمقراطية لا بد أن يكون فيها عفو عما أُرتكب من جرائم و إنتهاكات ، و أغلب مبادرات السلام في جميع أنحاء العالم كانت تتضمن العفو ، و التجربة في 25 سنة السابقة أثبتت ذلك خاصة في إفريقيا و أمريكا اللاتينية ، فهاتين المنطقتين هما الأكثر تعرض للفتنة و الحروب لإنتقالهم من عهد الدكتاتورية إلى عهد الديمقراطية [2].

و في مثل هذه الحالات يكون العفو وسيلة للإنتقال من حالة الحرب و النزاع إلى حالة السلم و ذلك في إطار القانون الدولي ، فقوانين العفو الصادرة قد تنهي حالات التوتر والحروب الأهلية ، و مثال لذلك حالة العفو العام التي أصدرها الرئيس نيلسون منديلا رئيس جنوب إفريقيا عن فترة التفرقة العنصرية و التي تسببت في الحرب و القتال الداخلي [3]، فإنتقال جنوب إفريقيا إلى الديمقراطية وصف بالمعجزة ، لأن هذه الدولة شهدت تفككا سياسيا و تدهورًا اقتصادياً كبيرًا ، و في الفترة الممتدة من 1980الى 1990 كثرت الإغتيالات السياسية و الإنتهاكات حتى بعد خروج نيلسون مانديلا من السجن ورفعه الحضر عن حزب المؤتمر الوطني الإفريقي و باقي الأحزاب المحظورة إستمرت عمليات التقتيل [4].

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 100.

2- ANDREAS O'SHEA ,op cit, p 35.

3- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 172.

4 - ANTJE DU BOIS PEDAIN, transitional amnesty in south Africa, Cambridge university press, 2007, p 01.

أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح، المقال السابق،ص1113.

و بعد الحرب العالمية الثانية أيضا قامت فرنسا و إيطاليا بمنح العفو للمواطنين الذين قاتلوا ضد الألمان ، و في 18 جوان 1966 و في أعقاب إنتهاء الحرب الجزائرية أصدر البرلمان الفرنسي قانون منح بموجبه العفو عن جميع الجرائم المرتكبة في النزاع المذكور وفي الهند الصينية أيضا ، كما أصدرت كل من شيلي و الأرجنتين قوانين تنص على العفو عن جميع الجرائم التي أُرتكبت خلال فترة الحكم الدكتاتوري ، كما قامت أيضا البيرو والأورغواي بإصدار قوانين تمنح العفو عن المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والجرائم ضد الإنسانية[1].

فالعفو في القانون الدولي و السوابق القضائية الدولية يعتبر وسيلة لمنع الحروب الأهلية و القتال الداخلي[2]، و يعود الأساس المنطقي وراء العفو في أنه في أعقاب فترات الإضطراب و الإنقسام العميق من الأفضل تضميد الجروح الإجتماعية من خلال نسيان ذنوب الماضي ، عن طريق محو جميع الجرائم الجنائية التي أُرتكبت من أي طرف من الأطراف ، و يعتقد بأن هذه الطريقة تمكن من التوصل إلى إيقاف الكراهية و العداء وتحقيق المصالحة الوطنية[3].

إلا أن هناك جهات كثيرة معارضة للعفو لأنها تراه تكريسا واضحا للإفلات من العقاب و إنتهاك حقوق الضحايا ، فأغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية لم تتضمن نصوص صريحة حول شرعية إجراء العفو، لكن في المقابل تؤكد تأكيدا شديدا على ضرورة متابعة منتهكي حقوق الإنسان و مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة[4] .

1- أنطونيو كاسيزي ، المرجع السابق،ص 557.

2- زينب محمد عبد السلام ، المرجع السابق، ص 173.

3- أنطونيو كاسيزي ، المرجع السابق، ص 557.

4- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 103.

فلجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ضمن آرائها بشأن قضية الاورغواي ذكرت أن العفو عن المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان تتعارض مع إلتزامات الدولة الطرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لأن إجراء العفو فعلا يستبعد في عدد من الحالات إمكانية التحقيق في المخالفات المتعلقة بحقوق الإنسان ، و هذا الأمر يؤدي إلى منع الدولة القيام بمسؤولياتها التي تقضي بتوفير سبل إنتصاف فعالة لضحايا تلك المخالفات ، و عليه فإن تبني مثل هذا الإجراء يعد مساهمة في الإفلات من العقاب الذي يقوض النظام الديمقراطي ، و يؤدي إلى إرتكاب المزيد من المخالفات لحقوق الإنسان[1] .

لقد أبدى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان إنتقادات بارزة أكدت على حضر العفو عن الجرائم الدولية ، غير أنه و رغم هذه المعارضة لا تزال الدول تتبنى قوانين عفو عن الجرائم الدولية الأكثر جسامة[2]، و يكون ذلك عقب إنتهاء الحروب ومحاولة الخروج من الأزمات الداخلية يتم سد الباب أمام كل إجراءات مباشرة الدعوى القضائية عن الأفعال المرتبطة بتلك الفترة ، مهما كانت صفة المتهم ، سواء كان من الأشخاص المتمتعين بالحصانة أم لا[3].

و لعل من أبرز المعاهدات الدولية التي منحت العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الأولى هي معاهدة لوزان لسنة 1923 التي منحت العفو عن جميع الجرائم التي أُرتكبت في الفترة ما بين 01 أوت 1914 إلى غاية 20 نوفمبر 1922[4].

1- أنطونيو كاسيزي ، المرجع السابق، ص 558.

2- حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2017،ص170.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص101.

4- عند انهزام دول المحور في الحرب العالمية الأولى تم فرض العديد من الاتفاقيات من بينها معاهدة سيفر 10 أوت 1920 التي وقعت عليها الدولة العثمانية ، و التي اعتبرت المسمار الأخير في نعش الدولة العثمانية و انهيارها ،

و لأن إنشاء محكمة جنائية دولية يحتاج إلى العدالة على حساب السلام ، لأن كل من هذين الأخيرين يمكن أن يكونان هدفين غير متوافقين ، و لإنهاء أي نزاع دولي كان أو داخلي لا بد من إجراء مفاوضات مع الزعماء الذين كانوا مسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، و عليه فإن الإصرار على الملاحقات الجنائية يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ، و يؤدي أيضا إلى المزيد من الجرائم و الدمار و المعاناة الإنسانية.

ففي ضوء هذه الحقيقة و خلال السنوات الماضية منحت كل من الأرجنتين كمبوديا، شيلي، السلفادور، غواتيمالا،هايتي، أوروغواي و جنوب إفريقيا عفوا لأعضاء النظام السابق الذين إرتكبوا جرائم دولية داخل أقاليمهم كجزء من ترتيب السلام، و في ما يتعلق بأربعة من هذه الدول كمبوديا ، السلفادور،هايتي و جنوب إفريقيا كانت الأمم المتحدة هي من دفعت و ساعدت في التفاوض ، و أقرت بمنح العفو كوسيلة لإستعادة السلام[1]، و لأن العفو كما ذكرنا سابقا يكون في الغالب مرتبطا بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة و تجاوز مراحل توتر عرفت إرتكاب إنتهاكات خطيرة ، تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف دعوة صريحة للدول لمنح العفو الشامل للأفراد الذين يشاركون في النزاع المسلح[2].

حيث كانت المحاكمات المقترحة ضد الأتراك الأكثر تطرفا حيث تجاوزت محاكمة المشتبه فيهم الذين كان ضحيتهم إما جنود أو مدنيين في الأراضي المحتلة ليضموا رعايا الدولة العثمانية لا سيما ضحايا الإبادة الجماعية للأرمن، غير أن تركيا لم تصادق على معاهدة سيفر و تم استبدالها بمعاهدة لوزان 1923،للمزيد أنظر:

WILLIAM A .SCHABAS, an introduction to the international court, second édition, Cambridge university press new Yourk , 2004,p04.

1 – MICHAEL P. SCHARF, the amnesty exception to the juridiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32,1999,p 507.

2– تنص الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 على:"تسعى السلطات الحاكمة–لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن

و إذا كانت أغلب الجهات المعارضة لإجراء العفو ترى فيه تكريسا لثقافة الإفلات من العقاب و إهدار لحقوق الضحايا فإن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية لم تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء[1].

تباينت الآراء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول مسألة التعامل مع العفو، ففي حين دافع البعض عن جعل المتابعة القضائية للجرائم الدولية قاعدة عامة وحل وحيد لقمع الإنتهاكات ، فضَّل البعض الآخر وضع إستثناء صريح بمنح العفو[2].

فعلى سبيل المثال في المؤتمر التحضيري لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أوت 1997 ، عمَّم الوفد الأمريكي ورقة غير رسمية إقترح من خلالها أن تأخذ المحكمة في إعتبارها حالات عفو من أجل السلام الدولي و المصالحة الوطنية ، عند إتخاذ قرار سواء لممارسة الولاية القضائية على حالة أو لمقاضاة مجرم معين ، ووفقا للنص الأمريكي يجب الموازنة بين السياسات المؤيدة لمقاضاة المجرمين الدوليين و بين الحاجة إلى إغلاق باب حول نزاع حقبة ماضية ، و تشجيع إستسلام الجماعات المتمردة المسلحة و إعادة دمجها وبالتالي تسهيل الإنتقال إلى الديمقراطية ، هذا الرأي الأمريكي قوبل بالنقد من العديد من الدول[3].

للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،المرجع السابق،ص103،أنظر أيضا ثامر محمد محمد صالح،المقال السابق،ص1065.

2- حسام لعناني،الرسالة السابقة،ص172.

3 - MICHAEL P. SCHARF, op.cit, p508.

و على خلاف الكثير من النقاط التي حسم الخلاف بشأنها في إطار إتفاقية روما لم تأت هذه الأخيرة بما يرفع الغموض الذي يكتنف مسألة شرعية إجراء العفو في القانون الدولي ، إذ لم يتطرق النظام الأساسي لمسألة العفو لا صراحة ولا ضمنا ، و هو الأمر الذي جعل منه يتميز بالمرونة مما يجعله يحتوي على بعض الإستثناءات إذا إرتبط الأمر بمسار للمصالحة الوطنية ، يضمن بطرق أخرى كشف الحقيقة و تحقيق العدالة[1].

و من خلال ما تقدم يمكن أن يكون العفو عائقا قانونيا أمام الضحايا من خلال إعماله أو إصدار قانون عفو على متهم بجريمة دولية قد حوكم أمام القضاء الوطني إعمالا لمبدأ التكامل ، ففي هاته الحالة يفقد الضحايا حقهم في الانتصاف من خلال عدم الوصول إلى العدالة المرجوة و التمتع بالحقوق الممنوحة لهم.

الفرع الثاني

التقادم

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق ، لذلك حُرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة و ذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع، و هو ما أطلق عليه الفقه بالتقادم[2].

فغالبية القوانين العقابية الوطنية تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم و العقوبات ، مستندة في ذلك لعدة أسباب من بينها نسيان الجريمة بمضي فترة من الزمن على إرتكابها دون تحقيق

1- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع الساق،ص107، أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،المقال السابق،ص257.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص199، أنظر أيضا محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص350، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص 263.

أو محاكمة ، و هو الأمر الذي يؤدي إلى عودة التوازن الاجتماعي و يصبح العقاب مجرد إنتقام جماعي عديم الفائدة ، حيث يعتبر بقاء المجرم مهددا عبارة عن أكبر عقاب له،كما أن التقادم يؤدي إلى الإستقرار القانوني لأن ترك المجال مفتوح يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع[1].

و يقصد بتقادم الجريمة سقوط حق الدولة في ملاحقة و محاكمة الجاني أو حقها في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده و هذا نتيجة مضي المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني لإنقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة الجزائية[2]،لذلك تم التمييز بين تقادم الدعوى الجزائية و تقادم العقوبة،حيث عرف تقادم الدعوى بأنه مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء،أما تقادم العقوبة فهي مضي فترة زمنية من تاريخ صدور الحكم النهائي[3].

لأن إطالة أمد النزاع فترة طويلة من شأنه أن يحدث إضطراب في حياة المجتمع ويمكن أن يهدد مصالحه ، فالتقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن ، و هو يمثل وسيلة إنقضاء لحق الملاحقة الجنائية و الحق

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص ص 195،196،أنظر أيضا محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص351، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص494.

2- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة وهران،2013، ص 96.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص350، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص495، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد،الرسالة السابقة،ص247، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص263.

في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، فالتقادم يرتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني، إما بسقوط حقها في توقيع العقاب أو المحاكمة[1].

و التقادم أيا كان نوعه يؤدي في الأخير إلى إفلات المتهم من العقاب تماما كالعفو سواء عن طريق سقوط حق المتابعة القضائية أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة[2]، و معظم التشريعات تأخذ بمبدأ سقوط العقوبة و الجريمة بالتقادم ، و إن كانت المسألة موضع خلاف بين الأنظمة القانونية ،و لا يسري التقادم على الجرائم التي تمثل إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان[3].

و عليه فالتقادم في الجرائم الدولية لم يتم الفصل فيه إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الحديثة، حيث لم يتضمن نظام محكمة نورمبورغ أي نص يستبعد تطبيق أحكام التقادم، و تلته إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948[4] غير أن هناك ظروفا حملت المجتمع الدولي على إعادة النظر و العودة إلى الإهتمام بقاعدة التقادم ، من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية.

1- التقادم قد يتعلق بالدعوى و يعني مضي فترة من الزمن من وقت وقوع الجريمة و قبل صدور حكم بات فيها و قد يتعلق بالعقوبة فيعني مضي فترة من الزمن من وقت صدور الحكم البات بإدانة المتهم دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها، للمزيد أنظر سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق،ص ص 340،341.

2- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص94.

3- النظام الانجلوسكسوني يأخذ بالتقادم على إطلاقه ، أما النظام اللاتيني يأخذ به في جرائم دون أخرى، للمزيد أنظر سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق،ص 341.

4 - PIERRETTE PONCELA, L'imprescriptibilité, droit international pénal sous la direction de Hervé Ascensio , Emmanuel Decaux et Alain pellet, édition a pedone , 2000, p 887 : « ce n'est que vingt ans plus tard que la précision sera faite , dans un texte de portée générale , spécifiquement consacré a la prescription… ». أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص495.

حيث كان لإعلان ألمانيا الاتحادية سنة 1964 بأن قوانينها الوطنية تأخذ بقاعدة التقادم و ذلك بعد مضي 20 سنة على إرتكابها، و هذا يعني سقوط الدعاوى العمومية الخاصة بالجرائم الدولية للمجرمين الدوليين الذين لم يتابعوا بعد، هذا الموقف أثار حفيظة غالبية الدول لا سيما بولندا التي تقدمت بمذكرة للأمم المتحدة تطالب فيها من اللجنة القانونية الفصل في هذا الأمر، و كنتيجة لذلك جاء رد اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965 بعدم تقادم الجرائم الدولية ، إلى أن تم وضع إتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في 26 نوفمبر 1968[1] .

و لقد أقرت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من الديباجة عدم التطرق للتقادم بنصها "وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم"[2].

إن إعتماد مبدأ التقادم يجد مبرره في أن طول الفترة يؤدي إلى إضعاف الوظيفة القمعية ، غير أن هذا المبرر لا يمكن الأخذ به بالنسبة لتقادم الجرائم الدولية ، حيث أن ضحايا الجرائم الدولية غالبا ما لا يُقدمون على تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية وذلك ليس بسبب الإهمال ، و إنما بسبب معاناتهم النفسية أو لإعتبارات سياسية ، و هو الأمر الذي يؤدي إلى تبني مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية[3].

لقد كانت إرادة المجتمع الدولي واضحة في العمل على وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية، و هو الأمر الذي لا يتحقق إلا بمعاقبة المجرمين

1- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص92، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد،الرسالة السابقة،ص248.

2- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر1970، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص495.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص96.

الدوليين عن تلك الجرائم التي أصبحت تهدد السلم و الأمن الدوليين، و عليه فإن إسقاط نظام التقادم الخاص بالجرائم العادية يؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق الهدف المرغوب فيه[1].

لقد توالت الاتفاقيات التي كرست مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية إبتداءً من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 السالف ذكرها، الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب لسنة 1974، إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[2].

إن إتخاذ إجراءات ردعية صارمة لمواجهة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تعد عنصر هام لتفادي وقوع تلك الجرائم مستقبلا وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين[3].

و لا يمكن أن تتقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب مهما كان تاريخ إرتكابها[4]، إضافة إلى ضرورة مواءمة التشريعات الداخلية مع فحوى الاتفاقية و النص على مبدأ عدم التقادم للجرائم الدولية[1].

1- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية،ج1، المرجع السابق،ص120،أنظر أيضا محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص351.

2- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

3- أنظر الفقرة 05 من ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968 .

4- تنص المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968على: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر

و كما سبق و أن ذكرنا فإن نظام روما كان دائما سباقا للنص على بعض المبادئ التي سكتت عنها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة حيث نصت المادة 29 "عدم سقوط الجرائم بالتقادم لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" [2].

إن تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما ، و ذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 الخاصة بالاختصاص الزمني للمحكمة، و كذا المادة 24 التي أعفت من المساءلة أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ نظام روما[3].

في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

1– تنص المادة الرابعة على: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنى وجد.

2– هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص 268.

3 – PIERRETTE PONCELA, op.cit, p891.

أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص498.

أما الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في الأفعال الجُرمية المتعلقة بإقامة العدل فهي مستثناة من مبدأ عدم التقادم[1] .

و رغم ذلك هناك بعض الدول التي تتمسك بنظام التقادم وفق قوانينها الوطنية لرفض محاكمة أو تسليم أشخاص متهمين بإرتكاب جرائم دولية و هو الأمر الذي يشكل عائقا قانونيا أمام الضحايا في إستيفائهم حقوقهم ،كما أن جل الحقوق الممنوحة لهم في نظام روما لا يمكن الوصول إليها عند إعمال مبدأ التقادم و عليه لن يصل الضحايا للعدالة المرجوة[2]، لأنه و ببساطة يتعارض مع إعتبارات العدالة الدولية فيما يتعلق بحقوق الضحايا على مر السنين[3] .

1- نصت القاعدة 164: مدة التقادم:« -إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة 162، فإن عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

-تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية، وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة 4 (أ) من المادة 70.

-يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف"، أنظر أيضا، نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدوليةج1، المرجع السابق،ص121، أنظر أيضا هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص269.

2- لقد رفضت الحكومة التشيلية سنة 1984 تسليم العقيد الألماني رولف إلى إسرائيل و الذي كان متهما بارتكاب جرائم إبادة ضد يهود البلطيق و بوليفيا و يوغسلافيا و روسيا ، كما أن المحكمة العليا التشيلية رفضت طلب التسليم ذاته سنة 1963 إستنادًا إلى التقادم في القانون الجنائي التشيلي، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص499.

3- هادي سالم هادي دهمان المري، الرسالة السابقة،ص 270.

المطلب الثاني

الحصانة

إن المساواة بين الأفراد مبدأ أقره القانون وعملت التشريعات الداخلية على تكريسه إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا و إنما ترد عليه إستثناءات تتمثل في الحصانات الإجرائية و الموضوعية ، و تعتبر الحصانة الإجرائية قيدا أو مانعا إجرائيا يحول دون خضوع المستفيد منها للإجراءات الجنائية ، أما الحصانة الموضوعية فتعني إعفاء المتمتع بها من تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي، و تشكل الحصانة إنتهاكا لحق الأفراد في المساواة[1] كما تشكل أيضا عائقا قانونيا أمام الضحايا في وصولهم لحقهم في الانتصاف و تحقيق العدالة، ولتفصيل هذه النقاط نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحصانة و أشكالها

الفرع الثاني: التأثير السلبي لتطبيق الحصانة على مركز ضحايا الجرائم الدولية

الفرع الأول

تعريف الحصانة و أشكالها

يقصد بالحصانة إعفاء بعض الأفراد أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية و المالية ، و في القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية ممثلي الدول الأجنبية ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها ، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم ، و الحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين

1- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق،ص266،أنظر أيضا فاتن علي أحمد بشينة،الرسالة السابقة،ص284.

أشخاص معينين وهم رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و السلك الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية [1].

كما أن الحصانة بمفهومها العام هي إمتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي ، يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة ،أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة ، و خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[2].

وتُعرَّف الحصانة على أنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي أرتكب السلوك المخالف لأحكامه[3]، أي أن الحصانة تُشكل إستثناءً يسمح لبعض الأشخاص من إستبعاد تطبيق قانون العقوبات ، كما يعرفها البعض الآخر

1- عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص180 ، أنظر أيضا:

SERGE BRAUDO , Définition de Principe d'Immunité, Dictionnaire juridique, sur www.dictionnaire-juridique.com la date de visite 20/07/2018 a 19.48, « L'immunité diplomatique et consulaire est le droit attribué aux personnes appartenant au personnel des Ambassades et des Consulats étrangers et, à l'étranger, au personnel du corps diplomatique et consulaire français, d'être soustrait à la compétence des juridictions de l'État de leur résidence. Cette prérogative résulte à la fois des usages, et des Conventions internationales. Cependant les États étrangers et les organismes qui en constituent l'émanation ne bénéficient de l'immunité de juridiction qu'autant que l'acte qui donne lieu au litige, participe par sa nature ou par sa finalité, à l'exercice de la souveraineté de ces États ».voir aussi , WASFI AYYAD, les immunités diplomatiques en droit pénal ,thèse de doctorat , Université de Reims Champagne Ardenne,2014,p08.

2- فاتن علي أحمد بشينة، الرسالة السابقة،ص 283، أنظر أيضا طارق أحمد الوليد،المرجع السابق،ص509.

3- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص94.

بالعائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد من يتمتع بها ، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه[1].

و الحصانة ليس هدفها صفح المجتمع في متابعة الجاني ،إنما هدفها سياسي بحت ، الغرض منه الحفاظ على إستمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الداخلي وإحترام سيادة الدولة على المستوى الدولي ، و من جهة ثانية فهي إستثناء على مبدأ مساواة المتقاضين ، بحيث يكون هناك تمييز بين رئيس الدولة الذي يخضع لمعاملة خاصة و بين باقي الأفراد الذين تطبق عليهم القوانين دون إستثناء[2].

و هناك نوعان من الحصانة حصانة مقررة بموجب القانون الداخلي و حصانة مقررة بموجب القانون الدولي، فالنوع الأول هي التي يقررها القانون الداخلي لبعض الأشخاص ، والقصد منها ليس تمييزهم أو حمايتهم لكن هدفه توفير الضمانات اللازمة للوظائف التي يشغلونها أو المهام التي يقومون بها للتمكن من تأدية واجباتهم مما يضمن لهم الاستقلالية وشعورهم بالإطمئنان عند آداء واجباتهم دون أي خوف[3] .

و الحصانة بموجب القانون الداخلي لا تحول دون محاكمة هؤلاء الأشخاص بل تقتصر على تقييد تحريك الدعوى العمومية في حقهم[4]، إذ لا يمكن تحريكها دون

1- محمد رشيد حسن الجاف، المقاضاة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 59.

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص108، أنظر أيضا عادل ماجد،المقال السابق،ص ص، 342، 343.

3- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر،2016،ص 143،أنظر أيضا عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق،ص96.

4- تنص المادّة 126 من الدستور على: "الحصانة البرلمانيّة مُعترَف بها للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمّة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانيّة .ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أيّة دعوى مدنيّة أو

الحصول على الإذن من طرف الهيئة التي ينتمون إليها ، فالإذن ليس أساسه مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى و الطلب ، و إنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية و الهيئات القضائية[1].

ففي الجزائر لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[2]، و يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة مصدرته جدية الاتهام و أن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى ، أما إذا رأت أن الإتهام غير جدي أُريد به الكيد بالمتهم و إعاقته عن أداء مهام أعماله و استقلاله امتنعت عن إصدار الإذن[3] .

و الإذن هو رخصة أوجب القانون الحصول عليها من السلطة المختصة تعبر فيها عن عدم إعتراضها أو موافقتها على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو ينتمي إليها ، نظرا لوجود شبهات إرتكابه جريمة معينة أو ساهم في إرتكابها[4].

و يرى البعض أن التكييف الصحيح لهذه الحصانة هو أنها إعفاء من الخضوع لولاية القضاء الوطني ، مع بقاء الفعل جريمة في نظر قانون العقوبات الوطني[5]

جزائيّة أو يسلّط عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامّهم البرلمانيّة."

1- علي شملال،المرجع السابق،ص143،أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،المقال السابق،ص245.

2- أنظر نص المادة 127 من الدستور.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 193، 194.

4- علي شملال ، المرجع السابق،ص144.

5- سعدة سعيد أمتوبل،المرجع السابق،ص268.

فالمشرع الجزائري أنشأ محكمة عليا للدولة لأجل محاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول[1].

فدساتير مختلف الدول العربية تقرر أنواعا مختلفة من الحصانة لكل من رئيس الدولة و رجال السلطة ، و إذا كان القانون الجنائي يحتوي على النصوص المتعلقة بمحاكمة الأشخاص من الناحية الجزائية فإن القانون الدستوري يشتمل عادة على أهم قواعد و مبادئ العدالة الجنائية، إذ أن تطبيق النص الجنائي يقتضي الرجوع للنصوص الدستورية التي تضع حدودا على تطبيق القوانين الجنائية و أبرزها الحصانة[2].

أما الشكل الثاني للحصانة و المقرر بموجب القانون الدولي فهي الحصانة المتعلقة برؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية ، و أفراد القوات المسلحة[3]، و أعضاء البعثات الرسمية الخاصة و موظفي المنظمات الدولية و الإقليمية وقوات الطوارئ الدولية[4].

1- تنص المادّة 177 من الدستور على: "تؤسّس محكمة عليا للدّولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة".

2- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص153.

3- في هذه الحالة و حتى عند ارتكاب جريمة على مستوى باخرة عسكرية أجنبية راسية على الإقليم الوطني لا يمكن للقانون الداخلي نظرها أو التدخل و ذلك بموجب أن السفينة الحربية هي إمتداد للسيادة الدولية ، أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،المقال السابق،ص246.

4- تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على :" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ,وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري..."

BORHAN AMRALLAH, the international responsability of the United nations for activities carried out bu U.N peace-keeping forces, revue égyptienne de droit international, N°32 , 1976 , pp ,62,63.

فالحصانة ليست وليدة المجتمع الدولي المعاصر بل نشأت و تطورت عبر قرون عديدة تبعا لتطور العلاقات السياسية بين الدول ، و تستمد مصادرها من قواعد القانون الدولي الاتفاقية و العرفية ، فالرئيس يتمتع بحصانة و ذلك بموجب مبدأ إحترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه ، و عليه لا يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه و لا يجوز القبض عليه وفقا لقواعد القانون الدولي[1] .

و بناءً على ذلك قدمت هيئة الدفاع في قضية الدجيل أمام المحكمة العراقية الخاصة دفعها بحصانة المتهمين ، و نفس الدفاع تم تقديمه في محاكمات نورمبورغ وتكرر الأمر في محاكمة ميلوزوفيتش ، و كامباندا الرواندي ، و تم تأسيس هذا الدفع على فكرة أن المسؤولين يمثلون سيادة الدولة و لا يجوز محاسبتهم إطلاقا[2].

و تتباين الدول في معاملتها الخاصة لرئيس الدولة بين إعفائه التام من أي مساءلة قانونية و هو المنتهج في الأنظمة الملكية ، و بين إخضاعه لقدر محدود من المسؤولية كما هو منتهج في الأنظمة الجمهورية ، و قد سبق أن تكلمنا عن نص الدستور الجزائري بمحاكمة الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى[3].

و قد باتت أغلب الدول تحترم القواعد العرفية التي تقضي بحصانة رئيس الدولة الأجنبية الكاملة ضد القضاء الجنائي الوطني ، و إتجه القضاء الوطني للتقيد بهذه الحصانة، ففي عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الأمريكية إتخاذ أي إجراءات لمحاكمة الرئيس الزمبابوي روبرت "موجابي" ، و ذلك لكونه رئيس دولة أجنبية ، يقرر له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني ، و كان بعض الأفراد المقيمين في

1- بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق ،ص 63.

2- محمد رشيد حسن الجاف، المرجع السابق، ص ص، 59، 60.

3- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص108.

الولايات المتحدة قد طالبوا بإتخاذ إجراءات ضد الرئيس "موجابي" ، عند زيارته لمقر الأمم المتحدة في نيويورك عام 2001 ، بسبب بعض الجرائم التي ارتكبها ضد مواطنيه[1].

الفرع الثاني

التأثير السلبي لتطبيق الحصانة على مركز ضحايا الجرائم الدولية

إذا كانت الحصانة متأصلة في القوانين الوطنية و القانون الدولي منذ قرون، فإن التسليم بأثرها المطلق لم يعد مقبولا في القوانين المعاصرة الدولية و الوطنية خاصة بالنسبة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي و حقوق الإنسان ، بإعتبارها تساعد في تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب[2] .

فإعتبار الحصانة بمثابة سياج حامي من المقاضاة أمر قد ولى، خاصة بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية ، بداية بمحاولة إقرار مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"[3] من خلال الجزء السابع لمعاهدة فرساي[4]، غير أن هذه المحاكمة لم تتم، وكانت هذه سابقة إعتمد عليها المجتمع الدولي في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، تلتها محاكمات نورمبورغ التي أرست مبادئ جديدة، كمبدأ عدم الاعتداد بالصفة

1- سعدة سعيد أمتوبل،المرجع السابق، ص 271.

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص109.

3 – بارعة القدسي، المقال السابق، ص117، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 39، 40، أنظر أيضا عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص96، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 298.

4 - M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, Virginia Journal of International Law, Vol. 50 - Issue 2, 2010, p.302.

أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق،ص83 .

الرسمية وزوال الحصانة بمختلف آثارها، خاصة بالنسبة للجرائم التي تُضر بالبشرية وتعتبر جرائم دولية[1] .

و لقد نصت المادة السابعة من لائحة نورمبورغ على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو من كبار المسؤولين ، لا يمكن أن تعد مانعا لقيام المسؤولية الجنائية أو ظرفا مخففا، و هو الأمر الذي يفهم منه إستبعاد الحصانة كليا عن المتهمين حيث أكدت المحكمة سنة 1946 بموجب حكم لها على أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية ، و ليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة و الإفلات من العقاب[2].

كما نصت المادة الرابعة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية على:"يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً"[3].

و في نفس السياق ذهبت كل من محكمة يوغسلافيا و رواندا، حيث نصت مواد الأنظمة الأساسية لكلاهما على عدم إعفاء المتهمين من التهم بسبب مناصبهم التي

1- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص94.

2- لقد جاء تقرير القاضي جاكسون بثلاث مبادئ تمثلت في : استحالة البحث عن جميع المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية، العدالة الحقيقية يجب أن تسعى إلى إقامة مسؤولية الأفراد الذين تبنوا تلك السياسة الإجرامية، رفض التذرع بإطاعة الأوامر كسبب معفي من إقامة المسؤولية ، للمزيد أنظر نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص111.

3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951.

يشغلونها[1]، و قد تم فعلا محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش دون أن يتم الإعتداد بصفته و لا حصانته.

و من خلال مختلف هذه السوابق القضائية إستقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو أي مسؤول من المسائلة ، و هو ما شكَّل إستثناءً عن مبدأ الحصانة، و تماشيا مع هذا المبدأ سارت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث كرست بدورها مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية[2] .

تجسد موقفها من خلال المساواة بين جميع الأشخاص دون أي تمييز بينهم بسبب الصفة الرسمية، خاصة وأن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[3].

---

1 − Article 6 du Statut du Tribunal international pour le Rwanda : Responsabilité pénale individuelle : « 1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 4 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'État ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine. »

Article 7 : du Statut du Tribunal international pour la Yougoslavie, Responsabilité pénale individuelle : « 1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime. 2. La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine. »

2− يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق،ص217،أنظر أيضا عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق،ص96.

3− أنظر نص المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما قررت أيضا أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، لا تحول دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص[1].

و بإستقرائنا لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنه يتعارض مع نص المادة 1/98 و التي تتضمن عدم إمكانية توجيه طلب المساعدة من دولة بما يتنافى مع التزاماتها الدولية المتعلقة بالحصانات[2] ، و المادة 27 تؤكد على أن الحصانة ليست مانعا تعيق إمكانية المحاكمة، و ذلك من خلال طلب يقدم إلى دولة المعني لرفع الحصانة عنه، وعند فشل المحكمة في الحصول على تنازل عن الحصانة من قبل الدولة ، تصبح في هذه الحالة غير قادرة على مباشرة إختصاصها في حق ذلك المجرم الدولي الذي يتمتع بالحصانة[3]، كما أرست قواعد النظام الأساسي للمحكمة

---

1 – Article 27 :Défaut de pertinence de la qualité officielle : « 2. Les immunités ou règles de procédure spéciales qui peuvent s'attacher à la qualité officielle d'une personne, en vertu du droit interne ou du droit international, n'empêchent pas la Cour d'exercer sa compétence à l'égard de cette personne ».

2– تنص المادة 98: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

–لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

–لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسِلة لإعطاء موافقتها على التقديم" ، أنظر أيضا عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،المقال السابق،ص ص، 248، 249.

3– و خير مثال على ذلك عدم إمكانية مقاضاة الرئيس السابق لشيلي اوغوستو بينوشي لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية ، حيث رفضت انجلترا تسليمه لكل من فرنسا اسبانيا،السويد،سويسرا لمحاكمته عن جرائم الإبادة، التآمر، الاختفاء القسري، التعذيب التي ارتكبها انتهاكا لجميع النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و رفض انجلترا تسليمه بسبب

الجنائية الدولية مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم و ذلك بشرط علمه بما إتخذه مرؤوسه، و عدم اتخاذه لإجراء يحول دون إرتكاب هذا الجرم[1].

و يتضح جليا مما تقدم أن المبادئ و القواعد المتعلقة بالحصانة و التي لا طالما كانت في حالة إستقرار على المستوى الدولي إضمحلت و تراجعت ، و أصبح هناك إستثناء على مبدأ الحصانة ألا و هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على الرؤساء والمسؤولين الحكوميين[2].

و من خلال ما سبق يمكن القول أن إعمال الحصانة من شأنه أن يقف عائقا أمام الضحايا في إستيفائهم لحقوقهم، و يتعذر لهم التمتع بحق الإشتراك في الاجراءات و حق جبر الضرر بسبب عدم مثول المجرمين أمام المحكمة بسبب الحصانة .

تمتعه بالحصانة و كذا عدم تبنيها لمبدأ عالمية النص التجريمي ، للمزيد أنظر عبد الفتاح محمد سراج،المرجع السابق،ص ص، 96،97، أنظر أيضا هيفاء عبد العالي فرج أحمد،الرسالة السابقة،ص ص، 299- 301،أنظر أيضا عادل ماجد،المقال السابق،ص341.

1- Article 28 : « Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques : Outre les autres motifs de responsabilité pénale au regard du présent Statut pour des crimes relevant de la compétence de la Cour :a) Un chef militaire ou une personne faisant effectivement fonction de chef militaire est pénalement responsable des crimes relevant de la compétence de la Cour commis par des forces placées sous son commandement et son contrôle effectifs, ou sous son autorité et son contrôle effectifs, selon le cas, lorsqu'il ou elle n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ces forces dans les cas où : i) Ce chef militaire ou cette personne savait, ou, en raison des circonstances, aurait dû savoir, que ces forces commettaient ou allaient commettre ces crimes ; et ,ii) Ce chef militaire ou cette personne n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites… »

2- يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص152، أنظر أيضا محمد الراجي،المقال السابق،ص148.

الفصل الثاني

عوائق الضحايا في ظل تدخل مجلس الأمن الدولي و الدول الكبرى

إن حفظ السلم والأمن الدوليين يُعتبر هدفا جوهريا من أهداف القانون الدولي وأساسا لقيام التنظيم الدولي، و لا يُمكن تحقيق هذا الهدف إلا بإرساء سلام دائم بين دول العالم ، و تحريم اللّجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، بالإضافة إلى تكريس سياسة العقاب ضد مرتكبي هذه الجرائم التي تعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي[1] .

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة مرحلة هامة في تدعيم وتطوير دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في خضم هذا التطور تثور إشكالية تدخل مجلس الأمن في إرساء بعض الأنظمة الجنائية كنظام محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا[2] و هذا التدخل لم يتوقف عند هذا الحد بل تعدى إلى تدخله في نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي يفترض فيها أنها جهاز قضائي مستقل لا يمكن لأي جهاز من الأجهزة السياسية التدخل فيه أو توجيهه، و اعتبرت هذه المسألة من أكثر المسائل التي أثارت جدلا في المؤتمر التحضيري، حيث تمَّ تحت ضغط الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية منح مجلس الأمن سلطتين على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة تُخول له أن يتدخل في نشاط المحكمة الجنائية الدولية[3]

إضافة إلى ذلك، فإن نفس الدول الكبرى التي فرضت هيمنتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إدخال مجلس الأمن ، عملت أيضا على

1- أسماء قواسمية، دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة ،2012، ص 96.

2- تمّ إنشاء محكمة يوغسلافيا بموجب القرار 808 و محكمة رواندا بموجب القرار 955.

3- يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص329.

شل نشاط المحكمة من خلال العديد من الاتفاقيات و القوانين التي فرضتها، وعليه نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: سلطات تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: إتفاقيات الحصانة لمجرمي الحرب.

المبحث الأول

سلطات تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية

يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في مختلف الجرائم المحددة ضمن النظام الأساسي و المتمثلة في جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان ، وذلك متى أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام فِعل أو حالة تثير إمكانية ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم[1]، إذ تعتبر سلطة الإحالة أول أوجه تدخل مجلس الأمن الدولي في نشاط المحكمة.

و لقد منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكنة أخرى لمجلس الأمن الدولي يستطيع من خلالها أن يعيق عمل المحكمة نهائيا و تتمثل في سلطة الإرجاء، وسوف نتطرق بالتحليل لهذه السلطات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تأثير سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: تأثير سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق و الملاحقة

1- أنظر نص المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

تأثير سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

عند إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن ، يتعين أن تكون هذه الإحالة بموجب قرار يصدره مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] ، و هي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة إختصاصا عالميا[2] هذا الاختصاص يتعين على كل الدول الالتزام به بما فيها الدول غير المصادقة على نظام روما[3] ، و ذلك من إطار حفظ الأمن و السلم الدوليين، و تشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة[4]، و هو الأساس الذي يعتمده مجلس الأمن في تدخله ، وللوقوف على سلطة الإحالة نقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

---

1 – جمعة جمعة محمد حسونة، الرسالة السابقة،ص 343.

2 – كانت محاكمة بينوشي عبارة عن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، و قد كان لها وقعها المؤثر على العدالة الدولية ، بالإضافة إلى أنها أول تطبيق منذ 50 عاما لأحد مبادئ نورمبورغ (سقوط الحصانة عن رؤساء الدول)

MARTIN DIXON, textbook on international law, immunities from national jurisdiction, Oxford University press, 5th edition, 2005, p.170.

أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص17.

كما أدانت محكمة سنغالية في فيفري 2000 رئيس تشاد السابق "حسين حبري" "Hissein Hibre" و الملقب ببنوشي إفريقيا بتهمة التعذيب ، لكن المحكمة السنغالية في الأخير قبلت بالدفع بعدم الاختصاص

PAOLA GAETA, ratione materiae immunities of former heads of state and international crimes: the HISSENE HABRÉ case, journal of international criminal justice, vol.1, 2003, pp.186, 189 أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص20 .

3 – د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص243.

4 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: حدود الإحالة من مجلس الأمن

الفرع الأول

الأساس القانوني لحق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

يعد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أبرز المصادر التي تحدد سلطات وإلتزامات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة، وعليه يجب على مجلس الأمن إحترام مختلف الإختصاصات والحدود المقررة في هذا الميثاق.

وبالنظر في طبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق، والذي حدد له بصفة نهائية صلاحياته وإختصاصاته[1]، فإنه يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأت ليمنح المجلس سلطات خاصة ويلغي أخرى كان قد حددها الميثاق، وإنما جاء ليمنحه بعض السلطات في مواجهة المحكمة ويضع بالمقابل على عاتقه إلتزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته لإختصاصاته المحددة في الميثاق، وتبعا لذلك يصبح للمجلس أساسان يستند عليهما في ممارسة إختصاصاته إتجاه المحكمة وهما الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة.

كما أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، وكان

---

1 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (د.ط)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2002،ص442.

2 – لقد تضمن نص المادة 02 من النظام الأساسي العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

في ذات الوقت يشكل جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، وسند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه، ويكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير وليس الأول وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانونية[1].

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس لممارسة إختصاصاته وإصدار قراراته في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، في تلك القواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق، بإعتبار أن الميثاق له طبيعة دستورية كونه أنشأ منظمة الأمم المتحدة وحدد أجهزتها ووزع الإختصاصات فيما بينها، وعليه فهو بمثابة القانون الأعلى الذي تمتثل له الهيئة ولا تخرج عنه، غير أنه بتحليلنا لمواد النظام الأساسي للمحكمة وجدنا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة عمدوا إلى اللجوء إلى آلية عمل المجلس التي حددها الميثاق في أدائه لمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتفعيل إختصاص المحكمة وذلك رغم المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية في علاقة المجلس مع الأنظمة القضائية الأخرى[2].

يختلف مجلس الأمن الدولي عن مجلس العصبة من حيث إلزامية قراراته واختصاصه بمسائل حفظ السلم والأمن، وإتخاذ تدابير قسرية حفاظا على ذلك، لأن ما يصدره المجلس في هذا الصدد له أهميته في الحياة الدولية[3].

---

1 – محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات– ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج03 ، 2005، ص136.

2 – أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص33.

3 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

ويستند المجلس إلى الأساس القانوني في ممارسة إختصاصاته مع المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في نصوص الميثاق[1]، أو السوابق التي أرساها المجلس فشكلت بذلك عرفا دوليا، حيث أن المجلس يصدر القرارات في إطار ممارسة إختصاصه وهي قرارات يجب أن تستند على أساس صحيح لترتب آثارا قانونية في مواجهة المخاطبين بها خاصة المحكمة الجنائية الدولية، سواء فيما تعلق بالقواعد الإجرائية والشكلية، أو ما تعلق بطرق التصويت على هذا القرار.

فمن خلال تحديد عناصر هذه العلاقة وجدنا أن مواد النظام الأساسي ذات الصلة تشير إلى مواد الميثاق، فمثلا في موضوع إحالة المجلس حالة ما إلى المحكمة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق والمعنون بالإجراءات التي تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[2]، نجد أن المجلس في إحالته لهذه الحالة ملزم بالنظام الأساسي والميثاق، فالميثاق لم يتضمن تعريفا لماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن، ولم يضع ضابطا للاعتماد عليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع[3].

وعليه فإن ما يقرره المجلس بكل حرية لا يكون محلا للطعن فيه، ومن هذه المواد المادة 24 منه التي تحدد إختصاصات المجلس، حيث تعتبر بمثابة المرجع الذي لا يجب أن يحيد عنه المجلس في ممارسة إختصاصاته بإعتباره وكيلا عن الدول ونائبا عنها، على أنَّ ذلك يبقى مرهونا بطبيعة المسائل التي تعرض على المجلس والظروف

---

1 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق،ص442، أنظر أيضا عبد السلام أحمد هماش،وليد يوسف المحاميد،المقال السابق،ص235.

2 – أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر أيضا محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن،المنظمات الدولية المعاصرة، (د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية مصر،(د.ت)، ص148.

3 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 181، 182.

التي يكون فيها وكيفية تعامله مع الحدث، فهنا نلاحظ أن المشرع الدولي قد قصد من المادة 24 منح المجلس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واسع[1] .

لكن قد يثور الشك في هذا الصدد حول مدى تقيد المجلس بالميثاق إزاء ممارسة إختصاصاته تجاه المحكمة، فرغم ما يمكن أن يمثله إعطاء المجلس مثل هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه قد يشكل توسعا في السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، وتأتي بعدها المادة 25 من الميثاق لتعطي لقرارات المجلس الحجية التامة بأن تفرض على الدول إلتزاما بتنفيذ هذه القرارات وفق ما تنص عليه دون تدخل في ذلك، وهذه المادة قد يكون لها جانب إيجابي، إذ يمكن أن تدفع بالفعل الدول إلى التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها وأحكامها إذا طلب المجلس ذلك، غير أن هذا الأمر لا يمكن تصوره في جميع الحالات وبنفس الصورة[2].

كما يتوجب على المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس بالإحالة مثلا قد إستكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن القرارات الصادرة في المسائل الإجرائية يشترط فيها موافقة 9 من بين 15 عضو في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 من 15 عضو على أن يكون من بينها وعلى وجه الإلزام أصوات الدول الدائمة العضوية[3]، غير أن الميثاق لم يضع معيارا واضحا للتمييز بينهما[4].

وبإعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فإن تغيب دولة دائمة العضوية عن التصويت أو إمتناعها قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة

---

1 – وفقا لما أورده الميثاق في ديباجته، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص142.

2 – أنظر النص الكامل للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 13 و ما بعدها.

4 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص463،أنظر أيضا محمد السعيد الدقاق ،مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق،ص162.

إختصاصها ، على أساس أن إشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى يمنح القرار شرعية ومصداقية[1].

وعليه فلا يكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قرار المجلس لممارسة المحكمة لإختصاصها بل لابد أن يشير المجلس في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق[2].

وهنا ينبغي الفصل بين ما هو سياسي وبين ماهو قانوني، وبين إختصاصات المجلس وإختصاصات المحكمة، فالنظام الأساسي لم يدرج مادة تمنع تكرار ما حدث في قضية لوكربي من وجود فكرة تنازع الإختصاص بين المجلس ومحكمة العدل الدولية حيث أن ليبيا والمؤيدين لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية، وهي نزاع قانوني يتعلق بتسليم المجرمين[3]، ويحل هذا النزاع أمام القضاء الدولي، في حين ترى الدول الغربية أن النزاع سياسي خاص بالإرهاب الدولي وأن المجلس هو صاحب الإختصاص الأصيل به[4].

أما المادة 39 من الميثاق وهي المتعلقة بإختصاصاته في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والتي تنص (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب

---

1 – محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع نفسه،ص157.

2 – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص53.

3 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص69.

4 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 252 ، أنظر أيضا حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس،العدد 1السنة 45،جانفي 2003 ،ص126.

إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) فهذا النص يخوله السلطة المطلقة في تحديد ما يعد تهديدا أو عدوانا فهو يتمتع بسلطة واسعة في تكييف ما يعرض عليه من وقائع كما سبق الذكر[1].

فإذا قام بتكييف الفعل بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وكان الفعل يشكل جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة فهنا تتحقق الصلة بين هذين الجهازين، على أنه إذا كيّف المجلس التصرف بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه يقوم بإتخاذ مجموعة من التدابير غير العسكرية الواردة في المادة41 من الميثاق والتي تنص على ما يلي:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء –الأمم المتحدة– تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية..."[2].

وتضيف نفس المادة أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، كل هذا في مواجهة الدول وله أن يحيل الأفراد المتهمين في ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق،ص ص 450،451، أنظر أيضا محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق،ص ص 149، 150.

2 – أنظر النص الكامل للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

أشـار واضـعو النظـام الأساسـي للمحكمـة إلـى أنـه يتعـين علـى المجلـس التقيـد بالشـروط الموضـوعية والشـكلية لإصـدار القرار، ومـن هـذه الشـروط الموضـوعية ضـرورة إتفاق هذه القرارات ونصوص الميثاق وأن تكون في إطار الإختصاصات المخولة له، وأن يرمي القرار إلى تحقيق أهداف المجلس، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فالتقيد بها لازم لممارسـة الإختصـاص، ومنهـا التصـويت فـي المسـائل التـي تعـرض عليـه، ففـي علاقتـه بالمحكمة الجنائية الدولية فإن صدور قرار معين بإعتباره لا يندرج في المسائل الإجرائية المحددة حصرا في الميثاق إنما يعتبر من المسائل الموضوعية كما سبق الذكر[1].

في النظام الأساسي للمحكمة:

لقد تم تحديد العديد من المجالات في علاقة المجلس بالمحكمة ضمن مواد النظام الأساسي، والتي يحق للمجلس التدخل فيها، وهي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس فـي تفعيـل هـذه العلاقـة، وهـذه المـواد تشـكل خيـوط الـربط بينهـا وبـين المجلـس بإعتبارهـا أظهرت التطور الحاصل في إختصاصات المجلس، فقد مُنح المجلس صلاحيات واسعة فـي نظـام رومـا الأساسـي بحيث يمكنـه إحالـة أيـة حالـة إلـى المحكمـة متـى رأى أنهـا تشـكل جريمـة تـدخل فـي إختصـاص المحكمـة، وذلـك وفـق نـص المـادة 13 مـن النظـام الأساسـي للمحكمة[2].

وهـذه المـادة قـد حـددت طبيعـة العلاقـة بـين المجلـس والمحكمـة فـي موضـوع الإحالـة فصلاحية الإحالة يستمدها من الفصل السابع من الميثاق[3]، غير أنّ التخوف يبقى قائما

---

1 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 13، 14،أنظر أيضا حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص157.

2 – أبو الخير أحمد عطية،المرجع السابق،ص52، أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص ص 124، 125 .

3 – أنظر النص الكامل للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر أيضا لندة معمر يشوي المرجع السابق، ص240،أنظر أيضا حازم محمد عتلم،المقال السابق،ص124.

حول إمكانية أن يحيد المجلس عن تطبيق هذا الإجراء بصورة مشروعة و بمساواة تامة خاصة إذا كان هذا الحكم قد أملته إعتبارات سياسية، ولقد تم وضع بعض الإلتزامات التي تم بها محاولة كبح جماح المجلس و منها:

– أن يكون قرار الإحالة إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتكوّن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة[1].

– أن الإحالة تكون خاضعة للإجراءات العادية التي تحكم صدور أي قرار من المجلس.

أما فيما يتعلق بالسلطة الثانية الممنوحة للمجلس والمتمثلة في دور المجلس في إيقاف التحقيق والمتابعة، فإن المادة 16 من النظام الأساسي نصت على سلطة خطيرة تتضمن شل نشاط المحكمة، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب المجلس، إذا أستعمل هذا الدور تعسفيا، أو لأغراض سياسية فإنه قد يلغي المحكمة في حد ذاتها، فلمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الإستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الإستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية إذا كان حفظ السلم والأمن يستدعي ذلك[2].

أخيرا نعرج على دور المجلس فيما يخص جريمة العدوان[3]، والتي تم تحديدها وفق الفصل السابع من الميثاق، على أن أي تصرف من المحكمة تُجاه هذه الجريمة، لابد أن

---

1 – سلوى يوسف الإكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2011،ص 23، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص243.

2 – فوفقا لنص المادة 16 يمكن للمجلس أن يحول دون قيام المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها للمزيد أنظر زياد عيتاني ، المرجع السابق،ص439، أنظر أيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص193.

3 – لقد كان تعريف جريمة العدوان من أهم و ابرز العوائق التي واجهتها المحكمة و لقد شكلت جريمة العدوان موضوعا مثيرا لنقاشات حادة أثناء مؤتمر روما ، مما أدى إلى إدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أنظر رقية عواشرية ، الأطروحة السابقة ،ص443 ، أنظر أيضا

BENJAMIN .N, SCHIFF, building the international criminal court, Cambridge university press, New York, 2008, p.94

يكـون رهنـا بـإرادة وقـرار مجلـس الأمـن الـدولي[1]، وقـد وضـع هـذا كشـرط لممارسـة إختصاصـها علـى هذه الجريمـة، لكون المجلس هو الذي يحدد أفعال العدوان، وقد يحدد حتى الدولة المعتدية رغم صعوبة ذلك في الواقع الدولي.

وعليه نلاحظ أن واضعي النظام الأساسي عندما أدرجوا دورا للمجلس في عمل المحكمة، دون الإبتعاد بذلك عمَّا رُسم له منذ عام 1945 لنستشف المكانة التي مازال يحتفظ بها المجلس رغم مرور أكثر من 65 عاما على إنشاء الأمم المتحدة والذي قد يحتاج إلى إعادة هيكلة سواء ما تعلق بإجراءات التصويت أو زيادة الأعضاء فيه.

بالنسبة لظهور علاقة المجلس بالمحكمة فهي لم تظهر مرة واحدة، وإنما جاءت عبر مراحل وأشواط عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الجنائية الدولية قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث ساهم في مجال حقوق الإنسان وتأكيد الحماية الدولية لها، إلا أن الطريق الذي أدى مباشرة إلى ظهور هذه العلاقة، هو دوره في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال إنشائه للجان مختلفة لرصد هذه الإنتهاكات، لينشئ بناء على تقارير هذه اللجان محاكم خاصة لمحاكمة ومعاقبة المتهمين

و قد كانت الدول العربية من ابرز المؤيدين لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما بينت انتقادها الشديد لتباطؤ عملية وضع تعريف لهذه الجريمة و عرقلتها و لعل ما تعرضت له الدول العربية أثناء الحقبات الزمنية السابقة من أعمال عدوان شكل دافعا قويا وراء مطالبتها بتعريف جريمة العدوان ، و دعت إلى الأخذ بالقرار 3314 كمرجع في تحديد تعريف لها مع المطالبة بتوسيع التعريف ليشكل حرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها، أنظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق،ص ص141- 143.

1 – لقد تم عقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عاصمة أوغندا في الفترة مابين 31 ماي إلى 11جوان 2010، و عملت كل من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، الدول المراقبة المنظمات الدولية المنضمات غير الدولية ، و غيرهم من المشاركين على مناقشة مقترحات التعديل على نظام روما الأساسي و على تقييم أثره إلى الآن ، مما جعل هذا المؤتمر حدثا بالغ الأهمية لنظام روما ، و قد لعبت أكثر من 600 منظمة حكومية أعضاء في التحالف دورا فاعلا في تحسين الحوار حول نظام روما الأساسي،

Voir le moniteur, le journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°41, novembre-avril 2011, p. 4.

الضالعين في هذه الإنتهاكات الخطيرة، وبناء على ذلك سوف نركز على أبرز المجالات التي ظهرت فيها تلك العلاقة بين المجلس والمحكمة[1].

أما عن دور المجلس في حماية حقوق الإنسان فيعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة O.N.U ، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان[2]، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وإهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير إنتهاكها على السلم والأمن الدوليين[3].

إستطاع المجلس إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى إحترام هذه الحقوق في العديد من الدول خاصة القرار688 الصادر في05-04- 1991[4] والخاص بمشكلة أكراد العراق مع السلطة العراقية[5]، وكذا القرار الصادر في 1993/06/16الخاص بالوضع في هايتي حيث أوضح المجلس من خلال هذا القرار أن الوضع في هايتي يهدد السلم والأمن

---

1 – لقد عمل مجلس الأمن على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا.

2 – لقد تم اعتماد إعلان كمبالا من طرف المؤتمر و ذلك لإعادة تأكيد التزام الدول بنظام روما الأساسي ، و من ابرز النقاط التي تم التطرق إليها هي جريمة العدوان و التي تم اعتماد مجموعة من التعديلات بشأنها من ضمنها تعريف العدوان ، لكن هذا الأمر لم يكتمل لأنه تم تقييده بوجوب خضوع اختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى قرار ايجابي من قبل جمعية الدول الإطراف A.E.P ، و الذي لا يمكن اتخاذه قبل 01 جانفي 2017 و بعد سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف، أنظر نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد17 ، المؤرخ في 2010/06/05، ص01، أنظر أيضا حازم محمد عتلم،المقال السابق،ص126.

3 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2003،ص433.

4 – أنظر القرار رقم 688 الصادر سنة 1991.

5 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق،ص434.

الدوليين في المنطقة، وبالتالي يتعين فرض حصار تجاري وجوي على هذه الدولة، وبعدها إنتهى إلى وجوب إستخدام القوة العسكرية لعودة الحكم الشرعي في هايتي، وبمناسبة وضع آخر وهو الصراع في البوسنة والهرسك إقترح رئيس الإدارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة إستخدام القوة من خلال مجلس الأمن لإنقاذ الضحايا في مثل هذه الصراعات المسلحة[1] .

تدخل المجلس كذلك في مجال العمل على إحترام حقوق الإنسان، حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وفق المادتين52 و53 من الميثاق، هذه المواد حددت إطار عمل هذه المنظمات التي تعمل على أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت في ديباجة ميثاقها حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكذا كرامته، وأيضا في المادة1/3منه والتي تنص على تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد إستمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر[2] 1996، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية[3].

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع نفسه،ص443.

2 – 1078 أنظر القرار رقم 1078 الصادر سنة 1996

3 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق،ص 463.

على ضوء هذه الجهود التي قام بها المجلس في إطار احترام حقوق الإنسان، فلقد مُنحت له سلطة إحالة عدة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم محددة[1] في مجال قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مجموع الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تصيب المقاتلين والأسرى والمدنيين على حد سواء في أرواحهم وأجسادهم وممتلكاتهم، أوهي المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، والتي ترتكب بناءً على أمر أو لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم، ويعد الخروج عن هذه القوانين جرائم تستحق العقاب، ويرى بعض الفقهاء بأنه يجب إحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة ومراعاتها بكل صرامة في جميع الظروف والأحوال خلال الحرب، ويعد الخروج عليها جريمة من جرائم القانون الدولي يستحق عليها العقاب، وقد نصت على ذلك المادة 85 من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1977[2].

لقد لجأ المجلس إضافة إلى ذلك إلى إنشاء لجان تحقيق أو محاكم خاصة لقمع هذه الإنتهاكات، فعقب محاكمات نورمبورغ وطوكيو والتي جاءت للمعاقبة على جرائم معروفة ومقررة بموجب العرف الدولي[3]، ولم تنشأ محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين عن جرائم دولية بالرغم من وقوع العديد منها كجرائم العدوان على مصر 1956 وحرب1967 التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن، وحرب فيتنام وجرائم

1 – لقد حددت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية التي يمكن لمجلس الأمن إحالتها على المحكمة.

2 – أنظر نص المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977 ، أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق،ص212 وما بعدها.

3 – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 108.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كثيرا ما تكررت دون أن تشكل لها محاكم لمتابعة مقترفيها[1].

إنتظر العالم الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991 في قلب أوروبا ليتحرك ويطالب بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة جرائم الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية أنشأت لذلك الغرض سنة 1993، حيث قام المجلس من خلال أول إجراء اتخذه كرد هذه الإنتهاكات بإنشاء لجنة الخبراء بموجب القرار 780 لسنة 1993، حيث أوكلت لها مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، وجمع الأدلة عن الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف وللقانون الدولي الإنساني، وتحديد الأشخاص المسئولين عن إرتكابها[2].

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بالعديد من الزيارات الميدانية وإستخراج الجثث وبناءً على التقارير الصادرة عنها قامت فرنسا بطرح مبادرة داخل مجلس الأمن، إنتهت بإصدار المجلس للقرار رقم 808 بتاريخ 22 /1993/02 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ 1991 ، تبعه بعد ذلك القرار الصادر من المجلس رقم 827 المؤرخ في1993/05/25 الذي وضع النظام الأساسي للمحكمة في 34 مادة[3].

وتوالت الأحداث الدامية في ظل الأزمة الرواندية والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو وقد وقعت أحداث دامية دارت في رواندا في الفترة الواقعة بين 06/04 و 07/17/

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 267، 268.

2– علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص 46.

3 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص71، أنظر أيضا علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

1993، وهو الوضع الذي فرض على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة حتى لا يتهم بعدم الإكتراث بقضايا القارة الإفريقية[1].

وبالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول إمكانية إنشاء محكمة دولية جديدة أو الإكتفاء بمد إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة ليشمل أيضا تلك الجرائم، وإنتهت المناقشات بالإتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في1994/11/08[2] القاضي بإنشاء المحكمة وإقرار نظامها الأساسي، وحدد إختصاصها بالجرائم التي أرتكبت في رواندا خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31[3].

أعرب مجلس الأمن عند تبنيه للقرار 955 المؤرخ في 1994/11/08 عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تتضمن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من إنتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا و الإنتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي، وأكَّد على أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبأن الظروف الخاصة لرواندا ستمكن من محاكمة الأشخاص المسئولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وسوف تسهم في عملية المصالحة الوطنية وإستعادة السلم وصيانته، فقرر المجلس هنا بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة إنشاء المحكمة الدولية لرواندا بعد أن تلقى طلبا من الحكومة الرواندية، و وضع النظام الأساسي للمحكمة الذي يتكون من 32 مادة[4] .

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص 55.

2 – لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص81 ، أنظر أيضا زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص129، أنظر أيضا حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص127.

3 – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 48، 49 ، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص82.

4 – أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.بخصوص الوضع في رواندا.

إن دور مجلس الأمن من خلال إنشاء هذه المحاكم، جعل وفود الدول في مؤتمر روما يقتنعون أن المجلس كان له سابقا دور في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وساهم أيضا في حفظ السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية الدولية على نحو صحيح، ودليل ذلك أن المجتمع الدولي أصبح يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية[1] .

الفرع الثاني

حدود الإحالة من مجلس الأمن

عندما يحيل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[2]، فإنَّ هذه الإحالة محددة بثلاثة ضوابط هي :

1- ضرورة أن تكون إحالة مجلس الأمن لحالة أمام المحكمة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحالات تهديد الأمن و السلم الدوليين ، فخطورة الجرائم و الانتهاكات التي يحيلها مجلس الأمن على المحكمة تعتبر حالة من حالات التهديد[3]، و عليه فإن مجلس الأمن يجب أن يجد دافعا و سببا للتحقيق الذي ستجريه

1 – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق،ص451.

2- أنظر نص المادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

3- تتحقق حالة تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول و يكون على قدر كبير من العنف والجسامة بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة و مصالح الدول الأخرى للخطر ، للمزيد أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص72.

المحكمة بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1] ، لكي يخلص لنتيجة مؤداها وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و إعطاء الفصل السابع لمجلس الأمن الحق في اتخاذ الإجراء المناسب للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، يعني أنه بإمكان قرار مجلس الأمن أن يوسع من سلطات المحكمة بشأن الحالة المحالة عليها ، و يضع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلتزاما بالتعاون مع المحكمة بشأن ما أحاله من قضايا ، لأن سلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم و الأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها[2] .

2- إنَّ مصطلح "حالة" الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لا يقصد به قيام نزاع ، و إنما هو المبرر الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في إختصاص المحكمة قد تمَّ إرتكابها، و تختلف الحالة عن الواقعة أو الحادثة ، حيث أن الأخيرتين تتأسس على بلاغ عن ارتكاب جريمة أو أكثر ، في حين أن الحالة تتأسس على تمحيص مجلس الأمن للحادثة أو الواقعة بموجب المادة 39 من الميثاق ليقرر في النهاية أنها حالة وليست مجرد واقعة أو حادثة[3].

1- تنص المادة39 من ميثاق الأمم المتحدة على :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2- سلوى يوسف الإكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،ص25،أنظر أيضا عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص304.

3- سلوى يوسف الإكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه،ص26،أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص136، أنظر أيضا خالد محمد الجمعة، المقال السابق،ص217.

فمجلس الأمن له سلطة إحالة جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لأنها تُعد جرائم مخلة بالأمن و السلم الدوليين ، كما لا يشترط أن تكون هذه الحالة المحالة من قبل مجلس الأمن قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي ، أي أن له سلطة إحالة قضايا تتصل بدول غير أطراف في نظام روما[1]،و عليه يعتبر ذلك بمثابة إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية، التي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] .

3- لقد اتجه البعض إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة على المحكمة أمر عام إلا أن مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جاءت لتفصل في الأمر حول مدى إلزامية تحريك الدعوى عند إحالة مجلس الأمن لحالة، حيث أن المدعي العام ليس ملزما بما يتخذه مجلس الأمن من قرارات خاصة بإحالة حالة ، حيث نجد أن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المادة الوحيدة التي أشارت إلى هذه المسألة[3].

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق،ص241،أنظر أيضا أبو الخير أحمد عطية،المرجع السابق،ص53.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص137 ، أنظر أيضا حازم محمد عتلم،المقال السابق،ص125.

3-ANTONIO CASSESE, the statute of the international criminal court: some preliminary reflections, EJIL 10 (1999), p 162 , Voire aussi Article 53 : Ouverture d'une enquête : « 1. Le Procureur, après avoir évalué les renseignements portés à sa connaissance, ouvre une enquête, à moins qu'il ne conclue qu'il n'y a pas de base raisonnable pour poursuivre en vertu du présent Statut. Pour prendre sa décision, le Procureur examine : a) Si les renseignements en sa possession fournissent une base raisonnable pour croire qu'un crime relevant de la compétence de la Cour a été ou est en voie d'être commis ; b) Si l'affaire est ou serait recevable au regard de l'article 17 ; et c) S'il y a des raisons sérieuses de penser, compte tenu de la gravité du crime et des intérêts des victimes, qu'une enquête ne servirait pas les intérêts de la justice. S'il ou elle conclut qu'il n'y a pas de base raisonnable pour poursuivre et si cette conclusion est fondée exclusivement sur les considérations visées à l'alinéa c), le Procureur en informe la Chambre préliminaire./2. Si, après enquête, le Procureur conclut qu'il n'y a pas de base suffisante pour engager des poursuites : a) Parce qu'il n'y a pas de base suffisante, en droit ou en fait, pour demander un mandat d'arrêt ou

ففي حالة إحالة مجلس الأمن الدولي قضية ما إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،فإن النظام الأساسي نظَّم عمل المدعي العام و الدائرة التمهيدية و سلطاتهما[1] ،حيث يقضي نص المادة 53 بمنح المدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان له أن يَشْرَعَ بالتحقيق أم لا ، و لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا و معقولا للبدء بالمتابعة أو التحقيق ، و هو ما يمنح المحكمة ضمانة أكيدة ضد أية محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة على هذه المحكمة في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها[2]،كما يعتبر أيضا ضمانة لحماية حقوق الضحايا.

---

une citation à comparaître en application de l'article 58 ; b) Parce que l'affaire est irrecevable au regard de l'article 17 ; ou c) Parce que poursuivre ne servirait pas les intérêts de la justice, compte tenu de toutes les circonstances, y compris la gravité du crime, les intérêts des victimes, l'âge ou le handicap de l'auteur présumé et son rôle dans le crime allégué ; il ou elle informe de sa conclusion et des raisons qui l'ont motivée la Chambre préliminaire et l'État qui lui a déféré la situation conformément à l'article 14, ou le Conseil de sécurité s'il s'agit d'une situation visée à l'article 13, paragraphe b)./ 3. a) À la demande de l'État qui a déféré la situation conformément à l'article 14, ou du Conseil de sécurité s'il s'agit d'une situation visée à l'article 13, paragraphe b) la Chambre préliminaire peut examiner la décision de ne pas poursuivre prise par le Procureur en vertu des paragraphes 1 ou 2 et demander au Procureur de la reconsidérer. b) De plus, la Chambre préliminaire peut, de sa propre initiative, examiner la décision du Procureur de ne pas poursuivre si cette décision est fondée exclusivement sur les considérations visées au paragraphe 1, alinéa c) et au paragraphe 2, alinéa c). En tel cas, la décision du Procureur n'a d'effet que si elle est confirmée par la Chambre préliminaire. 4. Le Procureur peut à tout moment reconsidérer sa décision d'ouvrir ou non une enquête ou d'engager ou non des poursuites à la lumière de faits ou de renseignements nouveaux ».

أنظر أيضا عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق،ص 150.

1- عامر علي سمير الدليمي،المرجع السابق،ص149.

2- يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق،ص335،أنظر أيضا

GILBERT BITTI, droit international – cour penale internationale, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2016, p 611.

فإذا قرر المدعي العام بعد تقييمه للمعلومات المقدمة أن هناك سببا جوهريا يدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك القرار ، و لا يكون ذلك القرار نافذا إلا بعد إعتماده من الدائرة التمهيدية للمحكمة[1].

و لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة هذا القرار و الطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره ، و في حالة رفض المدعي العام و الدائرة التمهيدية بعدم إجراء التحقيق أو عدم مقبولية الدعوى لعدم وجود أساس قانوني،يمكن لمجلس الأمن الدولي اللجوء إلى وسائل حل المنازعات الدولية[2].

و بناءً على ما تم ذكره فإن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تنطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل و ذلك من خلال إفراغه من مضمونه بنزع اختصاص القضاء الوطني بنظر و متابعة تلك الجرائم، حيث يعتبر هذا الأمر من قبيل التدخل غير المرغوب فيه من طرف المجلس في عمل المحكمة ، و فرض سياسته عليها رغم أنها جهة قضائية مستقلة[3]، فسلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة تقف عند إجراء الإحالة فقط و لا تتعداها إلى إلزام المدعي العام بفتح تحقيق، كما أن مجلس الأمن مقيد بالالتزام بإحالة ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة فقط[4].

1- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص53.

2- عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق،ص150.

3- ضاري خليل محمود،باسيل يوسف، المرجع السابق،ص242.

4- سلوى يوسف الاكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص27.

المطلب الثاني

تأثير سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق و الملاحقة

بإمكان مجلس الأمن في إطار حالة موضوعية ما من حالات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يطلب من المحكمة عدم البدء في تحقيق أو مقاضاة ، أو إيقاف الدعوى في حال بدأت ، و ذلك لمدة 12 شهرا ،يبدأ حسابها من تاريخ إرساله الطلب في لائحة يصدرها طبقا لأحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تعتبر هذه المدة قابلة للتجديد[1]، و لبيان هذه السلطة الخطيرة التي منحت لمجلس الأمن لكي يوقف سير الدعوى، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التأثير السلبي لسلطة الإرجاء على حماية حقوق الضحايا

الفرع الثاني:التطبيقات العملية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

الفرع الأول

التأثير السلبي لسلطة الإرجاء على حماية حقوق الضحايا

إن سلطة التعليق هي حق لمجلس الأمن في إيقاف تحقيق أو متابعة تقوم بها المحكمة حول جريمة ما ، و هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تنص م16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنتي عشر شهرا ، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

1 – حساني خالد،الرسالة السابقة،ص146، انظر أيضا أبو الخير احمد عطية ، المرجع السابق،ص56.

و سلطة مجلس الأمن في الإيقاف أو التأجيل هذه ترتبط بالمهام السياسية المنوطة بالمجلس، حيث يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الممنوحة له ، كما يهدف هذا الوضع إلى عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام إتفاقات سلام أو محاكمة الأشخاص المعنيين بهذه الإتفاقات[1].

لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم و الأمن كهدف أولي و رئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية[2]، بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يجب عليها الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة ، و قد كانت هذه النقطة مثار جدل أثناء مناقشات روما ، فلقد أشار المندوب الأردني إلى أنه: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"[3] .

كما أكدت إيطاليا "أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى و ينبغي أن يتم فقط عقب صدور قرار رسمي من المجلس و أن يقتصر على فترة زمنية محددة مع مسؤوليته عند إعادة تجديد الطلب" ، و أشارت إسبانيا إلى أنه "يجوز السماح بتجديد فترة التعليق و لكن بشرط وجود أجل زمني و ينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للإحتفاظ بالأدلة و بأي تدابير إحتياطية أخرى من أجل العدالة" ، كما قدمت العديد من الإقتراحات كان من بينها إقتراح وفد سيراليون من أجل خفض مدة التأجيل و جعله 06 أشهر بدلا من 12 شهر أو جعله قابلا للتجديد لمرتين إذا كان 6اشهر و لمرة واحدة إذا كان لمدة 12 شهر ، إلا أن كل هذه الإقتراحات و الإنتقادات إصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و التي

---

1 – زياد عيتاني، المرجع السابق،ص439.

2 – بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام و علم السياسة الجزائرية للكتاب، عدد4، 2006، ص1158.

3 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص137.

كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا ، يحد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس[1].

و إذا ما تم إستعمال حق الفيتو لمنع المحكمة من النظر في جريمة لها علاقة بإحدى الحالات المنصوص عليها في م 39 من الميثاق فإن هذا سيؤدي إلى وقف نشاط المحكمة و لقد صيغ ذلك الإقتراح بالشكل التالي[2] :" لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي للنظر في (نزاع أو) حالة (لها علاقة بالسلم و الأمن الدوليين أو بالعدوان) يكون مجلس الأمن (بصدد) (دراستها) (بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو قطع السلم أو عدوان) (بناءا على الفصل السابع من الميثاق) ،(التي يقرر مجلس الأمن أنها)تشكل تهديدا للسلم أو قطع السلم و التي بموجبها يقوم بممارسة مهامه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، (إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك) (دون إذن الأمم المتحدة) (إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك) (دون إذن مسبق من طرف مجلس الأمن) "، و إختصاصات مجلس الأمن القائمة قانونا على أساس المادة 16 من النظام الأساسي إنما تنظم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و خضوعها له لدرجة أنها لا تستطيع التصريح بإختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن[3] ، رغم أنه و بالمقابل لا يمكن إعتبار المجلس متمتعا بسلطات قضائية في هذا المجال ، غير أنه يبقى مستقلا في تقرير الحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن .

و ذلك لأن المجلس له أن يحدد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية من أجل الحصول على نتائج التحقيق ، فالمجلس في هذا الوضع

---

1 – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص ص361، 362.

2– أسماء قواسمية،المذكرة السابقة،ص89.

3 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138.

يهدف إلى إتمام عملية السلم و إبرام إتفاق سلام بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي، وهذا التدخل يعتبر هيمنة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، مما يثير الشك حول مدى إستقلالية المحكمة [1].

بالإضافة إلى أنه و بتحليل المادة 16 يتجلى لنا أن عدم إستمرار المحكمة في التحقيق أو المحاكمة ينطبق هو الآخر على الدول حيث تصبح الدول ملزمة ، هي الأخرى بهذا الطلب و هو عدم السير في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية بطلبها ، وأمام المحاكم الوطنية التابعة لها ، كما ينتج عن هذه الحالة مسألة عدم إلتزام الدول بمساعدة المحكمة الجنائية ، و كذا عدم تمكن المحكمة من طلب مساعدة هذه الدول و هنا كنا أمام قاعدة عكسية و هي واجب عدم المساعدة ، سواء قبل أم بعد أم أثناء إنطلاق التحقيق أو المحاكمة ، و ذلك بعد تدخل المجلس بطلبه التوقيف أو التأجيل [2].

إن الملاحظ من حالة وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، أنه لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة ، و عن عناصر الإثبات ، خاصة في فترات النزاعات والمواجهات و التي قد تؤدي إلى إختفاء الأدلة عند نهايتها ، معناه أنه لا يؤدي إلى منع المدعي العام من طرف مجلس الأمن من أن يتخذ التدابير الإحتياطية لحفظ بقاء الأدلة و الحجج[3] .

و يشترط لتطبيق نص المادة 16 أن يقدم مجلس الأمن طلبا بذلك إلى المحكمة ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من الميثاق ، إذ تنص المادة التاسعة و الثلاثون على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما

1 – سلوى الاكيابي،الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص ص، 76،77.

2 – بن عامر تونسي، المقال السابق، ص1159.

3 – عامر علي سمير الدليمي،المرجع السابق،ص150.

وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم في ذلك توصياته أو ما يجب إتخاذه من التدابير لأحكام المادتين 42،41 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " [1] .

كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمدة عام ثان و ثالث دون تحديد و بنفس الشروط المنصوص عليها ، غير أن إستقلال المحكمة الجنائية الدولية بعملها ينبغي ألا يعيق مجلس الأمن عن القيام بمهامه التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة ، وطلب التوقيف أو التأجيل المرفوع إجرائيا إلى المدعي العام ، يخص أساسا كل أجهزة المحكمة فقد يكون أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية ، أو أمام الدائرة الإستئنافية [2] ، كما يتم تقديم الطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية طبقا للإتفاق الخاص المبرم بين الهيئتين[3].

كما أن الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن لابد أن يتعلق بالمسائل الموضوعية وليس بالمسائل الإجرائية ، لأن أهمية التفرقة بينهما يعود إلى إقتصار حق الدول الكبرى في الإعتراض على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية [4]، و حق الإعتراض يعرف بحق الفيتو و هو إعتراض أي عضو من الأعضاء الدائمين و هو الأمر الذي يؤدي إلى التعذر على مجلس الأمن من إتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية[5] .

---

1 – أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138.

3 – ICC-ASP/3/RES.1

أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة.

4 – حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،ص99.

5 – كاظم حطيط ، إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي (الفيتو)، ط1، دار الكتب الحديثة بيروت لبنان، 2000،ص54 و ما بعدها.

كما تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن معيارا للتمييز بين المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية[1] ، غير أن التصريح المشترك الصادر عن الدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو قد أعلن أن المسائل المنصوص عليها في المواد 28 إلى 32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية لكن في الحقيقة أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية أمرًا من سلطة المجلس نفسه[2] ، وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد تم تمرير هذا النص .

و أن هذه السلطة على الرغم من خطورتها على مستقبل المحكمة، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن ، و هو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه و عدم إستخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض ضده ، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه إستخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية[3] ولذلك يرون بأن إستخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى [4] .

كما أن إختصاص مجلس الأمن بإيقاف المحاكمة أو إرجائها يعتبر مسألة خطيرة و ذلك لإمكانية تماطل الأعضاء الدائمين ، خاصة في عدم ترك المحكمة تباشر إختصاصها رغم خطورة الجرائم المرتكبة ، كما تعتبر مسألة عدم إحالة بعض الحالات إلى المحكمة رغم خطورتها مسائل تمس بالنظام الأساسي للمحكمة و بالإتفاق المبرم بين

1 – عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق،ص119.

2 – رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2001، ص113.

3 – كاظم حطيط، المرجع السابق،ص52 و ما بعدها.

4 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص139.

الهيئتين، خاصة عندما يكون مرتكبوها تابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

بالإضافة إلى كل ما سبق فإنه لابد من توافر شروط لابد من التقيد بها من طرف مجلس الأمن و ذلك من أجل التحقيق من خطورة هذه السلطة، و تتمثل هذه الشروط في:

أولا- وجوب تأكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء، قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن و السلم العالميين.

ثانيا- أن تقتنع المحكمة بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ، بوجوب صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و قد يكون في إستخدام حق الإعتراض من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار[2].

ثالثا- أن يعبر قرار الإرجاء تعبيرا صريحا عن رأي مجلس الأمن ، فلا يعتد بالتعبير الضمني ، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها ، فإن توافرت هذه الشروط فإن الإختصاص بهذه الحالة يكون لمجلس الأمن و ليس للمحكمة الجنائية الدولية [3] بالإضافة إلى هذه السلطة فقد منحت سلطة أخرى في ما يخص جريمة العدوان و التي يتم تحديدها من قبله بناءا على معطيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4].

---

1 – بن عامر تونسي، المقال السابق، ص1160.

2 – سلوى يوسف الاكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص84.

3 – Voir aussi ELODIE DULAC , le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale international , mémoire de DEA ,droit international et organisations internationales, Université paris 1 panthéon Sorbonne, 1999-2000,p.78.

4 - Ibid, p.80.

و كما سبق أن ذكرنا أن المسجل يُنْشِأ وحدة المجني عليهم و الشهود ، التي يكون من مهامها تقديم المساعدات الملائمة للشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و يكمن أثر قرار وقف إجراءات التحقيق في برنامج حماية الشهود والضحايا في كون ما إذا كان الطلب المقدم من شأنه أن يحرم أو ينكر على الضحايا حقهم في الحصول على تعويضات مناسبة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن حق التمثيل القانوني[2] الذي منح للضحايا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجسد من خلال المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم ، و المكلف بتوفير الدعم و المساعدة القانونية للضحايا ، و الذي سوف يتأثر بقرار الإرجاء وفقا للمادة 16 ، حيث ستكون الآثار سلبية عليه ،لأن وقف إجراءات التحقيق ستشمل وقف المكتب عن ممارسة أعماله[3].

كذلك هناك آثار لقرار مجلس الأمن بالإرجاء ووقف إجراءات المحاكمة على حق مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى[4]

الفرع الثاني

التطبيقات العملية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

تَعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن من مسلمات نظامها أنها تؤمن بالعدالة وبتطور القانون الدولي، كما تؤمن بمعاقبة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم

1- خالد عكاب حسون العبيدي،مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه ،معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية،القاهرة،مصر،2009،ص291.

2- أنظرالمادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- خالد عكاب حسون العبيدي،الرسالة السابقة،ص293.

4- أنظر نص القاعدة 91 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الخطيرة ذات الإهتمام الدولي، كما ترى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعيق دور مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة، بإعتباره المسؤول بشكل أساس على تحقيق السلم والأمن الدوليين[1] وبإمكان المحكمة أن تحاكم الأمريكيين الموجودين على أراضي دولة طرف بالمحكمة أو دولة قبلت إختصاص المحكمة، وهو أمر يمس بسيادة الدولة.

لذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على محاولة تقويض إختصاص المحكمة على الصعيد الدبلوماسي الدولي[2]، فبعد أن فشلت محاولاتها في التفاوض بشأن إعتماد نظام عدالة جنائية دولية مقبول في روما ثم أثناء دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة قررت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى مجلس الأمن للسيطرة سياسيا على المسائل المتعلقة بإختصاص المحكمة وممارستها لهذا الاختصاص.

حيث منحت المادة رقم: 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، فقد جاء في تلك المادة: " لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

وفقا لهذه المادة يمكن الحيلولة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو إرتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء، ولكن هناك قيدين على هذا النص أولهما هو أن قرار التعليق يجب أن يكون إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وليس إستنادا إلى الجرائم التي تنظر فيها

1 – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص431

2 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص277.

المحكمة أي يجب أن يكون هناك ما يعكر الأمن والسلم الدوليين، وثانيهما هو أن يكون التعليق بصورة قرار يصدر عن مجلس الأمن بموافقة أعضائه الدائمين[1].

وطرح موضوع المادة رقم 16 من النظام الأساسي عند تجديد قوات الطوارئ الدولية في تيمور الشرقية في ماي 2002، ولكن القرار مرَّ من دون أيِّ تحفظٍ من الولايات المتحدة الأمريكية حول الموضوع، وكان القرار بخفض عدد القوات الدولية قد حصل قبل بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

كما زادت حِدَّة النقاشات من جديد وبقوة عندما جاء موعد تجديد مدة قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك التي كانت ستنتهي مدة عملها في 2002/06/21 بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1357، والتي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار رقم: 1418 إلى غاية 2002/06/30، وعندما طرح موضوع التجديد على التصويت عشية 2002/06/30 واجه القرار حق النقض الأمريكي(الفيتو) عندها تقرر العمل بالقرار رقم: 1357 لعمل قوات الطوارئ في البوسنة والهرسك إلى 2002/07/03[3].

وبعد عدة مفاوضات ووقوفا عند الرغبة الأمريكية أصدر مجلس الأمن بتواطؤ مع الصين وروسيا القرار رقم 1422[4]، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص138.

2- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص439، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص139.

3- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني –آفاق وتحديات– ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج01 ، 2005 ، ص63.

4 - voir PHILIPPE FERLET, PATRICE SARTRE, la cour pénal internationale à la lumière des positions américaine et française, revue d'études, février 2007, N° 40.62, p.172 « le 12 juillet 2002, les Etats-Unis réussirent à imposer au conseil de sécurité avec la complicité narquoise de la chine et de la Russie, la résolution 1422 par cette résolution, le conseil détournant l'article 16 du statut…. ».

والذي يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا مستندا إلى نص المادة رقم 16.[1]

وقد كانت هناك العديد من المفاوضات بشأن هذا القرار بصفته هجوما مباشرا على المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست لتكون حجر الزاوية في النظام الجديد للقضاء الدولي الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي، وبإحترامها حكم القانون عن طريق التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، فهدف نظام روما الأساسي هو ضمان وضع حد للإفلات من العقاب، حيث لا حصانة لأحد عن هذه الجرائم مهما كان وضعه أو جنسيته[2].

إن القرار رقم 1422 يشوه إختصاص المحكمة إذ ينتهك نص المادة رقم 16[3] من نظام روما الأساسي، فهذا القرار الصادر عن مجلس الأمن في: 2002/07/12 والذي

- voir aussi JASON HALPH, international society, the international criminal court and American foreign policy, Review of international studies, Vol 31, copyright, British international studies Association, 2005, p.41.

أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص288، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

1 - See NEHA JAIN, A Separate Law for Peacekeepers: The Clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European Journal of International Law Vol. 16 ,N°.2 2005,P.241, " Resolution 1422, in relevant part, requests the ICC under Article 16, to refrain from commencing or proceeding with investigation or prosecution of any case involving actions related to a United Nations authorized operation for a 12-month period starting 1 July 2002, unless otherwise decided by the Security Council. The résolution is renewable under the same conditions for further 12-month periods for as long as may be necessary."

2- زياد عيتاني،المرجع السابق،ص ص، 441،440.

3 - عصام نعمة إسماعيل، المقال السابق، ص ص67، 68، أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 322.

تم بموجبه التجديد لقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهرا[1]، بعد أن أدرج مجلس الأمن بهذا القرار فقرة يطلب فيها من المحكمة الجنائية الدولية إستنادا إلى المادة رقم 16 من نظامها الأساسي، أنه في حال نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق أو توقيفه لمدة 12 شهرا وتجدد هذه المهلة لمدة 12 شهرا آخر، وقد أصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع[2].

تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هدفها الأساسي من وراء هذا النص حماية جنودها، وإنما إعاقة وعرقلة عمل المحكمة، إذ أن نسبة الخطر لجنودها العاملين في قوات السلام الدولية في العالم بالنسبة لملاحقتهم من المحكمة هي منعدمة والسبب أن إختصاص المحكمة ينعقد إذا كان مرتكب الجرم من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا وجد على أرض دولة طرف في النظام الأساسي أو إذا كان هناك محكمة منشأة خصيصا لهذه الغاية، كما أن الجنود الأمريكيين في كل بعثة للأمم المتحدة لا ينطبق عليهم أي شرط من هذه الشروط وبالتالي لا صلاحية للمحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق في محاكمتهم وملاحقتهم[3].

1 - FLORIAN AUMOND, la situation au Darfour déférée a la CPI, (R.G.D.I.P), revue générale de droit international public, Tome CXII, 2008, P.128, JULIEN DETAIS, Les Etats-Unis et la Cour pénale internationale, revue de Droits fondamentaux, N° 3, janvier – décembre 2003, p.38.

2- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص441.

3- أنظر محمد رياض محمود خضور، جهود الولايات المتحدة لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com, La date de visite : 25/02/2016, a l'heure : 15. 39.

وبالرغم من المعارضة الشديدة من الدول الأطراف ومن التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل منع تجديد قرار مجلس الأمن رقم 1422[1] تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية مستفيدة من الوضع الدولي الذي تلى عملياتها العسكرية في العراق من تجديد القرار السابق سنة واحدة أخرى، عندما صدر قرار مجلس الأمن رقم 1487[2] المؤرخ في: جوان 2003[3]، بموافقة 12 دولة وإمتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت.

وعند حلول موعد تجديد القرار رقم 1487 ، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 19 ماي 2004 طلبا بذلك إلى مجلس الأمن متضمنا منح ذات الحصانات لجنودها، وقد واجه هذا الإقتراح رفضا شديدا من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خصوصا مع تزامن ذلك مع فضائح سجن أبو غريب في العراق، معتبرا أن مجلس الأمن إذا وافق على ذلك فهو يمنح حصانة لمرتكبي هذه الجرائم ويقوض عمل المحكمة الجنائية الدولية والغاية التي أنشأت من أجلها[4] .

1- حازم محمد عتلم، المقال السابق،ص 127.

2 - FLORIAN AUMOND, op.cit, p.128.

3 - S/Res 1487(2003) du 12 juin 2003,See NEHA JAIN, op cit, p.241, "Resolution 1487 has identical wording in Operative Paragraphs 1 and 2 of the resolution, Resolution 1497 is worded differently. The exclusion of the ICC's jurisdiction is not in the form of a request under Article 16 of the Rome Statute. Operative Paragraph 7 provides for exclusive jurisdiction of the contributing states over the acts of their personnel, unless expressly waived by the contributing state", voir aussi JULIEN DETAIS ,op.cit, p.39.

أنظر أيضا ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق،ص269.

4 - براء منذر كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق، ص 143 ،أنظر أيضا ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع نفسه،ص ص276، 277.

نتيجة لذلك قدمت الولايات المتحدة في 22 جوان 2004 مشروعا آخر لمجلس الأمن يتضمن منح الحصانة لجنودها مرة أخيرة 12 شهرا آخر، ولكن إستمر الرفض القاطع لأعضاء مجلس الأمن، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها من التداول، وصدور القرار رقم: 1551 بتاريخ: 09 جويلية 2004 دون أن يتضمن هذه الفقرة، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد إتخذ القرار رقم:1497 المؤرخ في 2003/08/01 في ظل الأوضاع السائدة في ليبيريا تضمن إنشاء قوات متعددة الجنسيات، وقد نص في الفقرة السابعة منه على ما يلي:

" يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة"[1].

وقد إستغلت الولايات المتحدة الحالة الإنسانية الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا والتي كانت تستوجب تدخلا أمميا سريعا فيها، بفرض هذا القيد على مجلس الأمن ليكسب جنودها الحصانة تجاه المحكمة في حال إرتكابهم جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وبعد التفجير الذي تعرض له مركز الأمم المتحدة في بغداد في أوت عام 2003 صدر القرار رقم: 1502 عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ: 26 أوت 2003 تحت عنوان حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة

1 – S/Res/1497 (2003, 1Aout.2003).

أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع السابق،ص443.

الإنسانية في مناطق الصراع، وقد أصرت الولايات المتحدة على منع أي إشارة إلى نظام روما وإلى المحكمة الجنائية الدولية وتضمينه عبارات خاصة حول الموضوع[1].

وقد تضمن القرار فقرة تنص على: " وإذ يشدد على القانون الدولي أن يتضمن أحكاما تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مفروض ضد الأفراد العاملين في بعثة المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو التي تشكل في حالات الصراعات المسلحة جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية "[2].

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلباً بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، يتعين عليها تقرير الأثر القانوني المترتب على قانون روما الأساسي إزاء هذا الطلب، و تنص المادة 16 على أنه يمكن لمجلس الأمن أن "يطلب" التأجيل من المحكمة الجنائية الدولية وليس أن "يقرر" أنه يتعين منح هذا التأجيل أو أن "يفصل" في ذلك، وقد أستخدمت كلمة "يطلب" عن سابق قصد، فليست لمجلس الأمن سلطة أن "يأمر" المحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة قضائية دولية مستقلة بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه[3].

ويتعين عندما تتخذ المحكمة الجنائية الدولية قراراً بشأن قضية تخصها أن تقتنع بأن قراراً قد إتخذ على نحو يفرض إنفاذ شرط تتضمنه المادة 16 من نظام روما الأساسي أي وجود طلب إستثنائي في قضية بعينها بالإرجاء المؤقت، ويجب أن يكون الطلب قد تم أيضاً بناء على قرار جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا

---

1 – زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص444.

2 – S/RES/1502/2003/26 Aout 2003.

3 – ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة، ص510.

يجوز إنفاذه إلا إذا كان مجلس الأمن قد فصل بمقتضى المادة 39 بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يحدث أن تم مثل هذا الفصل قبل تبني القرار 1422[1].

ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تفصل في ما إذا كان الطلب المقدم إليها متفقا مع نظام روما الأساسي ، وكما أشير في ما سبق، فإنه يبدو جلياً من تاريخ صياغة المادة 16 أن طلباً يقدم لإرجاء جميع التحقيقات وعمليات المقاضاة لأي شخص من غير مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي عن سلوك يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها، ومن دون أن تكون قد تلقت قرارات فردية فصلت في أن عمليات الإرجاء هذه ضرورية لمجلس الأمن لإستعادة السلم والأمن الدوليين أو صيانتهما من شأنه أن لا يكون متفقاً مع تلك المادة، وكذلك مع هدف وغرض نظام روما الأساسي.

وعند بروز حالة ينطبق عليها القرار 1422، فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تفصل في الأثر القانوني للقرار بالإستناد حصراً إلى مسألة ما إذا كانت طبيعة الطلب تندرج تحت ما قصدت إليه المادة 16 لقانون روما الأساسي أم لا[2]، وتتطلب تلك المادة أن يتم الطلب من خلال قرار جرى تبنيه بمقتضى الفصل السابع، غير أن المحكمة الجنائية الدولية تملك أيضاً سلطة الفصل في ما إذا كان مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإعتبار ذلك جزءاً تابعاً لولايتها القضائية، ويجب أن تقتنع

1 – ياسر حسن كلزي، الأطروحة نفسها، ص517.

2 – ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص ص205،204، أنظر أيضا فريجة حسين،المقال السابق،ص577 .

المحكمة الجنائية الدولية بأن مجلس الأمن قد فصل في أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو خرقاً لهما، وأن تقتنع ثانياً بأن مثل هذا التهديد أو الخرق موجود فعلياً[1].

من خلال ما تقدم يمكن ملاحظة مدى تأثير سلطة الإرجاء على المركز القانوني للضحايا و ووصولهم لحق الإنتصاف و ذلك بِشل و إعاقة نشاط المحكمة من خلال هذه المُكنة القانونية التي منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي ، فعند إعمال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون للضحايا أي مركز قانوني أمام المحكمة و بالتالي عدم تمتعهم بالحقوق التي أفردها لهم نظام روما من حق المشاركة في الإجراءات إلى حق التمثيل القانوني ، فحق الحماية ، و بالتالي نقول أن إعتماد هذا النص من شأنه أن يحول دون وصول ضحايا الجرائم الدولية لحقهم في الإنتصاف مع شعورهم بعدم الرضا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

هذا من ناحية و من ناحية أخرى يكرس هذا النص كسر لمبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي الجرائم الدولية من خلال منحهم حصانة قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى ، و بالتالي إستخدام مجلس الأمن الدولي بشكل سلبي لا يخدم السلم والأمن الدوليين ،كما لا يخدم العدالة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

اتفاقيات الحصانة لمجرمي الحرب

كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعيش هاجساً دائماً، يتمثل في ازدواجية المعايير فهي تارة قد تكون صادقة في ذلك تقود دول العالم في المطالبة بترسيخ قواعد حقوق الإنسان، والسعي لحماية حقوق الضحايا، وتذهب إلى حد العمل على تشكيل محاكم

1 – محمد رياض محمود خضور، المقال السابق،ص25.

جنائية دولية (يوغسلافيا، رواندا) و مختلطة (سيراليون، كمبوديا) و تارة أخرى تتفنن في ممارسة أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان (معتقل غوانتانامو، سجن أبو غريب)[1].

حيث لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية منذ قيام المحكمة الجنائية الدولية عن القيام بأكثر من محاولة لمحاربة المحكمة من ناحية و ضمان الحصانة لرعاياها من المثول أمامها من ناحية أخرى ، على جميع الأصعدة سواء الداخلية أو الخارجية ، حيث عمدت إلى إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ، إضافة إلى سعيها إلى إضفاء حصانة لمسؤوليها عن طريق تمرير القرار 1422 ، تلتها بإبرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية لعدم تسليم رعاياها للمحكمة ، كل هذا النشاط حتما سيؤدي إلى تقويض حق الضحايا في الوصول للانتصاف ، و لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: تأثير اتفاقيات و قرارات الحصانة على حقوق ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الثاني:الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية في حماية الضحايا

المطلب الأول

تأثير اتفاقيات و قرارات الحصانة على حقوق ضحايا الجرائم الدولية

في عام 1994 أعلنت الإدارة الأمريكية في عهد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بيل كلينتون أنها تدعم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لتكون عنصرا هاما لسياسة خارجيته موجهة لمنع وقوع جرائم عرقية مستقبلا ، و في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 جوان حتى 17 جويلية 1998 بروما

1- عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على:

http://aladel.gov.ly/home/?p=1566 تاريخ الزيارة،2018/07/31 على الساعة 18.53،ص01.

شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بوفد رفيع المستوى، سعى إلى فرض العديد من المسائل في هيكل المحكمة الجنائية الدولية، لعل أهم ما سعت إليه و فشلت هو أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ من خلال مجلس الأمن، لتصبح الولايات المتحدة متحكمة في المحكمة من خلال الفيتو[1].

لم يكن التوقيع على اتفاقية روما لأجل الالتزام بها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقا، وإنما كانت الغاية الحد و عرقلة نشاط المحكمة، و هو ما أعلنه بيل كيلنتون بمناسبة التوقيع عليها "إننا بالتوقيع على الاتفاقية لا نهجر موقفنا القَلِقْ من الغموض الوارد في الاتفاقية وخاصة ذلك المتعلق بواقعة أنه ما أن تصبح المحكمة حقيقة واقعة فإنها لن تمارس اختصاصها على مواطني الدول التي تصدق عليها إننا بموجب هذا التوقيع سنكون في موقف يسمح لنا بالتأثير على تطور المحكمة وبدون توقيع لن يكون لنا ذلك" وأضاف "إنني لن أوصي خليفتي بإحالة الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ للرأي والموافقة"[2]، بعدها واصلت أنشطة الولايات المتحدة عداءها للمحكمة من خلال الاتفاقيات الثنائية واسعة النطاق التي حاولت جاهدة لإبرامها مع مختلف دول العالم.

حيث شعرت معظم دول العالم والمنظمات بقلق شديد جراء الحملة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشلها في الحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على النطاق العالمي بأكمله من أجل الدخول معها في إتفاقيات للإفلات من العقاب ، و لقد شابت هذه الاتفاقيات الكثير من العيوب مما يجعلها مخالفة للقانون الدولي و لنظام روما حيث كان هدفها منع تسليم رعاياها المتهمين بإرتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية

1- عزة كامل المقهور، المقال السابق، ص 03.

2- عزة كامل المقهور، المقال السابق،ص 04.

الدولية بالإضافة إلى عدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضدهم[1]، و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم

الفرع الثاني: الموقف الدولي من الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم

الفرع الأول

الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هدفه إرساء أسس للعدالة الجنائية الدولية ، و مبادئ ترفض الحصانة و الإفلات من العقاب ، إلا أن بعض الدول قد تتعارض مصالحها مع مبادئ العدالة الدولية ، لذا تعمل على محاربة و الوقوف في وجه تحقيق محاكمة المجرمين الدوليين، ووصول الضحايا إلى حقهم في الانتصاف ، و هو ما عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى فعله لأجل تحصين أفراد قواتها المسلحة و رعاياها من خلال شن حملة شرسة وواسعة النطاق لعرقلة نشاط المحكمة ، من خلال إجبار بعض الدول على الدخول معها في إتفاقيات الحصانة[2].

لقد أثارت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل ، لأنها تتناول أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون مع المحكمة

1 – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص445، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص280، أنظر أيضا قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص55.

2– محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق،ص97.

و إلتزامات الدول بموجب القانون الدولي، و فصل نص المادة في الأمر ، حيث للمحكمة في حالة وجود تعارض التفاوض مع الدولة للتنازل عن حقوقها[1].

حيث زعمت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الإتفاقيات تتماشى مع نص المادة رقم98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] ، والتي تنص على أنه:

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[3].

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلا قانونيا يبين أن إتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة لا تندرج ضمن ما جاء في المادة المذكورة، وأن الدول التي تبرم

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 165.

2 - BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.174, «the united states actively pressures states to conclude such so-called article 98 or bilateral immunity agreements (BIA_S). By spring 2006, such agreements had been accepted by approximately one hundred governments and were under consideration by approximately eighteen more».

3 – لقد رفضت العديد من الدول إبرام إتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، أنظر

BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.175

مثل هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الإلتزامات المترتبة عليها بموجب المادة رقم 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات[1].

وهناك 03 أنواع من الإتفاقيات الثنائية عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إجبار الدول على التوقيع عليها، فالنوع الأول وُقِعَ مع دولة طرف في نظام روما لكن غير مصدقة مثل إسرائيل التي وقعت في 02 أوت 2002، الثاني يوقع مع دولة طرف في نظام روما ومصدقة عليه مثل رومانيا التي وقعت في 01 أوت 2002 ، حيث أكد السفير الروماني في واشنطن على أن هذا الاتفاق من قبيل إتفاقيات SOFAs ، والثالث وُقِعَ مع دولة ليست طرف في نظام روما مثل تيمور الشرقية التي وقعت 23 أوت 2002،غير أن هناك العديد من الدول التي رفضت التوقيع مثل كندا كولومبيا،كرواتيا،ألمانيا،المكسيك، نيوزيلندا وغيرها[2].

1- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية:"الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب "، وثيقة رقم: IOR/025/2003 في:

www.amnesty.org, La date de visite : 26/02/2018, a l'heure : 12. 30.

أنظر أيضا ولد يوسف مولود ، المرجع السابق،ص149.

2 – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص282، أنظر أيضا:

BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p p, 174,175 .

www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/bilateralagreements,P 07 , 05-07-2018 /15 :24

أنظر أيضا نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية ،ج2،المرجع السابق،ص ص ،193،192.

والإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مخالفة لقواعد القانون الدولي لأنها لم ترجع إلى الإتفاق التقليدي للدولة المرسلة والمستقبلة لإتفاقيات تمثل نظام إتفاق القوات (SOFA) ونظام إتفاق المهمات(SOMA)[1].

كما أن قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه دولي إنساني، دولي جنائي و قانون دولي لحقوق الإنسان تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، و ضمان عدم إفلاتهم من العقاب ، و عليه فإن أي تكريس لنهج الإفلات من العقاب يمثل إنتهاكا صارخا و مخالفة صريحة للقواعد الآمرة في

1- إتفاقية SOMA هي إتفاقية تعقد بين الدولة المضيفة ودولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، تنظم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة المضيفة، بمنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مثال ذلك مهمات الخبراء الأمميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة، للمزيد أنظر:

- AUREL SARI, « Status of forces and status of mission Agreements under the ESDP : the EU'S Evolving practice », in The European Journal of International Law, vol. 19, N° 01, 2008, pp.68, 69. "Status of forces agreements (SOFAs) and status of mission agreements (SOMAs) are bilateral or multilateral treaties that défi ne the legal position of military forces and civilian personnel deployed by one or more states or by an international organization in the territory of another state with the latter's consent. They normally deal with such issues as the entry and departure of foreign personnel, the carrying of arms, taxation, the settlement of claims, and the modalities for the exercise of civil and criminal jurisdiction over members of the visiting force or mission.
Despite the increasingly widespread use of SOFAs and SOMAs during the 20th Century, à combination of three factors has prevented the emergence of a uniform Legal régime in this field comparable, for example, to the law of diplomatic relations.
First, states send their military and civilian personnel abroad for different non-hostile Purposes, including exercises, technical and advisory missions, and large-scale peacekeeping Operations"

- اتفاقية SOFA هي إتفاقية خاصة بأوضاع القوات، وأبرز مثال عنها هي اتفاقية شمال الأطلسي الخاصة بأوضاع القوات (NATOSOFA) أنظر محمد رياض محمود خضور، المقال السابق،ص28، أنظر أيضا لندة معمر يشوي المرجع السابق،ص279، أنظر أيضا:

AUREL SARI, op.cit, p74.

القانون الدولي، و عليه فإن أهم ما تجاهلته إتفاقيات الحصانة هو النص على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، سواء أمام المحاكم الأمريكية ، أو أمام محاكم الدول الأطراف في إتفاقيات الحصانة، إذ يعتبر هذا السهو تكريسا للإفلات من العقاب[1] .

كما أن فكرة الجريمة الدولية تفيد بأن جميع الدول يمكن لها أن تمارس الاختصاص القضائي عليها ، و هو ما عُرِفَ بالاختصاص العالمي[2] ،هذا المبدأ كرسته العديد من النصوص و الاتفاقيات الدولية إلى غاية أن أصبح التزاما دوليا هدفه مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية و إنصاف ضحاياها ، و من خلال ما تقدم يمكن القول أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة الثنائية تخالف أحد أهم مبادئ القانون الدولي و هو مبدأ الاختصاص العالمي الذي يتطلب محاكمة مجرمي الجرائم الدولية بموجب تشريعاتها الداخلية و منح الضحايا حقهم في الوصول للعدالة المرغوبة من خلال تعويضهم، فالولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بعدم التعرض لوفاء الدول بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالتحقيق و المقاضاة على ارتكاب الجرائم الدولية،و جبر ضرر الضحايا [3].

كما أن هناك تعارض بين نص المادة رقم 98 ونص المادة رقم 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن أن التعارض الموجود بين المادتين 98، 27 يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا

1- محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق،ص ص، 133،134.

2- يقصد بمبدأ العالمية ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بان يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة ، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبها و أيا كان مكان ارتكابها في العالم و لا يمنع ذلك من أن تسري هذه الولاية على الجرائم بأثر رجعي لتشمل الجرائم التي سبق أن ارتكبت و لم يتم المعاقبة عليها، للمزيد أنظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف،المرجع السابق،ص152.

3- محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق،ص ص، 123،124.

على أداء المحكمة فيما بعد سِيَما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من دولته التي يحمل جنسيتها[1].

بالإضافة إلى تعارض هاته الاتفاقيات مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] ،إذ تلتزم الدول بوجوب العقاب الفعال إزاء ارتكاب الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي[3]،كما يجب على كل دولة طرف أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المجرمين الدوليين[4]،و دعم الضحايا للوصول إلى ممارسة حقوقهم أمام العدالة الجنائية الدولية .

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على إتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة قرابة 100 دولة، وقد تم التصديق على 20 إتفاقية فقط في البداية، وهذا يدل على فشل الولايات المتحدة في حملة العداء التي شنتها على المحكمة، إلا أنها ساعدت على إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم تستعمل حق النقض، وهو أمر يدل على أنها

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2006، ص145، أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص292.

2- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص149.

3- لقد نصت الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي على :"... و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".

4- أنظر نص الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي:"...و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"

تكيل بمكيالين وتعمل بإنتقائية في إحالة القضايا على المحكمة وهو أمر يعمل على إعاقة مسار العدالة الجنائية الدولية، و يقف أمام الضحايا في طريقهم للإنتصاف[1].

وفي 02 ديسمبر 2004 تبنى مجلس الشيوخ إجراء آخر Nethercultt Amendement[2] وهو أشمل وأوسع من قانون ASPA وهو إجراء جاء كرد فعل في وجه الدول التي رفضت توقيع إتفاقيات مع أمريكا[3].

فهناك من الجرائم ما يشكل أكبر وأعظم إنتهاكات للإنسانية، إلا أنها تقف حائلا دونه ودون عرضه على المحكمة مثل قضية اللوبي الإسرائيلي والأعمال التي يرتكبها في فلسطين، وآخر الأمور إستعمالها لحق النقض في القضية المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية وعرضها على مجلس الأمن من أجل إصدار قرار بمنعهم، لكن أمريكا إستعملت الفيتو مدعية أن هذا الأمر ليس من المفروض عرضه على مجلس الأمن لأنه

1- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص448-452، أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص168.

2 - En décembre 2004, le Congrès a subséquemment adopté la Loi Nethercutt, comme partie du Projet de loi de crédits pour les opérations étrangères. Cette loi est encore plus étendue que l'ASPA et autorise le retrait de l'aide du Fonds Economique de Soutien à tous les pays, y compris certains alliés clés des Etats-Unis, ayant ratifié le Traité CPI mais n'ayant pas signé d'Accord Bilatéral d'Immunité avec les Etats-Unis. Le Président ayant le pouvoir de déroger aux dispositions de cette loi, celle-ci constitue une menace de larges réductions dans l'aide portée aux pays étrangers, y compris dans les fonds de coopération dans les domaines de la sécurité internationale et du terrorisme, du développement économique et démocratique, des droits de l'homme, et dans la promotion des processus de paix, in : www.coalitionfortheicc.org, la date de visite 27/05/2018,a l'heure : 09.00.

3- يتضمن هذا القانون أنه يحق للرئيس الأمريكي أن يقطع عن هاته الدول المخصصات المالية الداعمة لإقتصادها المحددة سنويا في موازنة الولايات المتحدة ، وهي مخصصات مالية للمعاونة في مكافحة الإرهاب ومخصصات لتنمية إقتصاد الدول التي تتبنى الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم عمليات السلام، زياد عيتاني، المرجع السابق، ص446.

لا يدخل ضمن الإختصاص وإن صدر قرارا بشأنه فإنه سوف يتم عرض أي أمر على المجلس فيما بعد.

الفرع الثاني

الموقف الدولي من الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم

بعد ما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في محاولتها لمنع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، قامت بشن حملة واسعة النطاق لدفع الدول على الدخول معها في إتفاقيات ثنائية للحصانة و الإفلات من العقاب ، حيث تتعهد هذه الدول بعدم إجراء أي متابعة قضائية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ،بالإضافة إلى عدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يُتهمون بإرتكاب جرائم إبادة جماعية،جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب[1].

إستندت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرامها للاتفاقيات الثنائية مع أغلب دول العالم إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أنها شاركت في جلسات المؤتمر التحضيري لنظام روما قصد تمرير بعض النصوص التي يمكن لها استغلالها في ما بعد ، و هو ما حصل فعلا في هذا المجال[2]، و كانت تهدف من وراء

1- كما تتعهد هاته الدول بعدم نقل المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية عبر أراضيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منهم هذه الأخيرة ، للمزيد أنظر ولد يوسف مولود، المرجع السابق،ص148.

2- استندت إلى نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

Article 98 : Coopération en relation avec la renonciation à l'immunité et le consentement à la remise : 1. La Cour ne peut poursuivre l'exécution d'une demande de remise ou d'assistance qui contraindrait l'État requis à agir de façon incompatible avec les obligations qui lui incombent en droit international en matière d'immunité des États ou d'immunité diplomatique d'une personne ou de biens d'un État tiers, à moins d'obtenir au préalable la coopération de cet État tiers en vue de la levée de l'immunité, 2. La Cour ne peut poursuivre l'exécution d'une demande de remise qui contraindrait l'État requis à agir de façon incompatible avec les obligations qui lui incombent en vertu d'accords

ذلك إلى إضفاء حصانة على مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية ،و قد تباينت ردود الأفعال الدولية بخصوص هذا الأمر بين مؤيد و معارض ، و اعتمدت في فرض هذه الاتفاقيات على سحب المساعدات العسكرية و ذلك بموجب قانون غزو لاهاي[1].

لقد صرحت أزيد من 45 دولة رفضها للتهديدات الأمريكية ، و من بين هذه الدول البِنِينْ التي وقفت في وجه أمريكا ، الأمر الذي كلفها سحب 500 ألف دولار أمريكي من المعونات الممنوحة لها في 2004، كذلك كان موقف كينيا و تم سحب الدعم الذي قدر ب 15.7 مليون دولار، و الإكوادور أيضا تعرضت لسحب الدعم[2] .

و قد أبرمت أزيد من 70 اتفاقية ثنائية حتى تاريخ جانفي 2004 مع العديد من الدول نذكر منها على سبيل المثال أوغندا، بتسوانا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، موزمبيق ونيجيريا[3]، و في 11 ديسمبر 2006 تم توقيع 100 إتفاقية ثنائية ،حيث كانت حوالي

---

internationaux selon lesquels le consentement de l'État d'envoi est nécessaire pour que soit remise à la Cour une personne relevant de cet État, à moins que la Cour ne puisse au préalable obtenir la coopération de l'État d'envoi pour qu'il consente à la remise, voire BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p, 174.

1 – In addition, the law provides for the withdrawal of U.S. military assistance from countries ratifying the ICC treaty, and restricts U.S. participation in United Nations peacekeeping unless the United States obtains immunity from prosecution. At the same time, these provisions can be waived by the president on "national interest" grounds. https://www.hrw.org/news/2002/08/03/us-hague-invasion-act-becomes-law /23/06/2018 A l'heur 20:34

يحق لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام كافة الوسائل الضرورية و الملائمة لتحرير أي شخص تعتقله المحكمة الجنائية الدولية أو أي جهة نيابة عن المحكمة ،أو بناءً على طلب منها.

2– سلوى يوسف الاكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص ص 161،162.

3– سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق،ص ص ، 191،192.

46 دولة موقعة و في نفس الوقت طرف في نظام روما، 38 دولة من قارة إفريقيا، 14 دولة من القارة الأمركية،11من قارة أوروبا، 11 من الشرق الأوسط،16 من قارة آسيا[1] .

كما أن توقيع بعض الدول لهذا النوع من الاتفاقيات الدولية، كان سببه الضغط الأمريكي ، فرومانيا مثلا و لكي تنظم إلى الناتو إضطرت للتوقيع على الإتفاقية الثنائية الخاصة بحصانة المواطنين الأمريكيين خاصة بعد تصريح الرئيس الروماني بأن التوقيع على الإتفاقية فرصة و ضرورة لرومانيا[2] .

ففي 16 أوت 2002 كتب وزير الخارجية كولن باول شخصياً إلى الحكومات الأوروبية طالباً منهم التوقيع على مثل هذه الاتفاقات دون انتظار الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي[3].

كما كانت إسرائيل من بين أبرز المؤيدين لاتفاقيات الحصانة ، و هدفها هو إجهاض عمل المحكمة الجنائية الدولية ، أما الاتحاد الأوروبي فإن موقفه كان شجاعا ومستفزا للولايات المتحدة الأمريكية لأنه يدعم منع الجريمة من الأساس ، و إعتمدت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي قرارا في 25 سبتمبر 2002 يعترف فيه بمخالفة إتفاقيات عدم التسليم للقانون الدولي و لنظام روما الأساسي، و أنه لا يجب أن يكون

1 – http://www.iccnow.org/documents/CICCFS_BIAstatus_current,p02,05/07/2018/14:52.

2– سلوى يوسف الإكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص162.

3– JULIEN DETAIS, les Etats-Unis et la cour pénale internationale, Droits fondamentaux, n° 3, janvier – décembre 2003 P41, « le 16 août 2002, le Secrétaire d'Etat Colin Powell écrivait personnellement aux gouvernements européens pour leur demander de signer de tels accords sans attendre la position officielle de l'Union européenne ».

هناك نوع من الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية،ولم يمنع صراحة توقيع اتفاقيات ثنائية مع أمريكا[1].

حيث أجرى بعض الخبراء القانونيين للإتحاد الأوروبي تحليلا قانونيا لهذه الإتفاقيات ، توصلوا فيها إلى أن إبرام مثل هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية يتعارض مع واجبات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث أكد العديد من الخبراء على تعارض هذه الإتفاقيات مع القانون الدولي، و مع حقوق الضحايا[2].

عدا تعارضها مع جوهر و موضوع إتفاقية روما[3] ،لأن نص المادة 98 تم إقتراحها للحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسلة و الدولة المستقبلة للإتفاقيات($SOFA_S$,$SOMA_S$) ، حيث قدم التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية دراسة حول عدم جواز توجيه طلب تسليم من طرف المحكمة لدولة يجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون

1- سلوى يوسف الاكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق،ص ص 163-167، أنظر أيضا:

JULIEN DETAIS, op.cit, P42, "L'instrumentalisation de l'article 98 a été dénoncée au niveau européen. Dans une déclaration du 25 septembre 2002, l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe « considère que ces accords d'immunité ne sont pas acceptables en vertu du droit international régissant les traités, notamment la Convention de Vienne » et demande officiellement « à tous les Etats membres et observateurs du Conseil de l'Europe de refuser de conclure des accords d'immunité bilatéraux qui compromettraient ou limiteraient de quelque manière que ce soit leur coopération avec la Cour dans les enquêtes et poursuites qu'elle mène pour les crimes relevant de sa compétence ». Le lendemain, le Parlement européen condamnait à son tour dans des termes fermes lesdits accords"

2- ولد يوسف مولود ، المرجع السابق،ص ص 149،150.

3- سعدة سعيد أمتوبل،المرجع السابق،ص 192.

الدولي،و لا بموجب اتفاقية فينا لسنة 1969 المتعلقة بالامتيازات و الحصانة الدبلوماسية لأن رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوما من إختصاص الدولة المعنية[1].

كما أوضح الوفد الألماني أن نص المادة 98 جاء ليعالج التنازع الممكن بين الاتفاقيات وضع القوات و نظام روما الأساسي ، و لم يقصد أبدا من النص أن تكون ذريعة للدول الأطراف لخلق اتفاقيات تمنع تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة[2].

و قد حثت منظمة هيومن رايتس ووتش الدول على عدم توقيع اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعارضها مع روح و نص نظام المحكمة الجنائية الدولية وذكرتها أن عقد هذه الاتفاقيات يعني التحلل من الالتزامات المتضمنة بنظام المحكمة[3].

و في هذا السياق عمد الاتحاد الفريقي في احدى دوراته الى اصدار توصية تدعو صراحة دول الاتحاد الى الانسحاب الجماعي من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و تم تدعيم هذا الطلب بإنشاء الغرفة الجنائية بمحكمة حقوق الانسان التابعة للاتحاد الافريقي.

المطلب الثاني

الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية في حماية الضحايا

يعتبر إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عدم الالتزام بنظام المحكمة الجنائية الدولية من أهم المواقف السلبية التي تحمل في ثناياها موقفا معاديا للمحكمة ،فالولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع على نظام المحكمة الجنائية الدولية في عهد الرئيس "بيل

1- ولد يوسف مولود ، المرجع السابق،ص ص 150-152.

2- سلوى يوسف الإكيابي ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،المرجع ،ص182.

3- موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق، جامعة باتنة، عدد12،جانفي 2018،ص401.

كلينتن" بتاريخ 2000/12/32 ، ثم أعلنت إنسحابها منها عن طريق تصريح لوزير الخارجية "كولن باول" في 2002/05/06 [1]، هذا الموقف المعادي أدى بأمريكا إلى القيام بالعديد من الخطوات لكي تقف حائلا دون استمرارية نشاط المحكمة الجنائية ، و ذلك من خلال استصدارها لقانون حماية أفراد القوات المسلحة ، و من خلال ما سبق سنفصل هذا المطلب إلى :

الفرع الأول: قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية و مدى تعارضه مع حقوق الضحايا

الفرع الثاني:تقويض الولايات المتحدة الأمريكية لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا

الفرع الأول

قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية و مدى تعارضه مع حقوق الضحايا

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ البداية سحب توقيعها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعمدت إلى خوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسيتها في الخارج لحماية رعاياها وجنودها المنتشرين في أكثر من 100 دولة في العالم، وذلك بإصدارها قانون لحماية رعاياها في الخارج في: 2002/07/18، ولقد دعمت إدارة بوش قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA[2] الذي يحد من التعاون مع المحكمة

1- موات مجيد،المقال نفسه، ص ص 397،398.

2 - BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p.174.

أنظر أيضا أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران،الرسالة السابقة،ص 323.

الجنائية الدولية، ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما[1].

وفي 18 جويلية 2002 وأثناء إحتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بمرور 04 سنوات على إبرام نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 وبمناسبة دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ منذ 01 جويلية 2002 بعد تصويت أكثر من 60 دولة على النظام، قام الكونجرس الأمريكي بالمصادقة على قانون سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج American service Membres protection Act (ASPA) وقد وقع الرئيس بوش على القانون في: 2002/08/02[2].

ينص هذا القانون في حيثياته على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق (Bill of Rights) والدستور الأمريكي، وأنه على الولايات المتحدة واجب حماية جنودها إلى أقصى درجة ممكنة ضد أي إجراء متخذ في حقهم، وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرض حتى الرئيس الأمريكي والمسؤولين الأمريكيين لإجراءات الملاحقة أمامها، خصوصا إذا أقرت اللجنة التحضيرية المفهوم الخاص بها المتعلق بجريمة العدوان والذي تعارضه بقوة[3] .

وعليه فهذا القانون تضمن ما يلي:

1- محمد رياض محمود خضور، المقال السابق، ص23.

2- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص435.

3 - See American service member's protection Act, in:

http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm, La date de visite: 25/02/2018, a l'heure: 13. 05.

أولا: يمنع تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تتعاون الولايات المتحدة مع أي جهاز قضائي آخر منشأ عبر مجلس الأمن[1] في الأمم المتحدة (كمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا) ويمنع أي وكالة أمريكية أو محكمة داخلية من التعاون مع المحكمة، كما أنه يدخل ضمن مفهوم كلمة التعاون تقديم أية مساعدة مالية بواسطة أي قانون لمساعدة المحكمة على التحقيق والإعتقال والتوقيف أو تبادل أي شخص أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا: يحظر المشاركة الأمريكية في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وعلى الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام حق النقض بمجلس الأمن في هذا الموضوع ولكن يمكن المشاركة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفقا للفصلين السادس والسابع إذا حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على ضمانة عدم تعرض جنودها للملاحقة القضائية في الدول الموجودين على أرضها، وهذا ما عملت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المواد 16، 98 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

ثالثا: يحظر تبادل أية معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس الأمن القومي مع المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: يحظر تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وتصبح طرفا فيها ويستثني من هذا القرار دول حلف شمال الأطلسي (NATO) والدول الحليفة غير الأعضاء في حلف (NATO) ويتضمن هذا أستراليا مصر، إسرائيل اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا وتايوان.

---

1 – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص435.

2 – ياسر حسن كلزي،الأطروحة السابقة،ص514.

3 – ياسر حسن كلزي ،الأطروحة نفسها،ص515.

خامسا: تخويل الرئيس الأمريكي إستعمال كل الوسائل الممكنة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويمكن أن يكون هذا الشخص غير أمريكي ولكنه يحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك أو شخص يتمتع بحماية أمريكية[2].

ولقد أعرب الأوروبيون عن إستيائهم وتحفظهم من هذا القانون، لأنه قد يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية ملجأ للمجرمين الهاربين والمتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة، بسبب رفضها تطبيق هذه الإتفاقية الدولية ومعارضتها الشديدة لها[3].

ومنذ يوم 17 يوليو/تموز 1998، أي تاريخ تصويت الولايات المتحدة ضد النظام الأساسي المؤسس لأول محكمة جنائية دولية دائمة، نجحت الولايات المتحدة في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية المعقدة بهدف ضمان الحول تماماً دون خضوع أي من رعاياها، بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أياً كانت جنسيته، لعملية تسليم أو مقاضاة أو محاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ويأتي قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية في هذا السياق، وهنا يمكن أن نورد النقاط التالية :

1- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص436، ياسر حسن كلزي، الأطروحة نفسها ،ص515.

2- يعرف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم بقانون إجتياح لاهاي (Hague Invasion Act) لأنه يخول الرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفترض أن يتم في سجونها إعتقال المتهمين وسجن المجرمين.أنظر زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص437،أنظر أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص166.

3- أنظر تحليل نص قانون ASPA المنشور على الموقع:

Http://usaforicc.org/policy/aspa.html, La date de visite : 25/02/2018, a l'heure : 15. 45.

أنظر أيضا زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص438، أنظر أيضا BENJAMIN .N, SCHIFF, op.cit, p, 176

أولاً– الحكومة الأمريكية تدعي أنها تخشى التهجم على رعاياها برفع دعاوى ضدهم لا أساس لها وتشوبها نوايا سياسية خفية، وينبغي التذكير هنا بأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يُطبق بأثر رجعي، فلا إختصاص لها إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي إعتباراً من 1 جويليه 2002، ولا يسع المرء إلا أن يعتبر الإجراءات الأمريكية بمثابة محاولة لمنح حرية تصرف مطلقة للقادة العسكريين والمدنيين الأمريكيين المنخرطين في عمليات مكافحة الإرهاب وغير ذلك من العمليات العسكرية المنفذة في الخارج، وذلك بإعطائهم ضماناً –مسبقاً– بأن أي "تجاوز" أو "خسائر جانبية" ستندرج تحت غطاء حصانة مطلقة تحول دون مقاضاتهم جنائياً أمام أية هيئة أخرى غير الهيئات القضائية الأمريكية[1]، ويقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النظر في الجرائم التي يرتكبها أحد رعايا دولة طرف في نظام المحكمة الأساسي أو الجرائم المرتكبة في أراضي إحدى الدول الأطراف.

ثانياً: إن المحكمة الجنائية الدولية تخضع لمبدأ التكامل الذي يولي الهيئات القضائية الوطنية الأسبقية في مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المندرجة في نطاق إختصاص المحكمة، أي جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب.

ثالثاً:إن النظام الأساسي ذاته يشتمل على ضمانات فعالة لمنع إساءة إستخدام حق رفع الدعاوى أمام المحكمة، وتتمثل هذه الضمانات أساساً فيما يلي :

-دائرة ما قبل المحاكمة التي تقوم بمراقبة إجراءات المدعي العام منذ مرحلة التحقيق، ويعد الحصول على موافقة مسبقة من دائرة ما قبل المحاكمة شرطاً أساسياً قبل الشروع في إجراءات التحقيق بمبادرة من المدعي العام، وفضلاً عن ذلك فإن الدائرة

1 – ياسر حسن كلزي، الأطروحة السابقة ،ص515.

تشرف على إجراءات المدعي العام الخاصة بجمع الأدلة، كما أنها تتأكد من إحترام الضمانات التي يكفلها النظام الأساسي للمعتقلين، -آليات لحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول[1].

-تدابير عامة لحماية الشهود و الضحايا، ولاسيما تدابير تتيح ضمان سرية بعض إجراءات الإدلاء بالشهادات، وهي تدابير من شأنها أن تطبق على الشهود من الأفراد أي العاملين في عمليات حفظ السلام، -ضمانات قضائية يتمتع بها المشتبه فيهم والمتهمون في كافة مراحل المقاضاة ، -الإجراء المتبع لقيام المحكمة ببحث مقبولية الدعاوى[2].

الفرع الثاني

تقويض الولايات المتحدة لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا

لقد كانت المعارضة الراديكالية للولايات المتحدة لنظام روما الأساسي تؤكد في البداية أن عدم الثقة الأمريكية في المحكمة الجنائية الدولية ليس ناتج عن رأي منعزل لها بل كانت كل من الصين وإسرائيل والهند وباكستان وروسيا ومعظم الدول العربية غير موافقة على نظام روما[3].

حيث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنه أن يكفل ضمانات المحاكمة العادلة ، و هذه الأخير لا ترتقي للضمانات

1- محمد رياض محمود خضور، المقال السابق، ص18.

2 - محمد رياض محمود خضور، المقال السابق، ص18.

3 - Frédérique COULÉE, sur un état tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale, annuaire français de droit international xlix - 2003 - CNRS Éditions, Paris, p 36.

أنظر أيضا شاهين علي شاهين،المقال السابق،ص205.

المكفولة بالدستور الأمريكي ،و عليه لا يتم متابعة أي أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لعدم إحتوائها على أدنى ضمانات و معايير المحاكمة العادلة[1].

لقد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها حيث يشير السيد دافيد شيفر المبعوث الأمريكي لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي والمعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في خطابه أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في 1998/07/23إلى أنه من بين الأهداف التي حققناها في النظام الأساسي للمحكمة ما يأتي :

-نظام محقق للتكامل بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي مما يؤمن حماية أفضل .

-الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذ مجلس الأمن في التدخل لوقف عمل المحكمة .

-حماية معلومات الأمن القومي والتي يمكن أن تطلبها المحكمة.

-الاعتراف التام بالإجراءات القضائية الوطنية في التعاون مع المحكمة[2].

1- موات مجيد،المقال السابق،ص395.

2- إضافة إلى ما تم ذكره فإنه تم أيضا تحقيق الأهداف التالية في المؤتمر التحضيري للمحكمة الجنائية الدولية:

-تغطية النزاعات الداخلية والتي تشكل الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم.

-إجراءات ملائمة لحماية المدعى عليهم والمشتبه بهم.

-تعريفات قابلة للتطبيق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويشمل ذلك دمج عناصر هذه الجرائم في النظام الأساسي.

كما عملت على إدخال العديد من الأحكام التي تساعدها فيما بعد على ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من العقاب[1].

كما تضمن تصريح رئيس الوفد الأمريكي توضيح بأن المحكمة دون الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مصيرها الإخفاق كما حدث من قبل مع المؤسسات الدولية الأخرى – كعصبة الأمم –التي كان رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها من دواعي سقوطها ،ومن ثمَّ فإن المطالبة الأمريكية في مؤتمر روما كانت واضحة في وجوب تلبية كل المطالب الأمريكية ومنحها جميع الضمانات التي تريدها كشرط مسبق لقيام المحكمة وإنجاحها واستمرارها[2].

–الاعتراف بالمواضيع المتعلقة بالجنسين (الذكورة والأنوثة) .

–أحكام مقبولة تقوم على مسؤولية إصدار الأمر وأوامر الرؤساء.

–المؤهلات الصارمة والدقيقة بالنسبة للقضاة.

–قبول المبدأ الأساسي بتمويل الدولة الطرف.

–جمعية للدول الأطراف للإشراف على إدارة المحكمة.

–إجراءات تعديل معقولة.

–عدد كافٍ من الدول للتصديق على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ، وتحديداً ٦٠حكومة للتصديق على الاتفاقية.

للمزيد أنظر بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد –٢٠العدد الثاني –٢–، ص ص ،150،149.

1– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص141.

2– بارعة القدسي، المقال السابق،ص 150.

و قد تم منح الإذن لممثل الوفد الأمريكي بالتوقيع على اتفاقية روما في آخر يوم 2000/12/31[1]،و ذلك لتمكين أمريكا من الإنخراط في جمعية الدول الأطراف وبالتالي يكون لها الدور الذي ترجوه داخل هذه الهيئة الجديدة ، و يستشف ذلك من تصريحه ليلة التوقيع:"إن التوقيع الأمريكي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، و أن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن ، و أن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية ، هي قصة طويلة و نابعة من إشتراكنا في محاكمات نورمبورغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة ، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا ورواندا ، قررنا اليوم الحفاظ على القيادة المعنوية"[2].

و عند المقارنة بين منظومة الحقوق الأمريكية American Bill of Rights وأحكام الباب الخامس و الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأن الضمانات الممنوحة لإجراء أو إقامة محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية أكثر تفصيلا من الضمانات التي يكفلها الدستور الأمريكي[3].

---

1 - FREDERIQUE COULÉE, op.cit, p 43 : « Après beaucoup d'hésitations, le Président Clinton autorisait l'ambassadeur Scheffer à signer le statut de Rome au nom des États-Unis le 31 décembre 2000, soit le dernier jour ouvert à la signature. Cet acte pouvait laisser espérer que les États-Unis revenaient sur leur analyse du statut de Rome et se satisfaisaient des garanties qu'il comportait. Les circonstances dans lesquelles la signature américaine était donnée ne faisaient toutefois que confirmer une certaine méfiance à l'égard de la nouvelle juridiction pénale ».

2- ولد يوسف مولود،المرجع السابق،ص 142.

3- حيث نصت المادة 1/55 من النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق للمشتبه فيهم ، بالإضافة إلى الكثير من الحقوق و الضمانات كحق إلتزام الصمت و عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه ، أو الإعتراف بالذنب ، للمزيد أنظر مجيد توات،المقال السابق،ص 395.

لم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عند حَدِ نقد نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، بل عارضت كذلك نص المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمدعي العام ، و تمحور هذا الاعتراض حول إعطائه حق تحريك الدعوى دون قيود أو شروط و دون موافقة الدولة المعنية ، غير أن هذا الأمر مردود عليها لأن المدعي العام يُنتخب من طرف جمعية الدول الأعضاء و لا يمكنه مزاولة نشاطه إلا إذا كان يتحلى بصفات النزاهة و الاستقلالية، ناهيك عن كون سلطاته ليست مطلقة بل مقيدة مقيدة، هذا التقيد هدفه عدم تسييس مهام هذا المُدَّعي العام[2]، فوفقا لنص المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يباشر تحقيقا إلا بعد موافقة الدائرة التمهيدية[3].

---

1 – Frédérique COULÉE, op.cit, p 46, « L'opposition des États-Unis, qui exigeaient un rattachement au seul État de la nationalité de la personne accusée du crime (compétence personnelle active), s'est polarisée sur l'article 12. Cette opposition peut, à bien des égards, surprendre. Tout d'abord, d'un strict point de vue pénaliste, les rattachements sur la base de la nationalité de la personne accusée du crime mais aussi du territoire sur lequel le crime a été commis, retenus à l'article 12, sont désormais classiques aussi bien dans les droits nationaux qu'en droit international. Des traités internationaux établissent que les États parties doivent établir leur compétence à l'égard de certains crimes commis sur leur territoire, quelle que soit la nationalité de l'accusé 49 sans sembler avoir suscité l'opposition radicale des États-Unis. Ce qui est probablement le plus inadmissible pour les États-Unis c'est que, dans le statut de Rome, l'exercice des compétences pénales des États parties soit mis en commun et que, de façon tout à fait nouvelle, l'État territorial puisse transférer sa compétence à une juridiction internationale sans rechercher le consentement de l'État dont l'accusé a la nationalité »

2– مجيد توات، المقال السابق، ص397.

3 – Article 15 : Le Procureur : « 3. S'il conclut qu'il y a une base raisonnable pour ouvrir une enquête, le Procureur présente à la Chambre préliminaire une demande d'autorisation en ce sens, accompagnée de tout élément justificatif recueilli. Les victimes peuvent adresser des représentations à la Chambre préliminaire, conformément au Règlement de procédure et de preuve ».

خلاصة الباب الثاني

في إطار البحث عن مدى فعالية الحماية المقررة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية لا بد من التطرق لأبرز الإشكالات التي تعترض حمايتهم أمام القانون الدولي الجنائي، إذ يتضح لنا أن تحديد الإختصاصات العامة للمحكمة الجنائية الدولية حصرا، يشكل عائقا أمام الضحايا لاستيفائهم حقوقهم ، فقد يكون هناك ضحايا جرائم دولية غير المحددة على سبيل الحصر في نظام روما ، وفي هذه الحالة يعجزون عن تقديم مطالبهم بإستيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم إختصاصها بنظر مثل تلك الجرائم.

هذا من ناحية و من ناحية أخرى يمكن أن يكون إعمال الإختصاص التكميلي عقبة تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، ناهيك عن عدم بت نظام روما الأساسي في مسألة العفو، الذي يعتبر وسيلة قانونية للإفلات من العقاب تحت غطاء إعماله كحل بديل وسلمي للحد من النزاع، إضافة إلى إشكاليتي التقادم و الحصانة اللذان يُعتبران عائق أمام الضحايا في وصولهم للعدالة .

كما أن تدخل الدور النوعي لمجلس الأمن في الإجراءات أمام المحكمة قد طرح العديد من المخاوف بشأن تصرفات هذا الجهاز في مواجهة المحكمة، خصوصا في ما يتعلق بإيقاف التحقيق لكون البحث عن إيجاد توازن بين صلاحيات المحكمة كجهاز حديث النشأة والمجلس ليس بالأمر الهين، لذلك نستخلص أنه على المجلس التدقيق في صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن دون التدخل المفرط في إختصاص المحكمة.

إضافة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شل و إعاقة عمل المحكمة، من خلال إعمالها على تمرير القرار 1422 في مجلس الأمن مستغلة المادة 16 من النظام الأساسي لإعمال سلطة الإرجاء ، إضافة إلى إستغلالها لنص المادة 98 للمناورة والإلتفاف على أحكام النظام الأساسي، من خلال عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف

تمتنع فيها عن تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية و هو أبرز عقبة أمام الضحايا لاستيفائهم حقهم و وصولهم للانتصاف و شعورهم بالرضا.

مما كان لزاما على مجلس الأمن الإبتعاد عن إعتماد الإنتقائية في التعامل مع الأوضاع الدولية الخاضعة لسياسة الدول الكبرى المُهيمنة، الأمر الذي يجعله أداة لإعاقة نشاط المحكمة و تقويض دورها في حماية الضحايا بدلا من أن يكون أداة فعالة لحمايتهم.

الخاتمة

لقد تمّ التطرق من خلال هذا البحث لموضوع الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية، بالاستعانة بالمواثيق الدولية والاجتهادات الفقهية والقضائية، من أجل الوقوف على مختلف الجهود الدولية التي بُذلت في سبيل توضيح هذه الحماية، وتعزيز المركز القانوني للضحايا، بعد أن تمَّ تغييبهم كليا في مختلف الأنظمة السابقة على نظام روما الأساسي، بالرغم من كونهم طرف أساسي في كل جريمة دولية.

تُعد الحماية القانونية للضحايا من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي ، ذلك أن الاعتراف بحقوق هذه الفئة سواء في شقها الإجرائي أو الموضوعي لن يتأتَّى إلا من خلال توفير حماية قانونية فعالة ، الأمر الذي من شأنه تمكينهم من الحصول على حقهم في الإنتصاف و تحقيق العدالة، و لتكريس هذه الحماية لا بد أولا من إثارة المسؤولية الجزائية الدولية، هذه الأخيرة عرفت تطورات تدريجية عقب الحربين العالميتين مع محاولة إعتمادها كمبدأ قانوني لإجراء محاكمات للمتسببين في إرتكاب الجرائم الدولية .

في سبيل تدعيم مركز ضحايا الجرائم الدولية سعى المجتمع الدولي بمختلف هيئاته إلى صياغة قواعد قانونية تضمن حقوقهم، في مختلف النصوص الدولية وكذلك النظام الأساسي ، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية خاصة، حيث لا يمكن ضمان تلك الحقوق وإسباغ الحماية دون تَحديدٍ لمفهوم الضحايا و أقسامهم ، هذا التحديد من شأنه أن يُسَهِلَ على القانون الدولي كفالة مختلف الضمانات الإجرائية والموضوعية لإستيفائهم لحقهم في الإنتصاف و تحقيق العدالة اللازمة.

الملاحظ عموما على الحماية القانونية للضحايا أنها تطورت شيئا فشيئا، بداية من محاكمات نورمبورغ و طوكيو التي تلت الحرب العالمية الثانية ، التي أرست عدة مبادئ لتحقيق العدالة ، رغم عدم الإشارة لحقوق الضحايا صراحة، و إعتبارهم مجرد شهود أمام

المحاكم، لكن سرعان ما تمَّ تدارك الأمر لاحقا من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الانتقالية يوغسلافيا و رواندا ، و كذا المحاكم الهجينة أو المختلطة ، حيث أُفردت لهم بعض الحقوق مثل حق الحماية عند تعرضهم للضغوط أثناء تأديتهم لشهادتهم ، فمن الممكن أن تصل تدابير الحماية لدرجة تغيير الجنسية و البلد .

هذا التقدم البسيط نحو الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية أُعتبر في حدِّ ذاته انجازا خلال تلك الحقبة، وبتطور مفهوم علم الضحايا تطورت مكانتهم أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم ، من خلال ما كرسه نظام روما الأساسي، الذي منحهم ضمانات تسمح لهم بالمشاركة في إجراءات المحاكمة و التمتع بعدة حقوق أمام الإدعاء العام ودوائر المحكمة، كما كفل لهم حماية من مختلف أشكال الضغوط التي قد تُمارس عليهم حيث إعتبرت هذه الحقوق سابقة من نوعها في هذا المجال.

فبالرغم من كل هذه المكاسب التي حقَّقتها فئة الضحايا فإن السبب وراء فشل مسعاهم في استيفاء حقوقهم ليس ناتجا عن نقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بتلك الحقوق التي يقرها لهم القانون الدولي الجنائي ، إنما بسبب تعارض مسعاهم لاستيفاء حقوقهم مع مسائل تخص محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في حد ذاتها ، و تتمثل هذه المسائل في مجموعة من المعوقات التي تتعلق باختصاص القضاء الدولي الجنائي بالمحاكمة و معوقات أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي أمامه، إذ تظل هناك بعض العقبات الإجرائية و القانونية ، بل حتى السياسية، التي بإمكانها أن تحول بينهم و بين وصولهم للعدالة المرجوّة من خلال التطبيق الإنتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي .

عليه من خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات.

نتائج البحث

- لقد كرَّس القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تطوره مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، الأمر الذي أدَّى حتما إلى إقرار مبدأ آخر لصيق به و هو عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للرؤساء و المسؤولين الكبار في الدولة ، هذا المبدأ يحول دون الإفلات من العقاب ، و عدم تمتع مرتكبي الجرائم الدولية بالحصانة ، و تقديمهم للمسائلة الجزائية.

- كان للسوابق القضائية المختلفة دور فعال في تطور مفهوم الضحايا ، مما مكَّنهم من تبوأ مركز قانوني متميز أمام مختلف الجهات القضائية ، التي كفلت لهم العديد من الضمانات الإجرائية و الموضوعية لتتحقق العدالة، و تُجبر أضرارهم من خلال نظام تعويض تبنته المحكمة الجنائية الدولية كسابقة لها في القانون الدولي الجنائي.

- إن الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات حول الجرائم الدولية المرتكبة يعتبر إشارة واضحة على بداية تطور وضعهم القانوني، وهو ما تجسد من خلال المكانة التي مُنحت لهم أمام مختلف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

- رغم أهمية إجراءات الحماية التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إنشاء وحدة الضحايا و الشهود ، التي مُنح لها دور كبير و فعال في اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من كافة الضغوطات و التهديدات التي يتعرضون لها ، إلا أنها تبقى غير كافية و لا تحول دون إمكانية تعرضهم للأضرار.

- إن تكريس نظام التمثيل القانوني ضمن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية سوف يؤدي بالضحايا إلى التمكن من معرفة أكبر قدر ممكن من الحقوق التي يتمتعون بها ، هذه الحقوق من الممكن للضحايا خسارتها لمجرد أنهم غير مُلمين بمختلف جوانب

الثقافة القانونية الخاصة بالإجراءات، غير أن هذا النظام لا يزال يعاني بعض القصور خاصة من حيث الدور المنوط بالممثل القانوني الذي يقتصر على مجرد نقل المعلومات و الطلبات.

- إن عدم الحسم نهائيا في مدى شرعية إجراء العفو في القانون الدولي الجنائي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أدى بالعديد من الدول إلى تبني هذا الإجراء الذي يعد إنتهاكا صارخا لحق الضحايا في الانتصاف ، و ذلك من خلال تكريس ثقافة الإفلات من العقاب عن طريق قوانين العفو الممنوح للمسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية.

- لقد كان لإنتهاج الأمم المتحدة سياسة الكيل بمكيالين فيما يخص شرعية العفو تأثيرا سلبيا على محاولة الحد من هذا التصرف، لإعتباره مساس صارخ بحقوق الضحايا مما يؤدي حتما إلى شعورهم بعدم الرضاء و فقدانهم الثقة في أي محاولة للحد من الإفلات من العقاب و تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية.

- رغم هذا التطور الحاصل في مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يبقى مهَدَدا بتدخل مجلس الأمن الدولي و إعتماده لسياسة الكيل بمكيالين لأجل شل وعرقلة نشاط المحكمة، و بالتالي عدم وصول الضحايا لما يَصبُون إليه ، مع المحاولات المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية لأجل إفشال عمل المحكمة من خلال قوانين واتفاقيات الحصانة للمجرمين الدوليين التابعين لها .

توصيات البحث

- السعي إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق النظام القانوني لتعويض الضحايا من خلال إيجاد آليات قانونية فعالة، وإستحداث قنوات جديدة لتقديم الدعم المالي للمحكمة لكي يتمتع الضحايا بحقهم في جبر الضرر.

- ضرورة تفعيل نظام المساعدة القضائية من خلال إستحداث إجراءات جديدة ضمن القوانين الداخلية للدول تعمل على توفير الدعم القانوني الكافي للضحايا ، الأمر الذي سوف يساهم في تسهيل عمل المحكمة ، ذلك أنَّ الأعداد الهائلة للضحايا المشاركين في الإجراءات أمامها يؤدي حتما إلى صعوبة تعيين ممثلين قانونيين لهم جميعا.

- المطالبة بإرساء حق الضحايا في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع ما هو معمول به في القوانين الداخلية ، لزيادة ضمان وصول الضحايا إلى تحقيق العدالة و استيفائهم لحقوقهم.

- وضع نظام حماية مُحكم و فعال و تدعيمه بكافة الأجهزة و الآليات لضمان حماية كاملة للضحايا ، و كذا تفعيل إستعمال الشهادة المسجلة عبر وسائل التكنولوجيا و الوسائط الإلكترونية.

- منح الضحايا و ممثليهم القانونيين حق الطعن في الإجراءات، و الطعن في القرارات، لكي يتحقق التوازن بين الضمانات الممنوحة للمتهم و الضمانات الممنوحة للضحايا، من خلال استئنافهم لقرارات الإدانة ، البراءة و العقوبة ، و عدم قصرها على المدعي العام و المتهم.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب و إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية ، لكفالة وصول الضحايا إلى تمتعهم بمختلف حقوقهم خاصة حقهم في جبر الضرر.

- وضع قوانين دولية واضحة و صريحة تضبط إجراء العفو في القانون الدولي مما يكفل عدم المساس بحقوق الضحايا، و عدم إفلات المجرمين الدوليين، و محاولة إحقاق العدل في المجتمع الدولي الذي يُعد مطلبا عالميا.

- ضرورة تحلي الأمم المتحدة بقدر كبير من الموضوعية في مسألة تبنيها لإجراءات العفو ، و عدم إنتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين عند محاولة إقراره ضمن ما يُعرف بالمصالحة الوطنية و التجاوز السلمي للأزمات، و إعطاء دور للضحايا في تقرير إجراء العفو عن الجرائم الدولية، من خلال منحهم الحق في الموافقة عليه في إطار الإستفتاءات الشعبية ، إذ يعتبر أبسط مُكنة تمكنهم من الشعور بالإنتصاف حتى لو لم يصلوا إليه فعلا.

- ضرورة التدخل الايجابي لمجلس الأمن الدولي لتفعيل النظام القانوني لحماية الضحايا و تعويضهم عن الجرائم الدولية ، باعتبارها تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين هذا التدخل لن تكون له نتائج فعالة لصالح الضحايا إلا إذا ابتعد المجلس عن السياسة الانتقائية في محاولة فرض سلطانه على الدول.

في الأخير يمكن القول أنه لا سبيل إلى وصول الضحايا إلى حقوقهم دون الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين و سد ثغرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل الوصول إلى إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال جهاز قضائي فعال ، و تمكين الضحايا من اقتضاء حقهم في الانتصاف.

قائمة المراجع

الصكوك الدولية:

1. إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.
2. الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 1907.
3. إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية1968.
4. إتفاقية فرساي 1919.
5. إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
6. إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1954.
7. إتفاقية جنيف 1864.
8. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950.
9. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977
10. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.
11. إعلان المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2006.
12. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة"لسنة 1985.

13. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992.

14. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

15. ميثاق نورمبورغ 1945.

16. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

17. النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

18. النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

19. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

20. الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية و الأمم المتحدة.

21. إتفاق كمبوديا مع الأمم المتحدة.

22. إتفاق لندن لسنة 1945 الذي انشأ محكمة نورمبورغ .

الدساتير

1. الدستور الجزائري 1996 المعدل في 06 مارس 2016

القوانين:

1. القانون الخاص بإنشاء الغرف الاستثنائية في كمبوديا لسنة 2004 .

2. القانون رقم 10 بشان معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945 .

3. مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ 28 جويلية 1945 .

المعاجم:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

المؤلفات العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم أحمد خليفة ، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي ،د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015.
2. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني –آفاق و تحديات– ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ج03 ، 2005.
3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
4. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006 .
5. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2008
6. أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
7. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ج1، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008.
8. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

9. أشرف عبد العزيز الزيات ، مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم الإبادة الجماعية، دار الكتب، القاهرة، مصر،2016

10. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

11. أنس صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

12. أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط01، المنشورات الحقوقية، لبنان ، 2015.

13. أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

14. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

15. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2008.

16. بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، د ط، دار اليازوري للنشر و التوزيع، الأردن،2014.

17. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002

18. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010

19. حامد سيد محمد حامد،الوجيز في الشرح و التعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016

20. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ،(د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1994

21. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،د.ت.

22. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته و مشروعاته،(د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1997.

23. حنان عز العرب خالد، دور البرلمان في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الإفريقية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015

24. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولي الدائمة (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر ،2008.

25. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر عمان، الأردن، 2001.

26. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2009 .

27. سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2014.

28. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2011.

29. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

30. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ،(د.ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

31. سلوى يوسف الاكيابي ، اجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار النهظة العربية، القاهرة،مصر،2011

32. سلوى يوسف الإكيابي،الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،ط1،دار النهظة العربية، القاهرة،مصر،2011

33. سمر محمد حسين أبو السعود ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف للنشر و التوزيع القاهرة مصر،2015

34. سمير الششتاوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، مركز العدالة للاصدارات القانونية ،القاهرة، مصر، 2014

35. السيد أبو عيطة، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، (د،ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992.

36. صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

37. طارق أحمد الوليد،منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2010.

38. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية،(د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009.

39. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2014.

40. عامر علي سمير الدليمي،صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة،دار غيداء للنشر و التوزيع عمان الأردن،2012

41. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

42. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط2، دار بلقيس، الجزائر ، 2016

43. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص،(د.ط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.

44. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1976، ص 01.

45. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية،(د.ط)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007

46. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2006.

47. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي:دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001

48. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2007.

49. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

50. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،ط1،،دار دجلة ،الأردن،2008.

51. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 .

52. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، دون سنة.

53. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008.

54. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر،2016

55. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001 .

56. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

57. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،الأردن، 2008.

58. عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

59. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2008.

60. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ط2، 2016، دون مكان نشر.

61. فضيل كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،(د.ط)، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ،2007،

62. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

63. كاظم حطيط، إستعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي (الفيتو)، ط1، دار الكتب الحديثة بيروت لبنان، 2000.

64. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008، ص ص31، 32.

65. مانع جمال عبد الناصر، (د.ط) القانون الدولي العام،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه الجزائر،2005.

66. محفوظ سيد عبد الحميد محمد،دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009.

67. محمد الأمين البشري ، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية ،ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

68. محمد الراجي،المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية لبنان،2015.

69. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن،المنظمات الدولية المعاصرة، (د.ط)،منشأة المعارف الإسكندرية مصر،(د.ت).

70. محمد الشبلي العتوم،إتفاقيات الحصانة،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،2013.

71. محمد حسني علي شعبان،القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2010.

72. محمد رشيد حسن الجاف، المقاضاة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017

73. محمد سامي عبد الحميد و آخرون،القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2003.

74. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (د.ط)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2002

75. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 .

76. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر، 2005.

77. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010،.

78. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.

79. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،ط01، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2013 .

80. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر،2003.

81. معمر رتيب عبد الحافظ،حامد سيد محمد حامد،تطور مفهوم جرائم الإبادة ،ط02،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2016.

82. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989.

83. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2007

84. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر ، 2009.

85. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، مصر،2007.

86. نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية ،ج1،ج2، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2008.

87. نوزاد أحمد ياسين الشواني،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت، لبنان،2012.

88. نوزاد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2014.

89. هلالي عبد اللاه أحمد ، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

90. وردة الطيب، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة مصر، 2015

91. ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر الجزائر، 2013.

92. يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2011.

93. يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،2011،

94. يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2015.

95. يوسف حسن يوسف، طرق و معايير البحث الجنائي الدولي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

96. يوسف علي الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008. يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2011.

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1. أحمد محمد أمين عبد الرحمان ميران، الاختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل بين القضائين الوطني و الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر ،2015.

2. جمعة جمعة محمد حسونة،الشخصية القانونية الدولية للأفراد و حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،2014.

3. حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2017

4. حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2013/2012.

5. خالد عكاب حسون العبيدي،مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه ،معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية،القاهرة،مصر ،2009.

6. دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، 2012

7. ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، الجزائر، 2016.

8. رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر ،2001

9. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2014.

10. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2015

11. عايد سليمان أحمد المشاقبة،دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس،القاهرة،مصر ،2015.

12. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران، 2013

13. فاتن علي أحمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة،2016/2015.

14. مهند محمود حسين عيسى، إختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر جرائم الحرب، رسالة دكتوراه،معهد البحوث والدراسات،الجامعة العربية ،القاهرة ، مصر ،2015.

15. هادي سالم هادي دهمان المري،المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم العدوان و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2016.

16. هيفاء عبد العالي فرج أحمد، جرائم الحرب ضد المدنيين و العقاب عليها دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية و القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،2016.

17. ياسر حسن كلزي ، المواجهة الدولية و الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009 .

18. ياسر علي يوسف عكلة،المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية،القاهرة، مصر ،2013.

مذكرات الماجستير:

1. بن خديم نبيل ،إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة بسكرة،2012،

2. قواسمية أسماء ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة ،2012

المقالات:

1. إسماعيل كرازدي، نصيرة صالحي، إدارة النزاع و حوكمة بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع في ليبيريا و سيراليون ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 5، مارس 2015

2. أوسكار سوليرا،الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002،

3. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ،المجلد20 ، العدد الثاني،2004.

4. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام و علم السياسة الجزائرية للكتاب، عدد4، 2006.

5. ثامر محمد محمد صالح،ذاتية المسائلة الجنائية كأحد آليات العدالة الإنتقالية،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة،مصر،العدد 56 ،اكتوبر 2014.

6. حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس،العدد 1السنة 45،جانفي 2003.

7. خالد محمد الجمعة،الأسس القانونية لمشروعية إنشاء محكمة دولية بشأن إغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،العدد 01،السنة 37،مارس 2013.

8. درازان دوكيتش العدالة في المرحلة الانتقالية و المحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة،المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد89 عدد867 ،2007

9. رنا إبراهيم سليمان العطور،الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولي،مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة25، العدد46، أفريل،2011.

10. سلوى يوسف الاكيابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، الكويت،العدد04،السنة 37،ديسمبر 2013.

11. شاهين علي شاهين،إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس،العدد1،السنة46،جانفي 2004.

12. عادل ماجد، مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين السلميين خلال ثورات الربيع العربي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،ديسمبر 2011.

13. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف،مشكلات إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، مصر، العدد22،السنة 11، أكتوبر 2002.

14. عبد السلام أحمد هماش،وليد يوسف المحاميد،القواعد القانونية المطبقة على النزاعات الداخلية و الجهات المطبقة لها،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهرة،مصر ،العدد1،السنة 52،جانفي 2010.

15. عبد العزيز خنفوسي، الحق في إنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان ، عدد01، 2013.

16. عبد الوهاب حومد،نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،ط1 ،2014.

17. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي، في القانون الدولي الإنساني –آفاق و تحديات– ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج01 ، 2005

18. العيد جباري هارون سعدي، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات،عدد07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2013

19. فاطمة شحاتة أحمد زيدان،العلاقة بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ديسمبر 2011.

20. فرانسوا بونيون، الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 845، سنة 2002

21. فريجة حسين،جريمة الإبادة الجماعية و القضاء الدولي الجنائي،مجلة الحقوق، الكويت ،العدد،2السنة38،جوان 2014.

22. لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84، رقم 845، 2002.

23. لؤي محمد حسين النايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27،العدد03، 2011

24. محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1945.

25. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات– ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ج03 ، 2005.

26. موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق، جامعة باتنة، عدد12،جانفي 2018

27. نتالي فاغنر، المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،2003.

المؤلفات الأجنبية:

باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1. ANTOUN FAHMY ABDOU, le consentement de la victime, librairie de droit et de jurisprudence paris, Tome 5.

2. ARNAUD M. HOUEDJISSIN, les victimes devant les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université de Grenoble, 2011.

3. ELISABETH JOLY-SIBUET, la victime en justice pénale international, dans la victime de l'infraction pénale, sous la direction de Cedric Ribeyre, Dalloz, 2016.

4. FREDERIQUE COULÉE, sur un état tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés au statut de la cour pénale internationale,

annuaire français de droit international xlix - 2003 - CNRS Éditions, Paris,.

5. GERARD LOPEZ, SERGE PORTELLI, SOPHIE CLEMENT, les droits des victimes, 2e édition, édition Dalloz, France, 2007.

6. GERARD LOPEZ, victimologie, éditions Dalloz, 1997.

7. Gina Filizzola et Gérard Lopez, victimes et victimologie, presses universitaires de France, édition 1995, paris, France.

8. P.M.CARJEU, projet d'une juridiction pénale internationale, édition a Pedone, France, 1953.

9. PIERRETTE PONCELA, L'imprescriptibilité, droit international pénal sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain pellet, édition a pedone, 2000

10. SANDRA SZUREK, historique : la formation du droit international pénal, in (droit international pénal), sous la direction de : Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Cedin Paris X, Editions A Pedone, 2000

11. STANISLAW PLAWSKI, étude des principales fondamentaux du droit international pénal, librairie général de droit et de jurisprudence paris 1972.

12. STEFAN GLASER, introduction a l'étude du droit international pénal, établissements Émile bruyant Bruxelles, 1954.

2- Thèses :

1. ALMOKTAR ASHNAN, le principe de complémentarité entre la cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse de doctorat en droit public, université François – Rabelais de tours France ,2015.

2. ARNAUD M. HOUEDJISSIN, les victimes devant les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université de Grenoble, 2011.

3. AURELIEN THIBAULT LEMASSON, la victime devant la justice pénale international, pulim, publication de la faculté de droit l'université de limoges, 2011

4. DEBORAH NGUYEN, le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université Jean Moulin, Lyon3, 2014.

5. ELODIE DULAC , le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale international , mémoire de DEA ,droit international et organisations internationales, Université paris 1 panthéon Sorbonne, 1999-2000.

6. WASFI AYYAD, les immunités diplomatiques en droit pénal, thèse de doctorat, Université de Reims Champagne Ardenne, 2014.

3- Articles :

1. ANSON RABINBACH, Raphael Lemkin et le concept de génocide, revue d'histoire de shoah, vol 02, N° 189,2008

2. DAVID LOUNICI, DAMIEN SCALIA, première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes, état des lieux et interrogation, revue international pénal vol 76, N° 03, 2005.

3. DOREID BECHERAOUI, l'exercice des compétences de la cour pénale internationale, Revue internationale de droit pénal, 2005/3 (Vol. 76).

4. EZZAT FATTAH, victimologie : tendances récentes, regards sur la victime, revue criminologie, volume 13, numéros 01, 1980, éditeurs les presses de l'université de Montréal.

5. FLORIAN AUMOND, la situation au Darfour déférée a la CPI, (R.G.D.I.P), revue générale de droit international public, Tome CXII, 2008.

6. GILBERT BITTI, droit international – cour pénale internationale, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2016.

7. JEAN PIERRE GETTI et KARRINE LESCURE, historique du fonctionnement du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, revue internationale de droit pénal, vol 67 1996.

8. JEAN-MARC SOREL, les tribunaux pénaux internationaux ombre et lumière d'une récente grande ambition, revue tiers monde, N°205, 2001.

9. JULIE VINCENT, le droit a la réparation des victimes en droit pénal international : utopie ou réalité, la revue juridique Thémis, 44, 2010.

10. JULIEN DETAIS, Les Etats-Unis et la Cour pénale internationale, revue de Droits fondamentaux, N° 3, janvier – décembre 2003

11. KAMA LAÏTY, le tribunal pénal international pour le Rwanda, in la justice pénale internationale, sous direction de DANIEL FONTANAUD, problèmes politiques et sociaux, N°826, la documentation Française, 1999

12. LAETITIA BONNET, la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), revus de droits fondamentaux, N°05, janvier- décembre 2005

13. LUC WALLEYN, victimes et témoins de crimes internationaux : du droit a une protection au droit a la parole, revue de la croix rouge , vol 84,N°845 , 2002

14. MAXIME C.-TOUSIGNANT, l'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI : une question d'actualité, Revue québécoise de droit international, 25.2, 2012.

15. NATACHA BRACQ, analyse comparée de la participation des victimes devant la cour pénale internationale et devant les juridictions pénales des pays de tradition romano-germanique, la revue de droit de l'homme N°4, 2013

16. PHILIPPE FERLET, PATRICE SARTRE, la cour pénal internationale à la lumière des positions américaine et française, revue d'études, février 2007, N° 40.62
17. VIVIANE E. DITTRICH, la cour spéciale pour la sierraleone et la portée de son héritage, revue études internationales, vol 45, N°01, mars 2014.

باللغة الانجليزية :

1-Books :

1. ANDREAS O'SHEA, amnesty for crime in international law and practice, kluwer law international , new york, 2004
2. ANTJE DU BOIS PEDAIN , transitional amnesty in south Africa , Cambridge university press , 2007
3. BENJAMIN .N, SCHIFF, building the international criminal court, Cambridge university press, New York, 2008
4. CARSTEN STAHN, the law and practice of the international criminal court, oxford university press, united kingdom 2015
5. ERIK KOPPE, the use of nuclear weapons and the protection of the environnement during international armed conflict, Hart publiching, oxford and portland Oregon USA, 2008
6. GIDEON BOAS et WILLIAM A SCHABAS, international criminal Law développements in the case Law of the ICTY, martinus Nijhoff publishers , Leiden, boston, 2003
7. MARTIN DIXON, textbook on international law, immunities from national jurisdiction, Oxford University press, 5th edition, 2005
8. MOHAMED M EL ZEIDY,the principle of complementarity in international criminal law ,martinus nijhoff ,leiden boston 2008.
9. T.MARKUS FUNK, victims rights and advocacy at the international criminal court, second édition, Oxford University, 2015.
10. WILLIAM A .SCHABAS, an introduction to the international court, second édition, Cambridge university press new Yourk , 2004

2- Articles :

1. ANTONIO CASSESE, the statute of international criminal court : some preliminary reflections, european journal of international law, vol 10, N°01, 1999
2. AUREL SARI, « Status of forces and status of mission Agreements under the ESDP : the EU'S Evolving practice », in The European Journal of International Law, vol. 19, N° 01, 2008
3. BORHAN AMRALLAH, the international responsability of the United nations for activities carried out bu U.N peace-keeping forces, revue égyptienne de droit international, N°32, 1976.

4. CHRISTINE MALUMPHY and B.J. PIERCE, cambodia's search for justice Opportunities and Challenges for the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, paper under the supervision of Eric Stover, Faculty Director, Human Rights Center, School of Law, University of California, February 2009
5. DARRYL ROBINSON, defining crimes against humanity at the Rome conference, American journal of international law, Vol 93, N°01, January 1999.

6. JASON HALPH, international society, the international criminal court and American foreign policy, Review of international studies, Vol.31, copyright, British international studies Association, 2005.
7. M. CHERIF BASSIOUNI, Perspectives on International Criminal Justice, Virginia Journal of International Law, Vol. 50 - Issue 2, 2010
8. MICHAEL P. SCHARF, the amnesty exception to the juridiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32,1999
9. NEHA JAIN, A Separate Law for Peacekeepers: The Clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European Journal of International Law Vol. 16, N°.2 2005.

10. PAOLA GAETA, ratione materiae immunities of former heads of state and international crimes: the HISSENE HABRÉ case, journal of international criminal justice, vol.1, 2003.
11. PAULINA VEGA GONZALEZ, the role of victims in international criminal court proseedings : their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N°05, year 03, 2006.
12. QUINCY WRIGHT, the law of the Nuremberg trial , the american journal of international law vol 41,N°01, janury 1947
13. QUINCY WRIGHT, war criminals , the American journal of international law , vol 39,N°02, April 1945.
14. XAVIER PHILIPPE, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 862 June 2006.

المواقع الإلكترونية:

1. American service member's protection Act, in: http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm,
2. http//ar.wikipedia.org
3. Http://usaforicc.org/policy/aspa.html
4. http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com,
5. http://www.iccnow.org/documents/CICCFS_BIAstatus_current
6. https://www.hrw.org/news/2002/08/03/us-hague-invasion-act-becomes-law
7. https://www.ictj.org/ar/news/seeds-of-justice
8. www.amnesty.org.
9. www.coalitionfortheicc.org
10. www.eccc.gov.kh/fr/document/legal/law-on-eccc.
11. www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/bilateralagreements,.

12. www.toupie .org/ dictionnaire.
13. www.wikipidia.org .

1. بذور العدالة ،سيراليون، المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الموقع:
http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm

2. ناجى احمد الصديق الهادى، مبدأ الاختصاص التكميلى لمحكمة الجنايات الدولية،
sudacenter.org/Images/TopicsImages/2016

3. عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على:http://aladel.gov.ly/home/?p=1566

4. تحليل نص قانون ASPA المنشور على الموقع:
Http://usaforicc.org/policy/aspa.html

5. وثيقة الاستسلام على الموقع:
http://www.ibiblio.org/pha/policy/1945/450729a.html#6

6. محمد رياض محمود خضور، جهود الولايات المتحدة لتعطيل المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:http://usoppositiontoicc.maktoobblog.com

7. DJIENA WEMBOU, le tribunal pénal international pour le Rwanda : rôle de la cour dans réalité africaine, voir: http://www.icrc.org,

8. SERGE BRAUDO, Définition de Principe d'Immunité, Dictionnaire juridique, sur www.dictionnaire-juridique.com .

ملتقيات:

1. ضياء عبد الله عبود ، قراءة قانونية في مشروع قانون العفو العام الجديد، ورقة مقدمة الندوة الموسومة ب قراءة في مشروع العفو العام العراق، 2012.

قرارات ووثائق مجلس الأمن:

1- S/RES 780(1992) du 01/10/1992.
2- S/RES 794(1992) du 03/12/1992.
3- S/RES 808(1993) du 22/02/1993.
4- S/RES 912(1994) du 21/04/1994.
5- S/RES 929(1994) du 22/07/1994.
6- S/RES 955(1994) du 08/11/1994.
7- S/RES 1431(2002) du 30/06/2002.
8- S/RES 1422(2002) du 12/07/2002.
9- S/RES 1487(2003) du 12/06/2003.
10- S/RES 1497(2003) du 01/08/2003.
11- S/RES 1502(2003) du 26/08/2003.
12- S/RES 1551(2004) du 17/06/2004.
13- S/RES 1564(2004) du 18/09/2004.
14- S/RES 1593(2005) du 31/03/2005.
15- S/RES 1970(2011) du 26/02/2011.
16- S/RES 1973(2011) du 17/03/2011.
17- du 14/08/2000. S/Res 1315 (2000)
18- S/Res /1166/1998.
19- S/Res/827/1993 1993/05/25

20- وثيقة مجلس الأمن المؤرخة في 12 جويلية 1999، S/1999/177 .

21- القرار رقم 1078 الصادر سنة 1996

22- القرار رقم 688 الصادر سنة 1991.

وثائق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1. القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
2. لائحة قلم المحكمة.
3. لائحة مكتب المدعي العام

4. نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد17، المؤرخ في 2010/06/05.

5. القرار رقم6 المؤرخ في 2010/06/11، RC/RES.6.

6. ICC-ASP/3/RES

7. le moniteur, le journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°41, novembre-avril 2011.

وثائق الجمعية العامة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

2. A/RES/52/135

الفهرس

المختصرات:.....

مقدمة:.....01

الباب الأول: المركز القانوني للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.....11

الفصل الأول: ضرورة حماية ضحايا الجريمة الدولية.....13

المبحث1: تكريس المسؤولية الجزائية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية.....14

المطلب 1: مفهوم الجريمة الدولية.....15

الفرع 1: تعريف الجريمة الدولية.....15

الفرع 2: أقسام الجريمة الدولية.....28

المطلب 2: مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية 43

الفرع 1: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية الدولية.....44

الفرع 2: تعريف المسؤولية الجزائية الدولية.....60

المبحث 2: تطور المركز القانوني للضحايا في القانون الدولي الجنائي.....67

المطلب1: مفهوم الضحية.....68

الفرع1: مدلول الضحية في القانون الدولي الجنائي.....68

الفرع2: تصنيفات الضحايا في القانون الدولي.....77

المطلب2: ضمانات ضحايا الجرائم الدولية.....83

الفرع1: الضمانات الإجرائية.....84

الفرع2: الضمانات الموضوعية.....99

الفصل الثاني: مكانة الضحايا في القانون الدولي الجنائي.....111

المبحث 1: أمام العدالة الانتقامية و الانتقالية.....112

المطلب 1: أمام المحاكم الانتقامية.....113

الفرع1: محكمة نورمبورغ.....114

الفرع 2: محكمة طوكيو.....119

المطلب 2: أمام المحاكم الانتقالية.....123

الفرع 1: محكمة يوغسلافيا السابقة.....124

الفرع2: محكمة رواندا.....141

المبحث2: أمام القضاء المختلط و الدائم.....152

المطلب1: أمام المحاكم المختلطة.....153

الفرع 1: محكمة سيراليون.....154

الفرع2: محكمة كمبوديا.....163

المطلب 2 : وضع الضحايا في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية.....175

الفرع1: أمام دوائر المحكمة الجنائية الدولية.....176

الفرع2: أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....180

خلاصة الباب الأول:.....189

الباب الثاني: إشكالات حماية الضحايا أمام القانون الدولي الجنائي.....191

الفصل الأول: عوائق انتصاف الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.....192

المبحث1: العقبات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....192

المطلب 1: الاختصاصات العامة للمحكمة الجنائية الدولية.....193

الفرع1: الاختصاص الموضوعي.....194

الفرع2: الاختصاص الشخصي و الزمني.....202

المطلب 2: العقبات المتعلقة بالاختصاص التكميلي.....208

الفرع1: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....208

الفرع2: تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....215

المبحث 2: العوائق القانونية التي تعترض ضحايا الجرائم الدولية.....222

المطلب 1: العفو و التقادم 223

الفرع1: العفو.....224

الفرع2: التقادم.....233

المطلب 2: الحصانة.....240

الفرع1:تعريف الحصانة و أشكالها.....240

الفرع2:التأثير السلبي لتطبيق الحصانة على مركز ضحايا الجرائم الدولية.....246

الفصل الثاني: عوائق انتصاف الضحايا في ظل تدخل مجلس الأمن الدولي و الدول الكبرى...251

المبحث1: سلطات تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....252

المطلب1: تأثير سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....253

الفرع1: الأساس القانوني لحق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....254

الفرع2: حدود الإحالة من مجلس الأمن.....268

المطلب 2: تأثير سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق و الملاحقة.....273

الفرع1: التأثير السلبي لسلطة الإرجاء على حماية حقوق الضحايا 273

الفرع2: التطبيقات العملية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء.....280

المبحث 2: اتفاقيات الحصانة لمجرمي الحرب.....289

المطلب1: تأثير اتفاقيات و قرارات الحصانة على حقوق ضحايا الجرائم الدولية.....290

الفرع1: الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم.....292

الفرع2: موقف الدول من الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم.....299

المطلب2: الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية في حماية الضحايا.....303

الفرع1: قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية و مدى تعارضه مع حقوق الضحايا.....304

الفرع2:تقويض الولايات المتحدة الأمريكية لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا.309

خلاصة الباب الثاني:.....314

الخاتمة:.....315

المراجع:.....322

الفهرس:.....348

الملخص:.....353

الملخص

تعتبر سنة 1985 نقطة تحول في تطور علم الضحايا عموما و ضحايا الجريمة الدولية خصوصا، و ذلك من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة الذي تطرق لحمايتهم لأول مرة ، هذه السابقة تُعَدُّ بمثابة لبنة أساسية في إرساء مركز قانوني للضحايا في ظل القانون الدولي الجنائي، على غرار المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها سواء الانتقامية أو الانتقالية أو المختلطة، والتي ساهمت في تعزيز هذا المركز، غير أن مختلف هذه المساهمات و رغم أهميتها، لم تعط للضحايا وضع قانوني متميز على غرار ما تمَّ منحه إياهم في نظام روما الأساسي لسنة 1998 ، هذا الأخير جعل من الضحية طرف فعَّال في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال منحه مجموعة من الحقوق كحق المشاركة في الإجراءات ، حق الحماية، و حق التمثيل القانوني وكذا الحق في جبر الضرر أو التعويض .

رغم أنَّ هذه المكاسب الإجرائية والموضوعية تُعد سابقة في مجال القانون الدولي الجنائي ، إلا أنه تعترض هؤلاء الضحايا بعض العقبات أمام وصولهم للانتصاف و استيفائهم لحقوقهم ، لعلَّ أبرزها التحديد الحصري لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بمختلف أنواعها، كما توجد بعض العوائق القانونية التي لم يفصل فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كإجراء العفو ؛ إضافة إلى ذالك هناك بعض العقبات السياسية ، التي ترتبط أساسا بتدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية و إعاقة نشاطها ، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى عدم وصول الضحايا إلى حقهم في الانتصاف، ناهيك عن تدخل الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على عرقلة نشاط المحكمة، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي لعدم تمتع الضحايا بحقوقهم، لذلك تمّ التركيز في هذا البحث على الحماية الدولية المقررة للضحايا مع ابرز الضمانات و الحقوق التي كُفلت لهم ، حيث ثبت أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة إلاّ أن هناك عدة عقبات تعترض طريق الوصول إلى حقهم في الانتصاف، مما يعني أن حمايتهم تبقى مرهونة بإزالتها.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، الضحايا، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، العوائق، الحق في الانتصاف.

Résumé

La déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et d'abus de pouvoir, promulguée en 1985, a constitué une avancée remarquable dans le développement de la victimologie, en général, et des droits des victimes de la criminalité internationale, en particulier, car ayant, pour la première fois, institué la protection de ces derniers. Ceci représente un socle fondamental dans la consécration d'un régime juridique des victimes sous l'égide du droit international pénal, à l'instar des tribunaux pénaux internationaux de divers types (que ce soit ceux à caractère transitionnel, ceux destinés à la vengeance 'Tribunaux de Tokyo et de Nuremberg' ou mixte) qui ont contribué à consolider ce régime. Par ailleurs, toutes ces contributions n'ont pas abouti à une situation juridique distincte des victimes telle que celle prévue par le statut de Rome de 1998. Ce statut a rendu la victime une partie active aux procès devant la Cour pénale internationale à travers la reconnaissance d'un nombre de droits, tel que le droit de participation au procès, le droit de protection, le droit de représentation légale, ainsi que le droit à la réparation ou à l'indemnisation.

Bien que ces acquis de forme et de fond soient une percée dans le domaine du droit international, les victimes continuent à rencontrer quelques entraves, dont dépend la restitution de leurs droits, notamment la délimitation à titre exclusif de toutes les compétences de la Cour pénale internationale, outre autres entraves juridiques qui n'ont pas été tranchés dans le statut de la Cour, tel que l'amnistie. De surcroît, il faut souligner les obstacles d'ordre politique liés principalement aux immixtions du Conseil international de la sécurité dans l'action de la Cour pénale internationale et, donc, l'entrave de ses activités ce qui conduit inévitablement à la censure du droit des victimes à la réparation. Faut-il aussi citer les ingérences des grandes puissances, notamment les États Unis d'Amérique qui a obstrué l'action de la Cour, ce qui peut priver les victimes d'accéder à leurs droits. Par conséquent, cette recherche se focalise sur la protection internationale des victimes, les garanties principales qui leur sont octroyées ainsi que les droits qui leur sont reconnus ; en effet, il s'est avéré que malgré tous les efforts consentis, les victimes continuent à rencontrer des entraves qui s'opposent à leur droit à la réparation, ce qui implique que leur protection dépend de la levée de ces entraves.

Mots clés : la protection juridique, les crimes internationaux, la Cour pénale internationale, les entraves, le droit à la réparation

Summary

The Declaration of the Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, promulgated in 1985, was a remarkable breakthrough in the development of victimology, in general, and the rights of victims of international crime, in particular. This declaration has instituted for the first time the protection of those victims. This represents a fundamental basis in the consecration of a legal regime for victims in international criminal law after the fashion of the international criminal tribunals of various types (be they of a transitional character, those intended for revenge 'Tokyo and Nuremberg Tribunals' or mixed ones) that helped to consolidate this regime. However, all these contributions did not yield a separate legal situation for victims such as that provided by the Rome Statute of 1998. This statute allowed the victim to be an active participant in trials before the International Criminal Court by recognizing a number of rights, such as the right to participate in the trial, the right of protection, the right of legal representation and the right to reparation or compensation.

Despite the fact that these procedural and substantive achievements are a breakthrough in the field of international law, the victims continue to encounter some obstacles, on which depends the restitution of their rights, in particular the exclusive delimitation of all the competences of the International Criminal Court, in addition to other legal obstacles that have not been settled in the Statute of the Court, such as amnesty. In addition, there are political obstacles related mainly to the interference of the International Security Council in the work of the International Criminal Court, and thus the obstruction of its activities, which, inevitably, leads to censorship of the victims' right to compensation. We should also mention the interference of the superpowers, particularly the United States of America, which has obstructed the Court's action; consequently, this may deprive the victims of their rights. Therefore, this research focuses on the international protection of victims, the main guarantees granted to them and their rights; indeed, it has been found that despite all the efforts in this respect, the victims continue to face obstacles to their right to reparation, which implies that their protection depends on the removal of these very obstacles.

Key words: legal protection, international crimes, the International Criminal Court, impediments, the right to reparation